



# العلاقاة الدولية في الإسلام



الإمام محمد أبو زهرة

دار الفكر العربي

9169885



Biblioteca Alexandrina



# العلاقات الدولية

## في الإسلام

الأمام محمد أبو زهرة

١٩٩٥ / ١٤١٥

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

الإدارة : ٩٤ ش عباس العقاد - مدينة نصر

تلفون : ٦١٨٩٦٩ - ٢٦٣٨٦٨٤

٢١٤,٣٢٧ محمد أبو زهرة.

العلاقات الدولية في الإسلام / محمد أبو زهرة. - عل ٢٢٤

القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٥.

١٢٨ ص: ٢٤ سم.

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية.

تدمك : ٤ - ٦٩٢ - ١٠ - ٩٧٧.

١ - الإسلام وال العلاقات الخارجية. ١ - العنوان.

## تعريف بالشيخ الإمام محمد أبو زهرة

الإمام محمد أبو زهرة غنى عن التعريف، إذ لا يختلف اثنان على أنه كان إمام عصره بلا منازع، ولكن من حقه علينا، ومن حق قارئه، أن نسطر عنه كلمات ولو في أسطر قليلة تشير إلى ذلك الإمام والجو الذي ولد وعاش فيه، والواقف الشجاعية في الإصلاح الاجتماعي والإسلامي، ولو أدى الأمر إلى الوقوف ضد اتجاهات السلطان.

هذا الإمام هو : محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله، المولود في عام ١٢١٦هـ في التاسع والعشرين من شهر مارس عام ١٨٩٨م، في المحلة الكبرى إحدى مدن محافظة الغربية.

وأسرة أبو زهرة ينتهي نسبها إلى الأشراف، ولكنها لا تدعى ذلك كما يفعل الكثيرون، فمن يرفعون بذلك النسب خسيستهم، وإن كانوا في واقع حالهم لا يستحقون الرفع.

بدأ الشيخ حياته التعليمية في الكتاب، شأن كل أزهري في ذلك الوقت، ثم المدرسة الأولية حيث تعلم مبادئ القراءة والكتابة، ثم انصرف إلى المدارس الراقية، وبها أتم حفظ القرآن الكريم، وتعلم مبادئ العلوم المدنية كالرياضيات والجغرافيا، بالإضافة إلى العلوم العربية، وفي سنة ١٩١٣م التحق بالجامعة الأحمدية بطنطا حيث ظهر تبوغه وتفوقه على أقرانه مما أثار إعجاب المحيطين به من زملاء ومربيين. وفي عام ١٩١٦م دخل الإمام محمد أبو زهرة مدرسة القضاة الشرعي بعد أن اجتاز امتحان مسابقة كان أول المتقدمين فيه، ورغم فارق السن، وعدد سنوات الدراسة بينه وبينهم.

وقد تنقل رحمه الله في عدة مناصب بين كلية أصول الدين، وكلية الحقوق، وتدرج في مراتب التدريس، من مدرس إلى أستاذ مساعد، إلى أستاذ

ذى كرسى، إلى رئيس قسم الشريعة، إلى أن أحيل إلى التقاعد عام ١٩٥٨م، واختير عضوا بمجمع البحث الإسلامى بالأزهر فى فبراير عام ١٩٦٢م، وهو المجمع الذى يعتبر بديلا لما كان يسمى فى الماضى هيئة كبار العلماء.

يتحدث عن نفسه فيقول :

اختلطت حياتي بالحلو والمر، وابتداط حياتي العلمية بدخول الكتاب لحفظ القرآن الكريم، وإذا كان النبات قبل أن يستغلط سوقه يعيش على الحب المترافق، وقد يرى بالمجهر سورة النبات فى ذلك الحب، فكذلك ينشأ الناشئ منا، وفي حبته الأولى فى الصبا تكمن كل خصائصه فى الكبر، وكنت أشعر وأنا فى الكتاب بأمررين ظهرا فى حياتي فيما بعد.

**الأمر الأول :** اعتزازى بفكري ونفسى، حتى كان يقال عنى أنى طفل عنيد.

**الأمر الثانى :** أن نفسى كانت تضيق من السيطرة بغير حق.

ويسبب هذين الأمرين كانت حياة الشيخ أبو زهرة سلسلة من المواقف الشجاعة، يناضل فى سبيل الحق ضد الباطل، ولم يرحل عن دينه إلا وقد ترك ثروة(\*) من العلوم الشرعية الإسلامية التى تحيط بكثير من الموضوعات من كل جوانبها. فهو الكنز الذى لا ينفد، والنبع الذى لا يزال ينهل منه الظامئون، ولا يضيق بكثرة الناهلين.

رحمه الله رحمة واسعة، وجراه خير ما يجزى عالما عاملًا لم يرد إلا العزة والرفعة للإسلام والمسلمين.

**الناشر**

**محمد محمود الخضرى**

---

(\*) المؤلفات الكاملة للإمام محمد أبو زهرة موضحة فى آخر الكتاب.

## تصدير عام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث  
رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**أَمَا بَعْدَ ...** فإن الشريعة الإسلامية نور الإسلام المضيء، والهداية  
المتبعة من القرآن الكريم، والستة النبوية، وقد أخذ المطبقون منذ العهد الأول  
يستنبطون ويجهدون، ويحلون مشكلات الحياة بقبس من نور الوحي، وهداية  
السماء.

وإن الذين اجتهدوا واستنبتوا كونوا مجموعات فقهية جيلاً بعد جيل،  
فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يجهدون ويستنبطون، ويحلون  
مشكلات الدولة، ومشكلات المجتمع، ومشكلات الأحاداد، ولا مرشد لهم إلا كتاب  
الله وسنة رسوله، وعقل مدرك نافذ، يوجهه قلب مخلص بطلب الحق لذات الحق،  
لا يسيطر عليه هوى ولا ينبعث عن شهوة أو حب سلطان. وتكونت لكل صاحبى  
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجموعة فقهية، فكان لعلى  
مجموعة فقهية تناقلتها ذريته وأصحابه، ولزید بن ثابت مثلها ولعبد الله بن  
عباس مجموعة، ولعبد الله بن عمر مجموعة، وناھيك بالمجموعة الفقهية التي  
أثرت عن عبقرى الإسلام عمر بن الخطاب، وقد اتجه العلماء منذ القديم، لجمع  
مجموعة عمر، فإنها نبراس للاستنباط الفقهي السليم.

وقد جاء تلاميذ الصحابة وهم التابعون، فنلقوها هذه المجموعات الفقهية.  
وأخذ كل تلميذ يروى مجموعة شيخه من الصحابة، فنافع مولى عبد الله بن

## العلاقة التأولية في الإسلام


عمر أخذ ينقل للأسلاف فقه ابن عمر، وسعيد بن المسيب أخذ ينقل فقه عمر وابنه، وهكذا، ولم يكتف أكثر أولئك التلاميذ من التابعين برواية شيوخهم، بل يزيدون بالاستنباط في ضوئها، وحل المشكلات في عهدهم والإفتاء فيما يجد من وقائع في عصرهم مستعينين بفهم شيوخهم ومقيدين بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، آخذين منها ابتداء: وراجعين إليهما انتهاء.

٢ - وقد تشعبت منذ عصر الصحابة مناهج البحث الفقهي، فمن الصحابة من كان يكثر من الرواية، ويتوقف عند الاستنباط بالرأي، ومنهم من كان ينطلق بالرأي حيث لا يجد تصا صريحاً من السنة، وسرى ذلك التشعب في المنهج إلى التابعين، فمنهم من كان جريئاً في إبداء الرأي كسعيد بن المسيب الذي كان يسمى لهذا بالجريء، ومنهم من كان يتوقف ولا يبدى رأياً فيما لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو صاحبته كنافع مولى عبد الله بن عمر.

وكان في العراق طائفة امتازت بكثرة الرأي وقلة الرواية، ولكنها لا تخرج عن الرواية الصحيحة المروية تحترمها إن وجدتها في أي مكان في العراق أو في المدينة أو في مكة، فهم لا يتركون الرواية إن وجدوها، ولكن يجتهدون بأرائهم إن لم يجدوها فلا يتوقفون بل يخرجون ويفرعون.

وفي عهد التابعين أخذت المنهج الفقهية تتضح وتتبين، حتى إننا لنجد للفقهاء التابعين في الكوفة لوناً فقهياً يغاير منهاج التابعين في المدينة من غير أن يخرج واحد منهم على الكتاب أو السنة أو المؤثر عن الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم.

ولنضرب لذلك مثلاً، فإن التابعين من أهل العراق كانوا يفرعون الأحكام فيفرضون وقائع لم تحدث، وينذرون حكمها ويسمى ذلك «الفقه التقديرى»، بينما فقهاء التابعين في المدينة لا يفتون إلا في الواقع التي تقع وهذا بلا شك اختلاف في المنهاج لا يغير من الاتجاه إلى كتاب الله تعالى وسنة (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .



وكان الرأى عند التابعين فى المدينة يختلف عن الرأى عند أهل العراق، ففى المدينة يحكمون المصلحة حيث لانص من كتاب أو سنة أو فتوى الصحابة، فإن كانت المصلحة فى هذه الحدود أخذوا بما توجبه. بينما كان الرأى عند التابعين من فقهاء العراق يقوم أكثره على القياس، وهو أن يبحث عن مشابه للحكم غير المنصوص عليه ويلحقه به، أي أنه يبحث عن نص فى حالة تشبه الحالة التى يجتهد المجتهد منهم فى تعرف حكمها وتعطى حكم ما جاء به النص.

٣ - تكونت من اجتهاد التابعين مجموعة فقهية عظيمة. جاء تلاميذهم فرروها، ونقلوها إلى الأخلاف، وكان التلاميذ منهم صغار التابعين، أخذوا عن الصحابة وعن كبار التابعين كابن شهاب الزهرى شيخ الإمام مالك، وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وكان من تلاميذ التابعين صغارهم وكبارهم من لم يلتقوا بالصحابة، وهؤلاء أكثروا من التخريج والتفریع، والاجتهاد المستقل الذى لم يكونوا فيه تابعين لأحد .

إن مجموعة الصحابة الفقهية كان لها احترامها، فأكثر الفقهاء قرروا احترام رأى الصحابى، فهم لا يخرجون عن آرائهم إن اتفقوا أو اختلفوا، فإن كان الاتفاق كان إجماعهم حجة لا يجوز لأحد مخالفته، وإن اختلفوا لا يخرجون عن آرائهم، ولهم أن يختاروا منها ما شاءوا، وهم لا يختارون إلا ما يرون أنه أقرب إلى الكتاب والسنة. فهم لا يتبعون تقليداً مجرداً، ولكن اجتهاداً و اختياراً .

٤ - وقد جاء من بعد التابعين وتابعיהם الاجتهاد الفقهي المذهبى أو المدرسى، إذ صار لكل شيخ أو إمام مدرسة يبىث فيها آراءه، وتلاميذ يتلقون عنه، وله منهاج فى البحث اختص به، ويستنبط من الكتاب والسنة على مقتضاه، وإن لم يدونه، فقد كان يلتزم طريقاً واضحاً فى معالجه يميزه عن غيره من العلماء، فكان بلا ريب لأبي حنيفة منهاج يقارب أو يبعد منهاج مالك، وكان للشافعى من بعدهما منهاج يقاربهما أو يباعدهما أو يباعد واحداً منهما. والأوزاعى كان كذلك،

## العلاقة البولية في الإسلام

ولأن هذه المنهج كالسبيل التي تتجه إلى غاية واحدة، وهي تحرير المعانى الفقهية التي اشتمل عليها الكتاب والسنّة والمأثور عن الصحابة رضي الله تبارك وتعالى عنهم.

ولقد جاء الشافعى بدون منهاجه وأخذ بوازن بيته وبين منهاج غيره من أئمة المذاهب وإن لم يدونوها، فهي كانت واضحة في استنباطه، وذكرها أولئك الأئمة مجملة، ولم يفصلوا القول فيها تفصيلاً.

وقد اتسعت العلاقات الفقهية في الأقاليم الإسلامية، فكان في مكة حلقات الحديث والفقه، وفي المدينة حلقة الإمام مالك في الحديث والفقه، أو المسائل كما كان يسمى فروع الفقه، وكان في العراق حلقة أبي حنيفة وبجوارها اجتهدت القضاة كاجتهد شريح<sup>(١)</sup> واجتهد عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(٢)</sup>، واجتهد عثمان البشري<sup>(٣)</sup> واجتهد عبد الرحمن بن شبرمة قاضي البصرة<sup>(٤)</sup>.

٥ - ماضى الأئمة وقد خلف كل إمام لتلاميذه ثروة مثيرة نموها، وخرجوا عليها وفرعوا الفروع فيها واجتهدوا فيما لم يجتهد فيه إمامهم على مقتضى أصوله، واتبعوا لمنهج الذى رسمه باجتهاده أو بأقواله أو بقلمه، وتتابعت الطبقات فى المذاهب وكل طبقة تضيف إلى ما تركته سابقتها فقهها، وتخرجاً وتفرقوا، حتى كثرت الفروع والحلول في كل مذهب، وكانت المذاهب تتعاون في كثير من الأحيان، فيأخذ أهل كل مذهب من المذهب الآخر حلولاً ليست في مذهبه لمسائل لم تدون فيه، فكان الميدان ميدان تعاون لا تنافر في القرن الثلاثة الأولى، وقد فتح ذلك الباب الأئمة الكبار أنفسهم، فكان مالك يسأل حماد بن أبي

(١) شريح كان قاضياً من قضاة الإمام على، وتولى القضاء من قبل معاوية.

(٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة الذى عاصر أبو حنيفة وتوفي سنة ١٤٨ هـ.

(٣) عثمان البشري كان من قضاة البصرة توفي سنة ١٣٢ هـ.

(٤) عبد الرحمن بن شبرمة تولى قضاء البصرة بعد عثمان البشري، توفي سنة ١٤٤ هـ.

حنفية عن أقوال أبيه في مسائل معينة قد سئل عنها. وظل التعاون مستمراً بين المذاهب حتى كان دور المذاهب والمجادلات التي احتملت بين الحنفية والشافعية فقل التعاون بين أهل هذين المذهبين.

٦ - ما جاء القرن الخامس الهجري حتى تكونت في كل مذهب مجموعة فقهية تصلح أن تكون قانوناً يطبق، وكان منها ما يطبق فعلاً، كالمذهب الحنفي في العراق والمذهب المالكي في الأندلس والمغرب، والمذهب الشافعي في الشام وقتاً غير قصير.

ولم يكتف الفقهاء بدراسة الفروع، بل قاموا بعملين جليلين .

أولهما - التعمق في دراسة أصول الفقه، أو المنهج الفقهي، وقد ابتدأ الشافعى بتدوينه، ثم كان التوسيع فيه ودراسته دراسة نظرية مستوعبة.

وثانيهما - أن أولئك المجتهدين الذين اجتهدوا في مذاهبهم أخذوا يجمعون الفروع المشابهة في قواعد تضم متفرقها، وكانت من هذه القواعد مجموعة فقهية تضم الفروع المشابهة، وتطبق على ما يشبهها مما لم يكن موجوداً وقت صيانتها، ووجدت كتب في كل مذهب تشمل قواعده التي تضم فروعه المتفرقة، فكان في المذهب الحنفي «الأشباه والنظائر»، وفي المذهب المالكي «الفرق» للقرافي، وفي المذهب الشافعى «قواعد الإسلام في مصالح الأنام»، وفي المذهب الحنفى «القواعد الكبرى» لابن رجب، وهكذا .

٧ - وبهذا استوى القانون الإسلامي على سوقيه، وعلا وسمق، حتى إنه لا يوجد في القوانين القديمة ما يناظره سعة وعموماً وشمولاً، فوق ما فيه من عدالة واستقامة في الحلول الجزئية .

ويحاول الذين لا يعلمون الحقائق، ولا يحاولون أن يدرسواها، أن يثبتوا علاقة بيته وبين القانون الروماني، فيجهدون أنفسهم، ولا يصلون إلى غاية لأن محاولتهم لا تغير الحقائق والجواهر، وفرق بين قانون عاش في ظل الأواثان، وقانون استنبط من أحكام القرآن .

## العلاقة الوظيفية في الإسلام

ومع أن تلك المحاولات أخذت تسيطر على العقل الأوروبي زمناً طويلاً، انتهى النور المدرك بين رجال القانون من أوروبا، لا بين علماء المشرقيات - فسجلت المؤتمرات القانونية أن الفقه الإسلامي قانون مستقل ليس مشتقاً من قانون من القوانين القديمة .

وإن الذين علموا بما يحتويه الفقه الإسلامي في المعاملات المالية وغيرها - وكانوا من رجال القانون - أعجبوا به وعلموا أنه سبق سبقاً بعيداً في كثير من الحلول القانونية، ولهذا اتجهوا إلى طلبه من مصادره العربية ليترجموه إلى لغاتهم كي يضيفوا إليها ثروة من علم القانون لم تكن فيها .

٨ - ومن أجل هذا اتجه كثيرون من المفكرين إلى أن يكتبوا رسائل توضح أجزاء من الشريعة، ورأوا أن تكتب بالعربية أولاً لكي تفحص وتدرس قبل أن تترجم، ولكي يعم نفعها لطلاب العرب، وإنها ستكون موجزة من غير إخلال، إذ أنها ستتصبّب المعاني الرئيسية التي تكشف عما وراءها، وفي ذلك تعريف للشريعة لمن لا يعرفها من أهل العربية، وهم كثيرون .

٩ - حمل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية الجزء الأكبر من هذا العبء، وإذا كانت بعض الجماعات العلمية قامت ببعض ذلك العبء، فبمقدار محدود، وعلى غير منهاج بين المعال .

ولذلك وضع المجلس في منهاجه جزءاً مخصصاً للتعريف بالشريعة الإسلامية في المجال الدولي، وعهد إلى لجنة القانون والعلوم السياسية من لجانه أن تدرس ذلك الموضوع .

وقد رأت اللجنة ووافقتها المجلس الموقر أن تكتب رسائل صغيرة الحجم غزيرة المعنى، وابتداًت بالموضوعات التي تشغل الفكر العالمي في هذه الأيام، والتي يكون في بيانها تذكرة لدواء السماء في أدوات الأرض، فوق ما يكون فيها من بيان حقائق شرعية لمن يجهلونها .

١٠ - اختار المجلس ست رسائل في ستة موضوعات هي:

**الرسالة الأولى :** «العلاقات الدولية في الإسلام» .

**الرسالة الثانية :** «التكافل الاجتماعي في الإسلام» .

**الرسالة الثالثة :** «مدخل الفقه الإسلامي» .

**الرسالة الرابعة :** «الزواج والطلاق في الإسلام» .

**الرسالة الخامسة :** «أحكام الأولاد في الإسلام» .

**الرسالة السادسة :** «الميراث والوصية في الإسلام» .

وفيما يلى إشارات إلى بعض ما اشتملت عليه هذه الرسائل .

**١١- الرسالة الأولى :** «العلاقات الدولية في الإسلام» .

تعرضت هذه الرسالة لبيان الوحدة الإنسانية، ونظرية الإسلام نظرة شاملة لكل بني الإنسان، وأن العلاقات الدولية ككل العلاقات الاجتماعية والأحادية تقوم على الرحمة والمحبة والعدالة، والوفاء بالعهود، والفضيلة، فإنها كما تنظم علاقة الأحاد، تنظم علاقات الجماعات والدول، وقد بيّنت أنه لا فضل لجنس على جنس ولا لون على لون، وأن الجميع سواء أمام الله، فيجب أن يكونوا في المعاملة الإنسانية على سواء، وأنه يجب أن تتعارف الشعوب وتعاون وتتلاقي ليستغل ابن الأرض كل يتبع الثروة فيها، وفيبيض كل إقليم على غيره بما يفضل ما ينتج، ويبادله الآخر مثله، وقد أيدت كل ما تعرضت له بالقرآن والسنة، وأعمال السلف الصالحة وأقوال الفقهاء.

وتكلمت الرسالة في حال الحرب وأنها لا تكون شرعية إلا إذا دفع إليها ظلم واقع أو ظلم متوقع، وهي لا تكون إلا حيث تتغذى وسائل السلم، ثم هي ليست حرباً مع الشعوب، بل هي حرب مع المستغلين المسيطرین الظالمين، ولذلك لا يصح قتل آمن في سرية، لا رأي له في حرب، أو ليس من شأنه أن يحارب، أو

## العلاقات الطوالية في الإسلام

ما هو بمحارب فعلا، بل الحرب في الميدان وحده، أو كما يعبر الفقهاء في معسكر السلطان، فلا يسوع في حرب إسلامية تجويغ شعب، بل إن المتاجر تسير بين المسلمين وبين الشعوب التي يحاربون السلطان أو المتغلبين عليها، والحروب لا تكون إلا حيث لا يكون بد منها، فهي ضرورة تنتهي بقدرها، والفضيلة تظللها في ابتدائها وفي سيرها وفي انتهائتها، والرحمة تحكم والسيوف تجري بالحتوف، فالرحمة تعيش وسط الملحمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا نبى الرحمة وأنا نبى الملحمة». وإذا انتهت الحرب لا يقول القرآن ولا السنة ويل للمغلوب، بل يقول رحمة بالمغلوب، ثم يعلم على أن يطّب لجراحه وعلى شفاء أسمame، حتى تلتقي القلوب على المحبة الإنسانية من غير تنافر ولا تدابر.

### ١٢- الرسالة الثانية : «التكافل الاجتماعي في الإسلام» .

تعرضت هذه الرسالة لبيان البناء الاجتماعي في الإسلام، فبيّنت عناصر المجتمع الفاضل، ووسائل وقايته من الآفات، والروابط الأدبية التي تربط بين أحاده وبين أن المجتمعات لا تبني على العلاقات المادية وحدها، بل تتوثق علاقتها بالمعانى الروحية وبيّنت علاقة المجموع بالأحاد، وواجبات الأحاد نحو المجموع وحقوقهم عليه، وتكلمت في الحرية الشخصية وقيودها ومداها، وأثرها في البناء الاجتماعي، ثم بيّنت حرية الملك، والقيود التي يقيد بها، ثم ذكرت أسباب الملك، وبيّنت أن رأس المال لا يكسب وحده، بل لابد من عمل معه، وأن الكسب بقرض رأس المال والانتظار ليس كسباً شرعاً بل هو كسب خبيث يحل العقوبة.

وتكلمت في المعادن وملكيتها للأمة، وفي موات الأرض، وملكيتها لمن يحييها وحدود ذلك، ثم بيّنت أحكام التجارة الحرة التي تشتمل على المخاطرة بالنقل من إقليم لإقليم، وتكلمت في الاحتكار وعلاجه، والتسعير وأقوال الفقهاء فيه.

وبعد أن بيّنت الرسالة عناصر البناء الاجتماعي أخذت تبيّن علاج العجز والشيخوخة والضعف الإنساني، فذكرت أحكام الزكاة، وبيّنت أنها فريضة

اجتماعية للتأمين الاجتماعي، وبيّنت أنها اشتغلت على مبادئ لم يصل إليها قانون اجتماعي أو اقتصادي إلى اليوم، ومن هذه المبادئ سد الديون عن المدينين الذين استدانوا وعجزوا عن السداد ولم يكن سبب الدين إسرافاً أو تبذيراً ولا سبب العجز إسرافاً أو تبذيراً، ومن هذه المبادئ معاونة من انقطع به الطريق، وبعد عن ماله، حتى يعود، وهكذا غير ذلك من عناصر التكافل الاجتماعي.

### ١٣ - والرسالة الثالثة: «مدخل الفقه الإسلامي» .

بيّنت هذه الرسالة بإيجاز المصادر الشرعية، وأصول الاستدلال في الفقه الإسلامي ومناهجه، وما يشتمل من أحكام، وأقسام هذه الأحكام من أحكام العبادات وأحكام للمعاملات المالية وأحكام للأسرة وأحكام للدولة ونظامها، وأحكام للعلاقات الدولية، وهكذا بيّنت تلك الرسالة أبواب الأحكام الشرعية كلها.

ثم تصدت للقواعد العامة التي جمعت شتى الفروع وضبطتها، وخصوصاً قواعد العقود، والشروط مع بيان إجمالي لما يجب الوفاء به من شروط وما لا يجب الوفاء به، ومدى الشروط التي يقرها الإسلام، وما لا يقره من الاشتراط.

وفي الجملة هذه الرسالة مثلها بالنسبة للعلوم الإسلامية كمثل المدخل للعلوم القانونية؛ إذ تبين قواعدها العامة التي تشمل الأحكام القانونية، ولا تختص فرعاً من فروعها.

### ١٤- والرسالة الرابعة : «الزواج والطلاق في الإسلام» .

بيّنت هذه الرسالة بإيجاز عنابة الإسلام بأحكام الأسرة عامة، وعنایته بالزواج وتکلیف الشارع الإسلامي المكلف أن يتزوج ليحسنون نفسه ودينه، وأشارت إلى أن العلاقات التي تعتبر جائزة في الإسلام بين الرجل والمرأة هي الزواج الشرعي الصحيح، وبيّنت مقدمات الزواج وأحكام الخطبة. وبيّنت أركان

## العلاقة البوالية في الإسلام

عقد الزواج، وشروط صحته، وشروط لزومه، والمسوغات التي تسوغ فسخه، ثم بيّنت من يحرم الزواج بينهم من الرجال والنساء، والكافأة بين الزوجين ومداها، وأصل إثباتها، وإنكار بعض الفقهاء لها، إلا ما يتعلق منها بالدين والخلق، ثم بيّنت الولاية في الزواج، وجواز أن تتولى البالغة العاقلة زواج نفسها عند كبير الأئمة أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، ثم بيّنت الشروط التي يجب الوفاء بها إذا اشترطها أحد الزوجين.

وبيّنت الرسالة الحقوق المشتركة التي ينشئها الزواج بين الزوجين من ميراث وحل للعشرة الزوجية. كما بيّنت حقوق الزوج على زوجته، ومداها، وبيّنت حقوق الزوجة على زوجها من العدالة معها، سواء أكان متزوجاً لها وحدها، فلا يبغي عليها سبيلاً، أم كان متزوجاً أكثر من واحدة، فإن العدالة حينئذ تتناول مع حسن العشرة والمعاملة الحسنة وعدم البغي - التسوية بين الزوجتين في النفقة والكسوة والمبيت. وكل ما يتعلق بظاهر الحياة الزوجية.

وبيّنت حق الزوجة في النفقة، وحق الزوج في الطاعة، وأنهما حقان متقابلان، وأن إهمال أحدهما يسقط الآخر، وهكذا وضحت هذه الرسالة الأحكام الإسلامية التي تنشأ من الزواج كما بيّنت حكمه عند الإقدام عليه .

### ١٥- الرسالة الخامسة : «أحكام الأولاد في الإسلام» .

بيّنت هذه الرسالة حقوق من كانوا ثمرة للزواج وهم الأولاد، فبيّنت أحكام ثبوت النسب وهو الحق الأول للمولود بمجرد أن يخرج إلى هذا الوجود، ثم بيّنت الولايات التي تثبت له : ولاية التربية الأولى وهي الحضانة، وبيّنت أنها ابتداء حق للنساء، لأن ذلك هو عملهن بمقتضى الفطرة التي فطرهن الله عليها. وللولاية الثانية ولاية الحفظ والرعاية. وهي التي تسمى الولاية على النفس، وهي تثبت للرجال ابتداء لأنهم أقدر عليهما. وللولاية الثالثة الولاية المالية، وتلك تكون على الطفل إذا كان له مال. وبيّنت التغذية الأولى للطفل وهو في المهد، وهو حق الرضاعة، ثم بيّنت من تجب عليه نفقته وهو صغير، وفي سبيل ذلك بيّنت بإيجاز نفقة الأقارب بعضهم على البعض.

### ١٦ - الرسالة السادسة : «الميراث والوصية في الإسلام» .

بینت هذه الرسالة أحكام الملكية بالخلافة، فبینت الخلافة الاختيارية في المال، وتكون بالوصية، وبيینت أحكام الوصية بالإجمال وتعرضت في ذلك إلى أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

وبینت الخلافة الإجبارية وهي الخلافة بالميراث، وبيینت أنها تكون في ثلثي التركة إجباراً، ليس للمورث أن يغير فيها أو يبدل، بل يترك لكل ذي حق حقه .

وبینت أن الميراث تولى القرآن الكريم توزيعه بالتفصيل، ولم تبيّن السنة منه إلا قليلاً نادراً، وبینت أن الإسلام اتجه في تقسيم الميراث إلى التوزيع دون التجمیع، فلا ينفرد وارث بالترکة كلها إلا نادراً، فالترکة يستحق فيها الأقارب من أدناهم إلى أقصاهم على مراتب مختلفة باختلاف درجات القرابة وقوتها.

١٧ - هذه إشارات إلى بعض ما اشتتملت عليه الرسائل الست، وإن ترجمتها إلى اللغات الأوربية الحية تعريف بالشريعة في المجال الدولي .  
والله سبحانه وتعالى ولی التوفيق وهو الهدای إلى سواء السبيل .

محمد أبو زهرة



**العلاقة الدوائية**

**في الإسلام**

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، ونصلى ونسلم على محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم.

**أما بعد ...** فقد رأى المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب والعلوم الاجتماعية أن ينشر في العالم كنوز الثقافة العربية الدفينة، وإن خير هذه الكنوز ما اشتملت عليه شريعة القرآن الكريم من ثروة تشريعية واجتماعية واقتصادية. ولذلك رأى أن يتخير بعضاً من هذه الثروة. وينشرها باللغات الحية، واللغات الإقليمية في البلاد الإسلامية. في رسائل تجمع الكليات، ولا تدخل في تفاصيل الجزئيات، تكون سهلة قريبة للتناول، لا تعلو عن عامة المثقفين، وتقبلها عقول المتخصصين، وفي ذلك إسهام للمغرب في الثقافة الإنسانية العالمية. وإن ما كان عندنا قدماً غالياً هو عند غيرنا يكون جديداً عالياً.

وقد عهدت لجنة القانون إلى أن أكتب في العلاقات الدولية كما ينظمها الإسلام، فتقبلت ذلك بقبول حسن، واستعنت بالله تعالى أن يمن على بالتوفيق فإنه لو لا توفيقه سبحانه ما اهتدينا في تفكيرنا، ولا استقامت بين أيدينا السبل، فنوره سبحانه هو الذي به ندرك، وعلى هديه نسير.

وإذا في هذا نتكلم في الموضوعات الآتية :

١ - دعائم العلاقات الإنسانية في الإسلام، وسريانها في العلاقات الدولية.

٢ - العلاقات الدولية حال السلم .



### ٢ - العلاقات في وقت الحرب، واعتبار الحرب حالاً عرضية .

وسوف نعتمد في دراسة هذه الفصول على نصوص القرآن والسنّة، وعمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الراشدين، ومن تبعهم متمسكاً بهديهم، ولسنا نعتمد في ذلك على أعمال الملوك الذين شوهوا الحقائق الإسلامية، وكان بلاء المسلمين بهم أشد من بلاء أعدائهم.

ونبتدئ بعد فضل الله تعالى فيما اعترضنا معتمدين على الله العلي القدير.



كعائم العلاقات الإنسانية

١. الكرامة الإنسانية

١ - وردت النصوص القرآنية باعتبار الإنسان خليفة في هذه الأرض، وأن الله تعالى سخر له ما في الكون وجعله تحت سلطانه، وفي قدرته، وأن الله تعالى أعطاء الاستعداد للعلم بكل شيء في الكون، فأ Gould في أصل تكوينه العقل الذي يستطيع به الاستقلال في إدراك حقائق هذا الكون وما فيه، وأعطاء الاستعداد للعلم بما في السموات وما في الأرض، وبين للملائكة - تلك الأرواح الطاهرة - أنهم لم يُؤْتوا علم هذا الإنسان الذي اختاره خليفة في الأرض، ولهذا أمرهم بالسجود لأنم أبي الخليقة الإنسانية<sup>(١)</sup>.

وإن هذا يدل على كرامة الإنسان منذ خلق في هذا الكون، فقد خلقه  
ليسووده ويسسيطر عليه، وقد صرخ القرآن بهذا التكريم الإنساني في آيات كثيرة،  
منها ما جاء بتصريح اللفظ في سورة الإسراء، في الآية رقم ٧٠ ،

ولأن هذا التكريم كما تدل الآيات والأحاديث ليس خاصاً بعنصر دون عنصر،  
ولا بجنس دون جنس، بل الجميع سواء في حق التكريم، وقد قال النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم: «كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أجمي إلا  
بالتقوى».

(١) صرخ سبحانه وتعالى بذلك في سورة البقرة، فقال تعالى: «وَإِذْ قَالَ رَبُّ الْمَلَائِكَةَ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نَسْبِحُ بِهِمْدَكَ وَنَقْدِسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ \* وَعِلْمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالُوا أَنْبِئُنَا بِاسْمَاءِ هؤُلَاءِ إِنْ كُنْتَ صَادِقِينَ \* قَالُوا سَبِّحْنَاكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ \* قَالَ يَا آدَمَ أَنْبِئْهُمْ بِاسْمَاهُمْ فَلَمَّا أَنْبَيْاهُمْ قَالَ اللَّهُ أَكْلَ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تَبَدُّونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ \* وَإِذْ قَلَّنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجَدُوا لَاَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسُ أَبِي وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ». (الآيات: ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣) . وقد جاء في تفسير الكون للإنسان يفكر فيه ويكشف آيات كثيرة مبثوثة في القرآن منها الآيات ١٢، ١٣ من سورة الجاثية وهي السورة رقم ٤٥.

فالكرامة الإنسانية يقررها القرآن والسنة لكل من يتحقق فيه معنى الإنسانية، وأول تكريم كان بهبة العقل الذي سخر الله تعالى له به الكون بما فيه، سواء أكان على الأرض أم كان في جوف السماء، ولا تفاضل بين الناس بالألوان، فالأبيض والأسود على سواء إلا بالتقوى، ويروى في ذلك أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عَيْرَ أَخْرَ بَسْوَادَ أَمِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ السَّوْدَاءِ. فَغَضِبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ، وَقَالَ: لَقَدْ طَفَ الْكِيلَ، لَقَدْ طَفَ الْكِيلَ، لَيْسَ لَابْنِ الْبَيْضَاءِ عَلَى ابْنِ السَّوْدَاءِ فَضْلٌ» وَلَا فَرْقَ بَيْنِ دِينِ وَدِينٍ فِي تَكْرِيمِ الْإِنْسَانِ حَيَا أَوْ مَيَتَا، وَيَرْوَى أَنَّهُ مَرَّتْ جَنَازَةُ يَهُودَى فَوَقَفَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكْرِيمًا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودَى» فَقَالَ النَّبِيُّ الْأَمِينُ الْكَرِيمُ: «أَلَيْسَ نَفْسًا».

## ٢. الناس جميعاً ملة واحدة

٢ - اعتبر الإسلام الناس جميعاً ملة واحدة، الإنسانية تجمعها، وإذا فرقت الأهواء فالالأصل واحد، ولقد صرخ القرآن بهذه الوحدة في آيات كثيرة، وما دام الأصل واحداً فالوحدة شاملة. وقد جاء ذلك في عدة سور وعدة آيات، فالآية الأولى من سورة النساء تصرح بأن الأصل واحد، فقد خلق الله الناس جميعاً من نفس واحدة وخلق من هذه النفس زوجها، وتولد الناس من هذين الأبوين الكريمين<sup>(١)</sup>. وقد جاء في سورة البقرة التصريح بأن الإنسانية ملة واحدة، فقد قرر أن الناس جميعاً ملة واحدة، وأن الاختلاف عارض ومنشئه اختلاف الأهواء،

(١) هذا معنى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا».

وجاء هذا المعنى في سورة الحجرات، وهي السورة رقم ٤٩ في المصحف، وذلك في الآية رقم ١٣ ، ومثل ذلك في سورة الأعراف في الآية رقم ١٨٩ .

## العِلْمَاتُ الرَّوْلِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ

وأن الله سبحانه وتعالى أرسل الرسل بالهدى ل ليحكموا بأمر الله تعالى في هذا الاختلاف<sup>(١)</sup> ول يبينوا لهم طريق الهدى. فيسلكه من تغلب على هواه، ويضل الآخر ويشقى.

وذكر في القرآن الكريم، بأنه لم يكن اختلاف اللغات والألوان بمانع من الوحدة الإنسانية الجامحة، بل إن هذا الاختلاف من سنن الله تعالى في خلق الإنسان، إذ جعل فيه قوة يتکيف بمقتضاه مع بيئته ويتناوب، وقد صرحت القرآن الكريم بذلك إذ قرر أن اختلاف الألسنة والألوان من مظاهر قدرة الله تعالى الغالبة في خلق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

وإن اختلاف الناس شعرياً وقبائل لم يكن ليتقابلوا ويختلفوا ولكن ليتعرفوا ويتعاونوا، وقد صرحت بذلك الآية الكريمة في سورة الحجرات: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرِفُوهُ» وإن هذا التعارف يجعل كل فريق ينتفع بخير ما عند الفريق الآخر، وتكون خيرات الأرض كلها لابن هذه الأرض وهو الإنسان، فلا يختص فريق بخير إقليميه ويحرم منه غيره، فإنما كانت الأرض مختلفة فيما تنتجه فالإنتاج كله للإنسانية كلها، ولا سبيل لذلك إلا بالتعاون والتعارف الإنساني، فالتفرقـة الإقليمية ل تستغل الأرض في كل أجزائها وكلها للجميع.

وفي سبيل ذلك التعارف حث القرآن الكريم على السعي والضرب في الأرض طلباً للرزق وطلبـاً لهذا التعارف الإنساني، ولتحصل أهل كل إقليم على ما عند الآخرين.

(١) هنا معنى الآية رقم ٢١٣، وهذا نصها: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مِنْهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ بِغَيْرِهِمْ».

(٢) هنا معنى قوله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْقَاتِ وَالْأَوْانِكُمْ» سورة الروم الآية رقم ٢٢ والسورة رقم ٣٠ في المصحف.

٣ - وإن النبي ﷺ قد حارب التفرقة في المعاملة بسبب الألوان وصرح بذلك، وشدد النكير على من يعمل على هذه التفرقة، وقد نقلنا من قبل بعض النصوص الدالة على ذلك، ونذكر الآن قوله صلى الله عليه وسلم: «الجنة لمن أطاعنى ولو كان عبداً حبشياً، والنار لمن عصانى ولو كان شريفاً قريشاً». فليس في الإسلام بمقتضى المبادئ المقررة الثابتة اختلاف في المعاملة بسبب اختلاف الألوان، وإن التفاوت بين الناس بالعمل لا باللون، وإذا كان بعض الناس جاملاً والآخر متحضراً أو عالماً، فعلى العالم أن يعلم الجاهل وليس له أنه يتحكم فيه أو يستبد به، ولقد قال في ذلك الخليفة الرابع من أصحاب محمد ﷺ على بن أبي طالب: «لا يسأل الجهلاء لم لم يتعلموا، حتى يسأل العلماء لم لم يعلموا».

فليس لقبيل أن يتحكم في الآخرين لجهلهم، أو لبادوتهم أو لغير ذلك. ولقد كان عمر بن الخطاب في سبيل تقرير هذه الحقيقة وثبتتها في النفوس يقدم المؤمن ذا السبق في الإسلام على غيره، ولو كان هذا غير ملون. يروى في ذلك أنه قد استاذن عليه بلال الحبشي، وأبو سفيان الزعيم القرشي، فدخل الآخر يقول: بالباب أبو سفيان وبلال، فغضب الفاروق لتقديم اسم أبي سفيان على بلال، وقال لآذنه قل: بالباب بلال وأبو سفيان. وأنن لبلال ولم ياذن لأبي سفيان، وطأطا لها القرشي، لأنه مبدأ من مبادئ الإيمان.

٤ - وكما أن الإسلام حارب فكرة التمييز بالألوان، وحارب التمييز بالعنصر والجنس فالناس جميعاً لآدم، لا فرق بين آرى وحامى وسامى بل الجمع ينتمون إلى آب واحد، وأم واحدة، وليس هناك عنصر اختص بصفات لا يختص بها الآخر، وإذا كانت ثمة لغات لبعض هذه العناصر، فذلك بحكم البيئة وما توجه إليه، وهي في مجموعها لإيجاد التكافل الإنساني في الانتفاع بهذه الأرض التي جعله الله تعالى خليفة فيها بمقتضى التكوين وبمقتضى ما آتاه الله تعالى من مواهب واستعدادات تجعل الكون كله مسخراً له.


وإن الذريعة التي يملكها ابن الأرض ليتحكم في أخيه، ويستخدمه وأرضه مستغلاً يستغله ويتحكم فيه وفي مصايره تتكون من عنصرين جوهريين :

أحدهما ما سبق إلى الأوهام من أن الناس أجناس، بعضها يعلو على الآخر بمقتضى فطرته، وتجعل له الكلمة العليا المسيطرة، وللآخر الكلمة السفلية الحكومة، وبهذا كان الظلم وكانت الفتنة الإنسانية، وقد ذكرنا أن القرآن قرر الوحدة الإنسانية في نصوص كثيرة، وكانت الآيات واضحة في تأكيد أن الإنسانية كلها تنتمي إلى نفس واحدة، ولا نريد أن نكرر هنا ما ذكرناه آنفاً.

العنصر الثاني: هو العصبية الوطنية أو القومية، إذ أن كل إقليم يريد أن يسيطر على غيره أو أن يكون له الغلبة على الآخر، وكل قوم يفخرون بأن لهم المكانة الأولى، وأنهم فوق الجميع، وهذا نتيجة للحروب السابقة التي ملأت الأرض بنجيع الدماء، وما كانت هذه الحروب في الماضي إلا ليتغلب رئيس دولة على أخرى، وبذلك تأثرت نيران العداوة ووجدت العصبيات القومية والوطنية.

ولقد جاء الإسلام فحارب العصبية القومية والإقليمية، ليكون العدل هو السائد ولكل تكون المودة بين الناس وفي كل بقاع العمورة، وقد قال النبي ﷺ : «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية» فالنبي ﷺ بريء من كل تعصب إقليمي أو قومي، وليس من الإيمان أن يتتعصب المؤمن لقومه أو وطنه تعصباً يؤدى إلى الظلم.

ولكن هل معنى ذلك محظوظ الوطنية، ولا يصلح كل قوم حالهم في مواردهم وفي متاجرهم، ومصانعهم؟ والجواب عن ذلك أن النبي ﷺ لم ينفعه عن ذلك، والعصبية التي نهى عنها النبي ﷺ هي أن ينصر الرجل قومه وهم ظالمون، أو يتضادون بهم وطن على ظلم آخرين والتسلّك من حرمتهم وتضييقها، ولقد سأله أبي بن كعب النبي ﷺ ، فقال له: أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ فقال النبي - الذي آتاه الله الحكمة - : «لا، ولكن العصبية أن ينصر الرجل قومه



على الظلم» فالعصبية أو الوطنية الظالمه منها عنها بحكم الإسلام، والنبي عليه السلام إذ ينهى عن العصبية يمنع الظلم في الدول لتكون العلاقات على أساس من العدالة والموعدة، ولقد شبه النبي (ﷺ) من ينصر قومه على الظلم بجمل يتربى في ركبة من النار فقال: «مثلك الذي يعين قومه على الظلم مثل البعير المترد في الركبة فهو ينزع بذنبه».

إن ذلك التشبيه صادق كل الصدق في زمننا، فإن مبالغة القادة والزعماء في نصرة أقوامهم بالباطل ليتلامسوا الأرض ويستغلوا ما فيها قد جعل العالم يتلذّل في أتون من نيران الحروب، حتى إذا أطفأ الله ناراً أجيح ابن الأرض أخرى، وذلك بسبب النصرة الظالمه للأقوام، والتعصب المردي للأوطان.

### ٣ . التعاون الإنساني

٥ - التعاون في الإسلام مبدأ عام في كل الجماعات الإنسانية كما قرره القرآن، فقد جاء في سورة المائدة الحث على التعاون المطلق على البر، ومنع التعاون على الإثم والعداون<sup>(١)</sup> . وإن التعاون قوام الأسرة، وقوام الأمة. وقد جاءت النصوص الدينية الإسلامية لتعزيز التعاون في داخل الإقليم الواحد وفي نطاق الإنسانية .

ودعا النبي (ﷺ) بالعمل والقول إلى التعاون في علاقات الدول بعضها بالبعض، وقد أشرنا من قبل إلى النص القرآني الذي يفيد أن اختلاف القبائل والأجناس للتعارف، ووراء التعارف التعاون على الخير بينهم.

ولقد نفذ عليه السلام مبدأ التعاون الدولي، عندما جاء إلى المدينة فعقد مع اليهود حلفاً أساسه التعاون على البر، وحماية الفضيلة ومنع الأذى، وأكد ذلك بالمواثيق، ولكن اليهود نقضوا حلف التعاون، ودبوا الأمر مع المشركين ضد

---

(١) جاء هذا في آخر الآية رقم - ٢ - فقد قال سبحانه: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداون» .

## العلاقات الدولية في الإسلام

النبي (ﷺ)، وكان أساس هذا التعاون أن يتضافروا على دفع الاعتداء وإقامة الحق، أو بعبارة عامة ما يسمى في هذا العصر «بالتعايش السلمي».

وكان (ﷺ) يعقد المعاهدات مع القبائل العربية لإيجاد تعاون إنساني لإعلاء المعانى الإنسانية، وكان يحث على كل تعاون على الخير ويؤديه، ويرد كل تعاون على الشر ويحاربه، ولقد ذهب إلى مكة حاجاً فعلم أن قريشاً تريد منعه فمد يده المسالمة إليهم وهو يقول: «لو دعتنى إلى أمر فيه رفعة البيت الحرام لأجبتهم»، ولقد كان (ﷺ) من مبادئه التعاون على نصرة الضعيف، وقد حضر وهو شاب في الخامسة والعشرين من عمره حلفاً لبعض أشراف قريش عقد في دار عبد الله بن جدعان تعاقدوا فيه لينصرن الضعيف على القوى، فسر (ﷺ) لذلك سروراً ظهرت آثاره من بعد، فقد قال الهادى الأمين: «لقد حضرت بدار عبد الله ابن جدعان حلفاً ما يسرنى به حمر النعم ولو دعيت به فى الإسلام لأجبت».

وإن النبي صلى الله عليه وسلم يعلن أن الله يمد بالقوة كل من يعاون أخيه الإنسان في أي إقليم وفي أي موطن، فيقول (ﷺ): «الله في عون العبد مadam العبد في عون أخيه». ولم يعين ذلك الأخ بل عمه، فيعم الأخوة الإنسانية، ولا يقتصر على الأخوة الدينية أو الإقليمية .

وإنه في الوقت الذي يشعر الإنسان فيه بالأخوة الإنسانية وأن التعاون مطلوب في كل صوره وأحواله تختفي روح النزاع ويختفى ما يذكره بعض العلماء من مبدأ التناحر على البقاء الذي جر على العالم كله الوييلات، وحسب كل قوم أن بقاءهم لا يكون إلا في الاعتداء على غيرهم، وحيث ساد ذلك الزعم كان قانون الغابة هو الذي يحكم أو يتحكم ويسير .

### ٤ - التسامح

٦ - دعا الإسلام إلى التسامح غير الذليل، فهو يبني العلاقات الإنسانية سواء أكانت بين الأحادام كانت بين الجماعات على التسامح من غير استسلام للشر أو تمكين للأشرار، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ضرورة دفع العداوة بالتي

هي أحسن، وأن هذا الدفع الكريم هو الذي يجلب المحبة إن كان لها موضع، وأمر نبيه الأمين أن يصفح الصفح الجميل عنمن يعاديه، والصفح الجميل هو الصفح في علو ومن غير استسلام للشر أو استخدام للأشرار<sup>(١)</sup>.

وإذا كان ما يوجب عقاب الأشرار أحاداً أو جماعات فإن العقاب يجب أن يكون في دائرة الأخذ بالحق من غير اعتداء، وإذا كان الصبر ممكناً يكون أولى بالاتباع.

وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ التسامح في علاقاته بالشركين وغيرهم في معاهداته وفي حروبه، ففي المعاهدات تراه في صلح الحديبية، وهو الصلح الذي عقد بيته وبين الشركين عندما أراد أن يحج فمنعوه وأتوا أن يدخل البيت الحرام، وقد كان أساس هذا الصلح شططاً من جانب الشركين، وسمحة من جانب النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أصرروا في صلحهم على أن يمنعوه من الحج في عامه هذا، فقبل هذا الشرط ومعه جيش يستطيع به أن يدك عليهم ديارهم، واشترطوا مع ذلك أن من يخرج من مكة مسلماً ملتحقاً بالنبي والمؤمنين يرد إليهم إن لم يكن ذلك برضاء أهله، وأن من يخرج من عند محمد مرتدًا إلى مكة يقبلونه ولا يمنعونه، فقبل النبي السمح الكريم ذلك الشرط، حتى ضج بعض المؤمنين من قبوله، ووقف عمر بن الخطاب يهز سيفه، ويقول: «لماذا نرضى بالدنيا في ديننا»، ولكنها الحكمة النبوية، والرسالة الحمدية آثرت الصبر والسمحة وحقن الدماء، ولم يكن ذلك قبولاً للدنيا ولكنه الهدى الإسلامي الذي حث على الصبر بدل القتل والقتال، والرفق بدل العنف، وتأجيل فيه رفق خير من تعجيل فيه عنف.

(١) وردت في هذا المعنى آيات كثيرة مثل قوله تعالى «ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولی حميم» الآية ٣٤ سورة نحل.  
وقوله تعالى: «فاصفح الصفح الجميل».

وقوله: «ولإن عاقبتم فعاقبتم بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهم خير للصابرين»  
وأصبر وما صبرك إلا بالله» الآيتان ١٢٦، ١٢٢ من سورة النحل، وقوله تعالى: «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين» الآية ١٩٩ من سورة الأعراف.

العلاقة الدولية في الإسلام

والصفع الجميل أبرز ما يكون ظهوره عند الانتصار، فما كانت الحرب للثأر والانتقام بل لإعلاء الحق ودفع عدوان الباطل، ولذلك عندما فتح الله تعالى مكة وخضعت لكلمة التوحيد، كان الصفع الكريم، فقد قال النبي - بعد أن استتب له النصر - للملأ من قريش: «ما تظنون أني فاعل بكم»؟ قالوا: «أخ كريم، وابن أخي كريم» فقال الرسول الكريم : «أقول لكم ما قاله أخي يوسف لإخوته : «لاتثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم اذهبوا فأنتم الطلقاء».

ولقد كان ذلك من شأنه في كل حروبه، يطيب القلوب بالصفح، بدل أن يثيرها بالانتقام، فبعد غزوة بنى المصطلق يخرج من الأسر مائة بيت أراد المسلمين أن يسترقوهم، بأن تزوج جويرية بنت الحارث كبير هذه القبيلة، فأطلق كل مجاهد من في يده من الأسرى، وقالوا : كيف نسترق أصهار رسول الله، وكان عمل الرسول إعلاناً للصفح، وما كان الزواج لشهوة يت天涯ها، لأنَّه كان يستطيع قضاءها بامتلاكها، بل هو الصفح في أجمل صوره، وكذلك فعل مع صفية ابنة حبي بن أخطب كبير أهل خيبر بعد الانتصار عليهم ودك حصونهم حسناً حسناً.

وبذلك يتبيّن أن التسامح والصفح الجميل هو السياسة الإسلامية التي رسمتها النبوة في العلاقة بين الناس بعضهم مع البعض، وخصوصاً بين المسلمين وغيرهم، وهي السياسة المطلقة في حال السلم، والسياسة الشافية للقلوب المجرورة في أعقاب الحرب، لأن المغلوب المجرور يجب أن يرقد جرحه، بدل أن ينكاً قرهنه.

٩ - المدرسة

٧- الشخصية الإنسانية، سواء كانت شخصية أحاد، أم شخصية معنوية لجماعة أو دولة لا تتوافر إلا في ظل الحرية. فإن الله تعالى الذي خلق الإنسان مستعداً للعلم بالأشياء كما أشرنا إلى ذلك من قبل، إذ قلنا إن الله أخبر بأنه علم آدم أباً الإنسانية جميع أسماء الأشياء، أي جعل فيه الاستعداد لا ينمو إلا في حرية

مكفولة، فلا بد أن يكون فكره حراً، ولا بد أن يكون حراً في تنقلاته، حراً في إقامته وترحاله، ولا يمكن أن تنمو أية قوة إلا في حركة حرة مستمرة سواء أكانت حركة الجوارح الظاهرة أم حركة المواهب الكامنة.

وإن الحرية الحقيقية تبتدئ بتحرير النفس من سيطرة الأهواء والشهوات، وجعلها خاضعة لسلطان العقل والإيمان، ولذلك دعا الإسلام إلى تحرير النفوس من هذه السيطرة، وندد بالذين يتبعون أهواءهم من غير أن تسيطر عقولهم وإرادتهم، وعبر عن هؤلاء الذين يخضعون لأهوائهم بأنهم يتخذون إلههم هواهم، والنبي ﷺ دعا إلى إخضاع الهوى للإيمان وحكم العقل، فقد قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به». واعتبر الرجل القوي هو الذي يسيطر على هواه في غضب أو رضا، ولذا قال ﷺ: «ليس الشديد بالصرامة (أى الذي يصرع الرجال) إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب».

وعلى ذلك لا يعرف الإسلام من الحرية الانطلاق وراء الهوى من غير قيد من حكم العقل والإيمان الصادق، إنما الحرية تبتدئ بتحرير الإرادة والعقول من أغلال الأهواء.

وإذا كنا نقرر أن الحرية مبدأ إسلامي يجب توافره لكمال الشخصية الإنسانية في الأحاديث والجماعات، فإن حرية الإسلام تبتدئ بتقييد نفس الحر لحكم العقل.

٨ - حرية الدين: احترم الإسلام حرية العقيدة احتراماً كاملاً، فمنع الإكراه في الدين، إذ نفي القرآن الكريم بالنص أن يكون الإكراه طريقاً للدين، ومنع المؤمنين من أن يكرهوا أحداً على الدين، وخوطب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النص المانع<sup>(١)</sup>.

(١) جاء منع الإكراه في الدين في قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَنْ يَكْفِرُ بِالظَّاغُوتِ وَيَؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَةِ الْوُثْقَى لَا إِنْفَصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ»، الآية ٢٥٦ من سورة البقرة. وفي قوله تعالى: «إِنَّمَا تَكْرَهُ النَّاسُ حَتَّى يَكُونُوا مُّسْكُنُّوْمُسْكُنِيْنَ»، الآية ٩٩ من سورة يونس.

## العلاقـات الـوطـولـية فـي الإـسـلـام

ولقد أراد صحابى من الأنصار أن يكره ابنيين له على الإسلام فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وجاءت امرأة عجوز إلى عمر رضى الله عنه تطلب منه بعض الحاجة، ولم تكن مسلمة فدعاهما عمر إلى الإسلام فامتنعت، فخشى الفاروق أن يكون قد أمعنتها بما طلب، فاتجه إلى ربه ضارعاً وقال: «اللهم إنى لم أكرهها».

وإن الإسلام اعتبر امتحان المؤمن فى عقيدته فتنة، وقرر أن الفتنة أشد من القتل لأنها تعذيب للروح والعقل والقلب.

وإن حرية التدين لا تكون للرجل الحر من منع الإكراه فقط، بل لا بد أن يكون أساس العقيدة تفكيراً سليماً، يحكم العقل من غير تقليد ولا خضوع لأهواء جامحة مسيطرة، وبذلك تكون حرية الاعتقاد من عناصر ثلاثة :

أولها : تفكير حر غير مأسور بتعصب لجنسية أو تقليد، أو شهوة أو هوى، فكثيراً ما تتحكم الأهواء والجنسية باسم الدين.

وثانيها: منع الإغراء أو الإكراه للجمل على العقيدة، فليس بمتدين حر من يعتقد اعتقاداً تحت تأثير إغراء بالمال أو المنصب أو الجاه، وإنه من أشد أنواع الإكراه تسلیط المخدرات والمسكرات كما يفعل بعض المبشرین بال المسيحية في أفریقیة.

وثالثها : العمل على مقتضى العقيدة وتسهيل ذلك لكل معتقد لدين من غير إرهاق .

وقد حرم الإسلام هذه العناصر كما ذكرنا، فمنع الإكراه والإغراء؛ ليتحرر الفكر. ومنع التقليد، بل دعا الناس إلى النظر الحر في الكون وما يشتمل عليه من أسرار، ليس تنبعوا بالنظر عظمة الخالق المبدع، ولا تکاد

تفتح المصحف، حتى ترى نور القرآن بين يديك يبحث على السير في الأرض والنظر في الكون<sup>(١)</sup>.

ولقد نهى الإسلام عن التقليد الأعمى من غير دليل ولا برهان، فنعني على الذين يتبعون آباءهم من غير دليل، وقال سبحانه وتعالى في ذلك: «إِذَا قيلَ لَهُمْ أَتَابُعُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبَعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَاءُنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ» الآية ١٧٠ من سورة البقرة.

وإن الإسلام عمل على حماية عقيدة الذين يستظلون بظله، أو يعقدون معه عهداً أو لا يثيرون عليه حريراً، بل إنه سهل لهم القيام بشعائر دينهم، وقد قرر فقهاء المسلمين فيما استنبطوه من نصوص قرآنية ونبوية، ومن أعمال الرسول وصحابته قاعدة تقول: «أمرنا بتركهم وما يديرون»، وبهذه القاعدة المجمع عليها من فقهاء المسلمين حميت حرية العقيدة في ظل الإسلام، فلا يضار غير المسلم فيما يعتقد، ويقيم شعائره الدينية حراً غير مضطرب.

ويروى - في تسهيل عبادات غير المسلمين الذين تحكمهم الدولة الإسلامية - أن عمر بن الخطاب عندما ذهب ليعقد معاهدة السلام والأمن مع القائمين على إيليا، رأى - رضي الله عنه - هيكلة لليهود قد ستره التراب ولم يبق منه إلا أعلاه، فجاء بفضل ثوبه، وأخذ بعض التراب المتراكم فيه، فاقتدى به جيش المسلمين، فزال كل ما ستر الهيكل من تراب، وبدأ واضحًا ليقيم اليهود عنده شعائرهم الدينية.

(١) من الآيات الدالة على ضرورة النظر في الكون قوله تعالى: «أَمْنَ خلق السموات والأرض وأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا فَأَنْبَتَنَا بِهِ حَدَائِقُ ذَاتٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْبِتُوا شَجَرَهَا إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ \* أَمْنَ جَعَلَ الْأَرْضَ قَدَارًا وَجَعَلَ خَلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ \* أَمْنَ يَجِيبُ الْمُضْطَرَ إِذَا دُعَا وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خَلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ \* أَمْنَ يَهْدِيَكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يَرْسِلُ الرِّيحَ بَشَرًا بَيْنَ يَدِي رَحْمَتِهِ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَشْرِكُونَ \* أَمْنَ يَبْدَا الْخَلْقَ ثُمَّ يَعْيِدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ» الآيات ٦٤، ٦٥ من سورة النمل.

وفي هذه الرحلة الطيبة المباركة حضر وقت الصلاة، وهو بجوار كنيسة بيت المقدس فصل خارجها، فقيل : لا تجوز الصلاة فيها؟ فقال الحاكم العادل الحر : «خشيت أن أصلى فيها، فيزيلا المسلمين من بعدى ويختذلها مسجداً» فأى حماية للحرية الدينية أقوى من هذه، وأى تسهيل لأداء العبادات لغير المسلمين أكرم من هذا، وإن فقهاء المسلمين إذ يقررون الحرية الدينية على هذا النحو السمح ينبغيون عن فكرة ثبتت من أعمال النبي وخلفائه الراشدين، وهى : «إن من له دين خير من لا دين له» لأن من له دين ولو كان مخطئاً له هدى يهديه، وله وارع ديني يزجره.

وفي الجملة إن لهؤلاء الذين يستظلون بالدولة الإسلامية أحكاماً خاصة بنيت على التسامح ستبينها في موضعها عند الكلام في حال السلم.

٩ - الحرية في تقرير المصير: ضمن الإسلام حرية الرأي وحرية العقيدة، وحرية الإقامة لمن يستظلون برايته، وضمن حرية تقرير المصير لمن يخالفونه، فقرر أولاً : أنه لا يجوز لمسلم أن يخضع لدولة غير إسلامية، ولا يجوز للMuslimين أن ينضموا تحت لواء دولة غير إسلامية لأنهم لا يتمكنون من تنفيذ أحكام دينهم في الأسرة والمعاملات الإسلامية والزواج الاجتماعي إلا في ظل حاكم مسلم يستمد حكمه من القرآن والسنّة لا من أوضاع الناس، لأن الإسلام ككل الأديان جاء لإصلاح أوضاع الناس، لا للخضوع لها، ولو أن أوضاع الناس هي التي يجب أن تسود ما بعث الله رسوله، ولكن الأديان السماوية لا أثر لها في العمل.

وإنه في سبيل تنفيذ هدى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» قرر الإسلام أن لكل أمّة أن تقرر مصيرها من غير اعتداء أمّة على أخرى. ولا يجوز لدولة الإسلام أن تستعمر أرض دولة أخرى، أو تأخذ وسائل الاستغلال من أيدي أهلها.

وإنه حتى في حال الاعتداء لا يجوز التحكم في المغلوبين، وانتزاع أرضهم من أيديهم، فعمرو بن الخطاب ومن جاءوا بعده ابقو الأرض الزراعية في أيدي

أهلها، وجعلوا عليهم ضرائب مفروضة سموها «الخراج»، وهو ضريبة، لا تزيد على ما يفرض الآن من ضرائب في البلاد الحرة.

ولا قتال إلا إذا كان اعتداء على ما سنبين إن شاء الله تعالى، وإذا كان القتال فحق الشعوب في تقرير مصيرهم ثابت، ولذلك كان القائد المسلم الذي يرسله النبي للقتال بسبب الاعتداء - يخيرهم بين الإسلام أو العهد أو القتال، فإن اختاروا العهد كان الوفاء واجباً، وإن اختاروا القتال كان بسبب ما اختاروا.

وإن تقرير المصير كان يثبت حتى في الميدان وبعد النصر، يرى أن قتيبة ابن مسلم الباهلي فتح بعض أقاليم سمرقند من غير أن يخierهم بين الإسلام أو العهد أو القتال، فشكى أهل هذا الإقليم إلى الحاكم العادل الذي نهج منهاج الراشدين عمر بن عبد العزيز أن قتيبة قاتلهم قبل أن يخierهم بذلك التخيير، ليقرروا مصيرهم، فأرسل الخليفة إلى القاضي ليستمع إلى هذه الشكوى ويتحققها، فتبين له صدقها، فأصدر أمره إلى جند المسلمين بأن يخرجوا من البلد الذي فتحوه، ويعودوا إلى ثكناتهم، ثم خير أولئك بين هذه الأمور الثلاثة ليقرروا مصيرهم، فاختاروا العهد، ومنهم من اختار الإسلام الذي سمح بذلك التخيير بعد الفتح والانتصار.

وإن الفتوح الإسلامية الأولى التي قامت في عهد الراشدين امتداداً لحروب النبي صلى الله عليه وسلم اتسمت بالعدالة، وتحرير الشعوب من ربة الاستبداد الروماني والفارسي، وما وراء ذلك من مظالم المستبدرين، بل إنه حتى بعد انتهاء عهد الراشدين كان أكثر الحكماء المسلمين يفتحون أبواب الحرية للخاضعين لسلطانهم من غير المسلمين، ولا ينكثون العهد لمن يعاهدونهم، ولقد دفع ذلك جوستاف لوبيون لأن يقول إن التاريخ لم يعرف فاتحاً أرحم من العرب، وقد أخطأ ذلك الكاتب الفيلسوف في أن سمي دخول العرب في البلاد فتحاً، لأنه كان إنقاذًا وتحريراً للشعوب.

### ٦ - الفضيلة

١٠ - إن من أساس العلاقات الإنسانية في الإسلام التمسك بالفضيلة سواء أكانت بين الأحاد أم كانت بين الجماعات، وسواء أكانت العلاقة في حال الحرب أم في حال السلام، وأيا كان النوع أو جنس الذين يتصلون بهم أو يختلفون معهم، ذلك لأن قانون الأخلاق قانون عام يشمل الأبيض والأسود والأحمر والأصفر، ويشمل الناس جميعاً في كل الأقطار والأماكن لا فرق بين من يعيش في مجاهيل الأرض، ومن يعيش في حواضرها، ولا فرق بين عالم وجاهل، وإن ما يكون شرعاً بين الأحاد في شعب واحد يكون أيضاً شرعاً بين الجماعات والدول، وما يكون شرعاً في وطنك يكون شرعاً أيضاً إن صنعته في غير وطنك، سواء أكان محارباً لك أم كان مسالماً، لأن الفضيلة بمقتضى قواعد السلوك الفاضل حق لكل إنسان يستحقها بمقتضى إنسانيته التي هي وصف مشترك بين كل أبناء آدم، وقد تقرر ذلك في المبادئ الإسلامية التي تطبق على جميع أهل الأرض.

وأشد ما كان يدعو إليه القرآن في الأمر بالفضيلة هو ما يقترن بالجهاد، خشية أن تندفع النفوس في حال احتدام القتال إلى ما يخالف ذلك المبدأ العام، فمثلاً نجد النص القرآني يأمر بالمعاملة بالمثل عند الاعتداء، فمن اعتدى يدفع شره، ومن قاتل يقاتل، ولكن اقتربن ذلك بوجوب الاستمساك بالقوى، والتقوى تكون في التمسك بالفضيلة<sup>(١)</sup>.

وإذا كان القرآن قد أقر رد الاعتداء بمثله، فإذا انتهك العدو حرمات الفضيلة فلا تنتهي، فإذا كان العدو ينتهك حرمة النساء لا نفع لذلك، وإذا كان يقتل النساء

(١) جاءت الآيات الكثيرة تحث على القوى والعدالة في القتال ومن ذلك : قوله تعالى: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعذين».

وقوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين». الآياتان ١٩٤، ١٩٥ من سورة البقرة.

والذرية الضعاف لا نقتلهم، وإذا كان يجتمع الأسرى ويظئنهم حتى يموتون جوعاً لا نفعل ذلك، وإذا كان العدو يمثل بالقتلى ويشهوه أجسامهم بعد قتلهم ويفعل ذلك في قتلى المسلمين فلا نجاريه في ذلك، وقد حدث أن المشركين في غزوة أحد قد مثلوا بجثة سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب عم النبي، وأحب ذوي قرباه إليه، فلما ظفر بهم لم يمثل بأحد من قتلامهم. وقد نهى نهياً عاماً عن المثلة، فقال: «إياكم والمثلة».

وبعبارة عامة لا يصح للمسلم أن يجرى الأعداء في مآثمهم، وما يرتكبون ضد الفضيلة الإنسانية العامة، وقد حدث في عصر محمد ﷺ، أن جارى بعض المسلمين الأعداء فقتلوا بعض الأطفال، فقال النبي غاضباً: «ما بال أذن قوم جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية، إلا لا تقتلوا الذرية، إلا لا تقتلوا الذرية».

وقد قال ﷺ في بعض وصاياه لجيوشة: «سيروا باسم الله في سبيل الله وقاتلوا أعداء الله، ولا تغلوا، ولا تغدوا، ولا تنفروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا ولیداً». ويوصي ﷺ بـ«لا يعترض أحدكم اسيراً أخيه فيقتله».

وهكذا تكون معاملة المسلمين لغيرهم على أساس الفضيلة لا يعودونها، لأن هذا الدين جاء لحماية الفضيلة وإنشاء مجتمع فاضل، تسوده الفضيلة، وتختفي فيه الرذيلة، وليس من العقول أن ينتهي حمى هذه الفضيلة مع المخالفين، لأن هذا الدين رسالة الله تعالى إلى أهل الأرض.

وإذا كانت الحرب فإنها حرب النبوة الرحيمة العادلة ضد الطغيان الظالم وحرب الفضيلة ضد الرذيلة، دفعت إليها الفضيلة المستعلية، وختمتها الفضيلة ليكون النصر فاضلاً.

### ٧. العدالة

١١ - قامت كل علاقة إنسانية في الإسلام على العدالة، واعتبار الناس جميعاً سواء، وإن كان ثمة تفاضل فبالأعمال والجزاء عليها إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر.

وإن نصوص القرآن الكريم في ذلك متضاغرة كثيرة، والعدالة حق للأعداء، كما هي حق للأولياء، وقد نص القرآن على أنه لا يصح أن تحمل العداوة على الظلم، فإن العدل مع الأعداء أقرب للتقى، وقد صرخ القرآن بأن أساس الأحكام الإسلامية المنظمة لعلاقات الناس جميعاً بعضهم مع بعض، أحاداً وجماعات هو العدل<sup>(١)</sup>، وقد ذكر سبحانه وتعالى أن العدل هو الشريعة التي قامت عليها رسالة<sup>(٢)</sup>، وقامت عليها النبوات السابقة، والكتب المنزلة جميعاً، وإذا استعرت نيران الحرب فإنه يجب أن يكون العدل هو الذي يسودها، وإن تكون المعاملة للمغلوب عادلة لا ظلم فيها ولا شطط.

ولقد وردت الأحاديث المتضاغرة التي تحت على العدل والنهي عن الظلم مثل قوله<sup>(٣)</sup> حكاية عن ربه: «يا عبادي إنني قد كتب العدل على نفسي فلا تظالموا» أي لا يظلم بعضكم بعضاً، واعتبر النبي<sup>(٤)</sup> من يعاون الظالم على ظلمه خارجاً من الإسلام، فقد قال<sup>(٥)</sup>: «من مشى مع الظالم فقد خرج من الإسلام»<sup>(٦)</sup>.

(١) جاءت الآيات القرآنية التي تحت على العدالة مع الأعداء والأولياء في مواطن كثيرة منها قوله تعالى «ولا يجرمنكم شأننَّ قوم على الا تعذلوا اعدلوا، هو أقرب للتقى» الآية ٨ من سورة المائدة، أي لا تحملنكم العداوة على الظلم، لأن العدل أقرب للتقى . ومنها قوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم» الآية ٥ من سورة المائدة.

وقوله «إن الله يأمر بالعدل والإحسان إن يتيء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى» الآية ٩٠ من سورة النحل، وقال العلماء إن هذه الآية أجمع آية لمعنى الإسلام .

(٢) ومن الآيات الدالة على أن العدالة شريعة الرسل جميعاً قوله تعالى «الله ارسلنا رسالتنا بالبيانات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس» الآية ٢٥ من سورة الحديد .

وإذا كان لكل دين سمة يتسم بها فسمة الإسلام هي العدالة، وهي شعاره، وهي خاصته، والعدالة هي الميزان المستقيم الذي يحدد العلاقات بين الناس في حال السلم، وحال الحرب، فهى القسطاس المستقيم الذي به توزع الحقوق، وبه تحمى الحقوق، وبه ينتظم الوجود الإنساني .

ففى السلم يكون حسن الجوار قائما على العدالة، وفى الحرب يكون الباعث على الحرب العدالة كما أشرنا، وإن كل المبادئ الإنسانية من تسامع وحرية يكون فى ظل العدالة، فالتسامح الذى يؤدى إلى ضياء الحقوق لا يكون تسامحا، ولا رحمة، بل يكون ظلما، ويؤدى إلى أشد النزاع، فالتسامح مع الظالمين أحادا أو جماعات قسوة على الذين ظلموهم واستباحوا حقوقهم.

ولقد صرخ القرآن الكريم بأن الله سبحانه وتعالى ما أذن للMuslimين بأن يحاربوا إلا عندما يقع الظلم، وأصبح لا مناص من أن يدفعوا الاعتداء بمثله.

وإن الفضيلة الإسلامية تدعى إلى استعلاء الحق، ولا يستعلى الحق إلا إذا كانت العدالة قائمة، وإن الذين يتسامحون مع الظالمين، لا يمكن أن يكونوا فضلاء.

لا فليعلم الناس اليوم أنه لا يصلح العالم إلا إذا كانت العدالة ميزان العلاقات الإنسانية في كل أحوالها، فلا يبغى قوى على ضعيف، ولا يضيع حق، لأن الأوضاع الظالمة أفسدتها، حتى صرنا نرى العلاقات الدولية تقوم على مجموعات من الظلم متکافئة، يحابى الأقوياء بعضهم بعضا بإقرارها ليسكت كل فريق عن ظلم الآخر للضعفاء .

### ٨. المعاملة بالمثل

١٢ - وإن هذا مبدأ متشعب من العدالة، غير منفصل عنها، فإن المعاملة بالمثل من قانون العدالة في التعامل الإنساني بين الأحاداد والجماعات، سواء أكان من يعامله مسلماً أم كان غير مسلم، وقد قال النبي ﷺ في تقرير هذا المبدأ: «عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به»، وبمقتضى هذا القانون العادل كان على المسلم أن يعامل من يعتدى عليه بمثل ما يعامله ذلك المعتمد، ولا يزيد على ما يفعل إلا بمقدار ما يحميه من تكرار الاعتداء عليه، وإذا كان الاعتداء ظلماً فرده عدل.

ولا يتنافي ذلك مع مبدأ العدالة ولا مع الفضيلة ولا مع التسامح، لأنه لا يصح أن يؤدي التسامح إلى شيوع الظلم، إذ أن شيوع الظلم فيه شيوع الفساد، والله لا يحب الفساد، وإن الفضيلة الإسلامية ليست فضيلة مستسلمة مستخذية، بل هي فضيلة إيجابية واقعة، لا تخضع للشر ولا للأشرار، بل تستعلى عليهم جميعاً.

وإنه بسبب تطبيق هذا المبدأ أبىح الرق في أضيق الحدود، وهي حال الحرب إذا كان الأعداء يسترقون أسرابهم، فإن الرق ما أبىح في الإسلام على أنه مبدأ من مبادئ الإسلام، ولذلك ما جاء نص صريح في القرآن بإباحته، ولم يثبت أن النبي ﷺ أنشأ رقا على حرفي حياته عليه السلام، بل استرق الصحابة من بعد النبي ﷺ على أساس أن الأعداء كانوا يسترقون الأسرى، فلا بد من أن يعاملوا بالمثل، تطبيقاً للنص الكريم الذي يقرر أن من يعتدى على المسلمين، يعامل بمثل صنيعه، وفرق بين رق الإسلام ورق أعدائه، فإن الرقيق في الإسلام يعامل أرفع معاملة، ولا يسقط شيء من حقوقه الإنسانية، ولا فرق بينه وبين الحر في المعاملة إلا ملكية رقبته، ولا شيء وراء ذلك، حتى إنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن السيد إذا قتل عبده قتل به، وقد قال النبي ﷺ في ذلك: «من قتل عبده قتلناه به، ومن جدعه جدعناه».

وقد فتح الإسلام باب العتق على مصاريعه، فإذا كان قد ضيق باب الرق فقد فتح باب العتق<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الرق قد أبى في الإسلام على أساس أنه معاملة المثل، فإنه يجب لا يسترق أحد من المسلمين إذا كان اتفاق على إلغاء الرق، وبالتالي لا يكون هناك رق في الحرب، لأن الاعتداء ممنوع بمقتضى النصوص العامة، ولو أبى الرق مع امتناع الاعتداء يكون المسلمون قد وقعوا في الاعتداء الممنوع.

وقد يقال إن المعاملة بالمثل تعارض التسامح والعفو، فنقول إن العفو حيث لا يمس العدالة، وغempt حقوق الناس، أو رضاء بالعدوان، وموضوع العفو والتسامح يكون بعد أن يتمكن صاحب الحق منه، فيعفو أو يأخذ.

وإن العدالة لا تناهى الرحمة، بل إنها تلازمها، فحيث كانت العدالة كانت الرحمة، ولا يمكن أن تكون رحمة حقيقة مناقضة للعدالة الحقيقة، وقد كان محمد (ﷺ) أرحم الناس، وأكثر الناس سماحة في المعاملة، مع أنه كان عدلا بكل ما تشمله هذه الكلمة من معان. ذكرت عائشة زوجه أخلاقه فقالت : «ما ضرب رسول الله (ﷺ) خادما ولا امرأة ولا دابة ولا شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولم ينزل منه شيء، فانتقم لنفسه، إلا أن تنتهك حرمات الله، فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم شيء حتى ينتقم لله».

(١) إن الإسلام اعتبر أقرب القربات إلى الله تعالى عتق الرقاب، وقد جاء في القرآن: «فلا اقتسم العقبة\* وما أدرك ما العقبة\* فك رقبة» الآيات ١١ - ١٣ من سورة البلد. وجعل العتق كفارة لكثير من الذنوب فمن حنت في يمينه فعليه عتق رقبة، ومن أفتر يوما في رمضان عمدا عليه عتق رقبة، ومن حرم أمراته عليه وجعلها كامه لا يقربها إلا إذا اعتقد رقبة، ومن قتل مؤمنا خطأ فعليه عتق رقبة، ومن لطم عبد فكفارته عتقه، ومن أراد التعاقد مع سيده على أن يطلقه يسعى ويعمل حتى يحصل على ثمنه ويقدمه له وجب على السيد أن يعاذه، وعلى المسلمين أن يساعدوه في سداد ما اتفقا عليه، وجعل من مصارف الزكاة شراء الرقاب وإعتاقها.

## العلاقة البوالية في الإسلام

وهذه أخلاق الرحمة حقاً وصدقاً، يتسامون في حقوق أنفسهم التي لا يترتب على التسامي فيها نصرة للباطل، ولا هدم لحق غيرهم، ولعل هذا يفسر لنا قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : «أَنَا نَبِيُّ الْمَرْحَمَةِ، وَأَنَا نَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ» فالملحمة والرحمة متلاقيتان في نفسه، كما تتلاقيان في كل حاكم عادل يسوس الناس بالقسطاس المستقيم، وإن أخذ المبطلين من أنوفهم ليحملوا على الطريق السوي من قوانين الرحمة.

ولأن الملحمة، وهي القتال لا تكون في الإسلام إلا ببراءة من العدالة والرحمة بالناس، فالمملوك أو الحاكم الذي يقود الجيوش لإزعاج الآمنين لهوى في نفسه أو لتعصب لجماعته يفسد في الأرض ولا يصلح، ويكون من العدالة والمصلحة الإنسانية الوقوف في وجهه، ولقد جاء النص القرآني ببيان أنه لولا حروب العادلة، ودفع الناس للظالمين من الحكام الذين يثيرون الحروب لفساد الأرض، ولكن الله تعالى أباح القتال، فكان ذلك منه فضلاً على خلقه<sup>(١)</sup>.

وهكذا نرى أن العدالة تمنع الفساد، وهي من الرحمة.

وأن من أبرز مظاهر العدالة المعاملة بالمثل.

ولأنه بمقتضى تطبيق هذا القانون العادل كان على الحاكم المسلم أن يعامل غيره بالمثل فإن اعتدى عليه رد الاعتداء، وإن سالمه لا يشن عليه حرباً، وإن نكث في عهده نبذ المسلمين عهده، ولكن المعاملة بالمثل مقيدة بالفضيلة كما أسلفنا من قول، فإذا انتهكوا حرماتها لا نجاريهم في ذلك، فإن حرب المسلمين حرب فضلاء لا يسوغ لهم أن يجاروا السفهاء.

ولأنه في حال المعاملة بالمثل عند الاعتداء يكون رد الاعتداء بالقدر الضروري لرده، فلا يتجاوز المحارب المسلم حدود الدفاع، فلا يقتل من لا يقاتل ولا يكون له رأي في الحروب، لا يقتل الذرية ولا الشيوخ، ولا العمال المنصرفين للزراعة

---

(١) قال الله سبحانه وتعالى في ذلك: «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين» الآية ٢٥١ من سورة البقرة.

ونحوها مما يحتاج إليه الناس لأن هؤلاء لا يحاربون، ولا يباح دم أحد إلا من يكون في الميدان.

وقد يقول قائل: إن رد الاعتداء المسلح بمثله، حيث تقام بسبب هذا الرد حرب مشبوهة النيران ليس من شأن رجال الأديان، لأن شأن رجال الأديان هو التهذيب الروحي والاتجاه بالنفس إلى السمو في العبادة، والعلو عن معترك الحياة بهذا الاعتراف الدموي، وذلك السمو لا يتفق مع القتل والقتال. ذلك قول قيل واتخذ مساقاً للنقد، والادعاء الباطل على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى المسلمين والإسلام.

ونحن نقول في رد ذلك: إن الإسلام ككل دين جاء لنشر الفضيلة وهداية الناس، فلا يصح أن يترك الرذيلة ترتع وتفسد، وتزوج الآمنين، وإن فضيلة الإسلام إيجابية هادبة لا سلبية قاصرة، وما كانت العبادات إلا لتهذيب الروح وتنمية النفس وتربية المؤمن على المعاملة الحسنة والاختلاف مع الناس أيّ كان مذهبهم أو جنسهم أو لونهم، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمن بالله، فلا خير فيمن لا يألف، ولا يؤلف»، وإن الفضيلة الإيجابية التي دعا إليها الإسلام هي الفضيلة الاجتماعية التي تكون بها كل نفس صالحة لأن تندمج في المجتمع وتعمل على حمايته من كل آفات الشر، وإن ذلك لا يكون بالاستسلام للرذيلة لتقوى وتسسيطر، فيترك المعتدون يعيثون في الأرض فساداً، ويهدمون كل قائم، وليس من التدين في شيء ترك الذي ينسف الدماء من غير دافع لفساده وممانع من شره، وإن ذلك لا يقره الإسلام الذي كان من أعظم مبادئه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو خاصة الأمة المحمدية، فقد وصف الله أتباع محمد بأنهم خير أمة إذا قاموا بذلك الواجب المقدس وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup>.

(١) هذا الوصف، ورد في قوله تعالى: «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنن بالله» (سورة آل عمران، الآية ١١٠).

### ٩ - الوفاء بالعهود

١٣ - جاء الإسلام داعياً إلى السلام، وإن كان أشد ما يبغضه الاستسلام، وقد ذكر الله سبحانه أن على المسلمين واجب الأخذ بالسلم إذا مال أعداء المسلمين لها<sup>(١)</sup>.

وإن السبيل لاستقرار السلام هو معاهدات الأمان وعدم الاعتداء، وإن المعاهدات لا تستمد قوتها من نصوصها، بل من عزيمة عاقدتها على الوفاء، ولذلك حث القرآن على الوفاء، واعتبر الوفاء بالعهد والميثاق قوة، والنكث فيه أخذًا في أسباب الضعف، وإن من يوثق عهده بيمين الله فقد اتخذ الله كفيلاً بوفائه، فإذا غدر به عهده فقد اتخاذ عهد الله للغش وزيف القول، وإنه لا يصح أن يكون الباعث على الغدر بين الدول هو الرغبة في أن تكون أمّة أقوى مالاً وعدة وأكثر عدداً وأوسع رقعة من أمّة أخرى، وأشار سبحانه في بعض نصوص القرآن إلى أن الوفاء بالعهود هو المقصد الأسمى الذي يتوجه إليه المؤمن لتحقيق معنى الوحدة الإنسانية بإرادته و اختياره، ويتحقق ما أراده الله تعالى الذي لو شاء لجعل الناس لا يختلفون أبداً، ولكن كان الاختلاف ليختبر الله الإرادات الإنسانية في تنفيذ ما يأمر به سبحانه وتعالى<sup>(٢)</sup>.

(١) ورد هذا في قوله تعالى: «إِن جنحوا للسلم فاجنح لهم وتوكل على الله إنّه هو السميع العليم \* وإن يريدوا أن يخدعواك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين» (سورة الأنفال: الآيات ٦٢، ٦١).

(٢) ورد هذا في ذلك النص الجامع، وهو قوله تعالى: «أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عاهَدْتُمْ وَلَا تنْقِضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ توكِيدِهَا وَلَا جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون \* وَلَا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوّة انكاثها تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمّة هي أربى من أمّة إنما يبلوكم الله به ولبيبنن لكم يوم القيمة ما كنتم فيه تختلفون \* ولو شاء الله لجعلكم أمّة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء ولتسألن عما كنتم تعملون \* وَلَا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فترزقناكم قدر بعثوتها وتذوقوا السوء بما صدّرتم عن سبيل الله ولهم عذاب عظيم». (سورة النحل الآيات: ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤).

ومعنى قوله تعالى: «وَلَا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوّة انكاثها إن من

وإنه إذا كان القرآن يدعو المؤمنين إلى تقوية العهود وتنفيذها، وإلقاء الأمان بين الناس بها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مبلغ رسالة القرآن قد حدث في طائفة كثيرة من الأحاديث المروية عنه على الوفاء بالعهود عامة، وعلى الوفاء بالعهود التي يعقدها رؤساء الأمم في تنظيم العلاقات الدولية خاصة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا أخبركم بخياركم؟ خياركم الموفون بعهودهم» ويقول: «أنا أحق من وفي بعهده». وقد عقد المشركون مع النبي صلى الله عليه وسلم عهداً على لا يقاتلوهم وأن يواضعوه مدة من الزمان، فذكر له بعض المسلمين أنهم على نية الغدر به، وعلى أهبة أن يقاتلوه، فقال (عليه السلام): «وفوا لهم ونستعين بالله عليهم»، وكان ينهي عن الغدر بمقدار حته على الوفاء، وكان يعتبر أعظم الغدر غدر الحكام، فهو يقول: «لا غادر أعظم غدراً من أمير عامة» ويقول (عليه السلام): «لكل غادر لواء يوم القيمة وأكبر لواء غدر أمير عامة» وذلك لأن غدر المتولى أمر الأمة يؤدي إلى عدم الثقة بها، فتكون غرضاً لأعدائها، ويتخذون دائماً الأهبة للإغارة عليها، ويتكاثر الأعداء ولا يقلون فتكون في إزعاج مستمر، إذ لا يتفق معها قوم من الأقوام، لأنهم لا يثقون بوفائهم، وبذلك تنتهي قواها بالحرب المستمرة فتكون في إزعاج لا استقرار فيه، وبذلك تضعف وتذهب قوتها وتنزل قدمها في الوجود بعد ثبوتها كما عبر القرآن الكريم.

ولقد قرر علماء «القانون الدولي»، أن هذا القانون هو مجموعة معاهدات، فإذا كان الأمر كذلك، فإن الإسلام قد وثّق أصول هذا القانون أحكم توثيق، وبناتها على

---

- ينقض عهده من الدول يكون كذلك الممقاه التي تفزع غزلها وتقويه، ثم تنقضه، وفي هذا إشارة إلى أن العهد قوة، ونكته إزالة لهذه القوة، ومعنى قوله تعالى: «اتتخدرون أيمانكم دخلابينكم»، أن تتخذ العهود للبغش والخديعة، وما هذا يرضاه الله، ومعنى قوله: «أن تكون أمة هي أربى من أمة»، أن تكون أمة أكثر عدداً ونماء وسعة في الأرض من أمة أخرى فإن القوة التي تكون من نقض العهود مآلها الزوال، ومعنى قوله تعالى: «فتنزل قدم بعد ثبوتها»، أن نقض العهود يؤدي إلى ضعف القوة وتنقض في ذاته زلل للأمم.

## العلاقة الدولية في الإسلام

الوجдан الديني للدولة الإسلامية حيث لا يكون الوفاء للأقواء فقط، بل يكون هذا الوفاء للأقواء والضعفاء على السواء.

بيد أن الإسلام لا يكتفى في تأصيل العلاقات الدولية على مجرد المعاهدات وتوثيقها، بل يقرر مع ذلك المبادئ الإنسانية العالية والفضيلة السامية، وقد أسلفنا القول في هذه المبادئ بإيجاز، وهناك مبدأ جديد لم نتطرق لذكره، وهو المودة الإنسانية العامة.

### ١٠ - المودة ومنع الفساد

١٤ - ذكرنا أن الإسلام يعتبر الناس جمِيعاً أمة واحدة لا تفرقها الألوان، ولا الأقاليم ولا الجنسية، وإذا اختلفت الأديان فإن أهل كل دين لهم أن يدعوا إلى دينهم بالحكمة والموعظة، من غير تعصب يضم عن الحقائق، ولا إكراه ولا إغراء بغير الحجة والبرهان، فلا استهواه بغير الحق، ولا إرهاق.

وإذا كان الناس أمة واحدة فإن الأخوة الإنسانية ثابتة يجب وصلها، ولا يصح قطعها، وقد أمر الله تعالى بأن توصل القلوب بالمودة، وإن الإسلام لا ينهى عن بر كل من لا يعتدى على المسلمين، ويصرح بذلك القرآن الكريم في كثير من آياته (١) فالبر ثابت للمسلم وغير المسلم.

وإن المودة الموصلة لا يقطعها الحرب، ولا الاختلاف، وإنه يروى أنه في مدة الحديبية - وهي الهدنة التي كانت بين المسلمين وغيرهم - بلغ النبي ﷺ أن قريشاً أصابتهمجائحة، فأرسل مع حاطب بن أبي بلتعة إلى أبي سفيان خمسمائة دينار ليشتري بها قمحًا، ويوزعها على فقراء قريش.

(١) من ذلك قوله تعالى: «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المُقْسِطِينَ» إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك الظالمون». (سورة المحتّة الآيات: ٩، ٨).

وإنه في أثناء الحرب تنقطع العلاقات بين المسلمين والمحاربين بالفعل، أما رعايا الأعداء الذين لا يشتراكون في القتال فإن مودتهم لا تنقطع وإن قامت أسبابها، ولذلك لا يمنع قيام الحرب وجود مستأمين يقيمون في الديار الإسلامية ولا يمسون في أموالهم ولا أنفسهم، والمستأمين هم الذين يقيمون في الديار الإسلامية مدة محدودة بأمان بعقد للاتجار وتبادل البضائع.

وإذا كان الاتجار ظهراً للتواصل، فإنه لا يقطع وقت الحرب، وقد أجاز أبو حنيفة الاتجار مع الدولة المغاربة في كل شيء إلا السلاح وال الحديد، لأن ذلك يقوى الاعتداء، ومنع الشافعي الاتجار في الحديد وغيره لكيلا يستمر الاعتداء.

وإن كانت المودة موصولة غير منقطعة فإن ذلك يفتح الباب للسلام العزيز الكريم لأن جند المسلمين يضربون المقاتلين من الأعداء في الميدان، والشعوب تتبادل المودة من غير أن يؤثر فيها الخصم، وإن إذا كانت المودة موصولة فالرحمة تلازمها، بيد أنها أعم شمولاً منها، لأن الرحمة تحكم حتى في ميدان القتال، فلا يجوع الأسرى ولا يقتل مقاتل بالعطش، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا قتلت فاحسنتوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» وقد كان ينهى عن القتل بالعطش والجوع كما ذكرنا.

وفي الحرب ينهى عن قتل النساء والذريّة، ولو كانوا مع المقاتلين، وقد رأى (ﷺ) امرأة مقتولة في الميدان فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» قالها لائماً من قتلها أو أذن بقتلها.

وهكذا نجد الإسلام يعتبر الرحمة والمودة قائمة حتى في حال الحرب.

### نصر الضعفاء :

١٥ - وإن من مظاهر الرحمة والعدالة والمودة العمل على نصر الضعفاء، وذلك لأن الإسلام دين سماوي لا يمكن أن يسكت عن ظلم الأقوياء للضعفاء، فإن العدالة والرحمة توجبان معاونة الضعفاء، وقد صرّح القرآن الكريم بأن الله

## العلاقات البوالية في الإسلام

سبحانه وتعالى يريد أن يمن على الضعفاء بأسباب القوة ليتمكنوا من إقامة العدل في الأرض<sup>(١)</sup>.

وقد ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبارك حلفاً كان أساسه نصر الضعيف رحمة به، وإقامة العدل، فإن العدل لا تظهر آثاره في نصرة الأقواء بمقدار ما يظهر في أخذ حق الضعيف من القوى.

ولأن الإسلام لا ينظر فقط إلى حماية الدولة الضعيفة من الدول القوية، بل إنه يعمل على حماية الشعوب التي أرهقتها الطغيان، وأضعف النخوة فيها الاستبداد، وقد كانت كتب النبي ﷺ إلى الملوك والرؤساء متضمنة دعوتهم إلى الإسلام ومتضمنة النص على أن عليهم التبعات فيما يتعلق برعاياهم، وأن عليهم أن يطلقوا حررياتهم ليفهموا الإسلام، وليعتنقوه إن أرادوا مختارين، ولذلك جاء في رسالته إلى هرقل: «أسلم تسلم، وإن فعليك إثم اليريسين» واليريسيون هم العمال والزارع، وغيرهم من الرعايا الذين لا سطوة لهم ولا قوة في توجيه الدولة.

ولهذا المبدأ الجليل، كان الإسلام حريصاً على حماية حرريات الضعفاء، وخصوصاً حرية التدين، وما كان قتال المسلمين لغيرهم إلا لحماية هذه الحرية، وسبعين ذلك ذلك عند الكلام على الباعث على القتال، عند الكلام في حال الحرب.

### منع الفساد :

١٦ - وللرحمة العامة بالإنسانية، ولتحقيق الخلافة الإنسانية في هذه الأرض منع الإسلام من الفساد فيها، ودعا إلى تعاون الإنسانية على إصلاحها وعمل على حماية كل ما هو مصلحة مقررة ثابتة، وإن فقهاء المسلمين يرجعون المصالح الإنسانية إلى المحافظة على خمسة أمور :

(١) قال تعالى في ذلك: «ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة، ونجعلهم الوارثين». سورة القصص الآية ٥.

**أولها :** «المحافظة على النفس الإنسانية وحمايتها»؛ ويتبع المحافظة على النفس المحافظة على الكرامة، وعلى الحرية وغيرها من مقومات الشخصية الإنسانية.

**وثانيها :** «المحافظة على الدين» بأن تحمي الحقائق الدينية ممن يتعرض لها بالطعن. ويتابع المحافظة على الدين المحافظة على حرية التدين، وحماية الشعراء الدينية، ولا يتطاول أهل دين على دين آخر بالأذى، وكما منع الإسلام الاعتداء على الذين لا يدينون به من رعايا الدول الإسلامية فإنه يمنع أيضاً أولئك الذين يعتدون على حرية التدين الإسلامي الذين يقيمون في دولة غير إسلامية، لأن الحرية بالنسبة للمسلم واجب عليه لغيره، وحق قبل غيره، وإذا امتنعت الدولة غير الإسلامية عن الاستجابة للحق وفتنت المسلمين في دينهم، فإنه يكون حقاً على الدولة الإسلامية أن تقاتل تلك الدولة العتيدة، وقد أمر القرآن بقتالهم حتى يمتنعوا عن الفتنة الدينية.

**وثالثها :** «المحافظة على النسل»: فحرم الإسلام الزنى، وعمل على منع إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وإن هذا النوع من الحماية يكون على رعايا الدولة الإسلامية من مسلمين وغير مسلمين على ما ستبين إن شاء الله تعالى.

**ورابعها :** «المحافظة على العقل»: بمنع كل أمر يستر العقل كالخمر والحسد ونحوهما مما يفسد العقول ويمنعها من الإدراك السليم.

**خامسها :** «المحافظة على المال»: وهذا النوع من المحافظة يعم رعايا المسلمين ورعايا غيرهم، فإذا لافه لا يجوز في الأرض الإسلامية وغيرها، لأن إفساد خيرات الأرض يتغافل عن خلافة الإنسان في هذه الأرض، وإن الله تعالى قد سخرها له بما في جوفها وما في سمائها، وقد أشرنا إلى النصوص القرآنية الكثيرة التي تفيد تسخير الكون للإنسان ليكشف نواميسه، ويستغل قواه، وإن الخلافة لا تتحقق إلا إذا كان يستغل هذه القوى للنفع لا للضرر ولمصلحة الإنسانية وعمارة الأرض لا لخرابها.

## العلاقات الدولية في الإسلام

ولقد حث الإسلام على العمل لنفع الإنسانية، بل لنفع الأحياء في الأرض، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم «ما من مسلم يزرع زرعا، أو يغرس غرسا، فيأكل منه إنسان أو دابة إلا كتب له به صدقة».

١٧ - وإن هذا المبدأ الجليل، وهو الحث على الإصلاح في الأرض، والعمل على نفع الأحياء جميعاً بها - مبدأ مقرر في السلم وال الحرب معا، فلا يجوز التخريب في الحروب الإسلامية، أى أنه لا يسوغ لقائد المسلمين أن يقوم بتخريب في ديار الأعداء إلا إذا كانت توجبه ضرورة حربية اقتضاها القتال في الميدان، ولننقل لك في هذا المقام وصية خليفة رسول الله أبي بكر الصديق التي جمعها من وصايا النبي (ﷺ)، فقد قال رضي الله عنه:

«إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجراً مثمرا ولا نخلا، ولا تحرقها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة إلا ملائكة، ولا تجين ولا تغلل»، أى لا تخن في الغنائم، وإن هذه الوصايا بلا شك فيها دعوة صريحة إلى منع الفساد والتخريب، ذلك لأن هذه الأشجار حق للإنسان أن يطعم منها، وأن الحرب ليست ضد الشعوب التي تنتفع بهذه الأشجار، وإنما هي ضد الحكام الظالمين المفسدين، فليس الغرض إرهاق الشعوب، أو إكراهها على مذهب معين، إنما الغرض منها دفع الاعتداء، والتخلية بين الدعوة الحرة والشعوب، ولا يحاجز دون ذلك إلا الحكام وجنودهم فهم وحدهم الذين يحاربون ولا يحارب من وراءهم.

وللفقهاء تفصيل وخلاف في هذا وستذكره في موضعه عند الكلام في حال الحروب.

١٨ - وبعد فهمه قواعد العلاقات الدولية في الإسلام، وكل عمل في حال السلم أو حال الحرب لا بد أن يكون تطبيقاً لهذه القواعد. ويلاحظ في هذه القواعد أنها تتفق مع السلوك الإنساني العام في معاملة الآحاد. ولا تختلف



الجماعات والدول عن معاملة الأحاد فيما هو فضيلة، فكل أمر مقبول في معاملة الأحاد في داخلة الأمة هو أيضاً معاملة معقولة مقبولة في علاقات الدول، ولا يقال إن لسلوك الأمم بعضها مع البعض نظاماً أو قانوناً يخالف ما يجري في داخل الدولة الإسلامية، بل إن النظم واحد ينبع من مبادئ دينية واحدة، وإنما كانت العقوبة تصل إلى القتل في جرائم الأحاد فكذلك تصل العقوبة إلى القتال في جرائم الدول، والمنطق واحد في الحالين.

ولقد قرأنا منذ أكثر من أربعين سنة لرئيس الدولة الأمريكية في رسائل نشرها ذكر فيها أنه يريد أن تكون العلاقات بين الدول على أساس من الصداقات التي لا تتبع تجارة أو غاية من نوعها، فإنه في هذه الحال تطمئن البشرية إلى مصيرها، ونقول له إن الإسلام دعا إلى هذا وإلى أبلغ منه، وإذا أراد أن تكون العلاقات بين الدول على أساس السلوك العادل الفاضل المستقيم فلأنه قد تكون الصداقة غير متيسرة بين الأسود والأبيض، أو الأصفر والأحمر، ولكن يجب أن تكون مبادئ العدالة والسلوك الفاضل أمراً متيسراً، فإنه لا يصعب القيام بالعدالة والفضيلة إلا على الفكر السقيم والعقل المنحرف.

\*\*\*\*\*

## العلاقات الدولية في حال السلم

### ١. الأصل في العلاقات هو السلم

١٩ - دعا الإسلام إلى السلم في كافة أحواله، واعتبر الحرب من إفراط الشيطان، ومن يسير فيها إنما يسير في خطوات الشيطان، وصرح بأن من يلقى السلام لا بد من الامتناع عن قتاله، ولقد صرخ فوق ذلك بأن من يلقى السلام لا يصح أن يقاتل بدعوى أنه غير مؤمن، وهذا صريح في نصوص القرآن الكريم الذي هو سجل الشريعة الإسلامية الخالد الذي يخاطب الأجيال كلها، لا فرق بين عصر وعصر ولا جيل وجيل.

وإن الإسلام إذ يقرر السلم على أنه أصل من أصول العلاقات الإنسانية بين الدول لا يسمح للمؤمنين أن يتدخلوا في شئون الدول إلا لحماية الحرريات العامة، وعندما يستغيث به المظلومون، أو يعتدى على المعتقدين له، فإنه يتدخل حينئذ لمنع الفتنة في الدين، فهو يحترم حق كل دولة في الوجود، وحقها في أن تكون سيدة نفسها وحقها في الدفاع عن أراضيها وسيادتها، ولا فرق في ذلك بين دولة راقية متحضررة، وأخرى متبدلة أو غير راقية. وإن تدخل في شأن الثانية فلإرشاد والتوجيه، لا للتحكم والسيادة؛ فإن السيادة حق طبيعي تتمتع به كل جماعة من الناس كما يتمتع به الأحاداد على سواء.

ولا شك في أن الحرب في الإسلام ليست هي الأصل في العلاقات، لأن المبادئ التي قررتها في قواعد العلاقات لا تسمح بابتداء المسلمين بالحرب من غير باعث من هذه القواعد نفسها يبعث عليها: إما الاعتداء على العدالة أو الكرامة الإنسانية؛ فلا تكون حرب إلا إذا كان من هذه القواعد ما يبررها، فإن قامت بهذه القواعد تحكمها وتقيدها.

٢٠ - وقبل أن نوضح أصل العلاقات الدولية في الإسلام، أهي الحرب أم السلام نشير بكلمة موجزة إلى ما كانت تسير عليه الدول عندما نزل القرآن وبعث النبي محمد (ﷺ) رسولاً للعالمين.

إن العالم كان يسير على قانون الغابة في علاقات الدول والقبائل بعضها مع البعض، وكل دولة تبغى على الأخرى ولا مانع يمنعها إلا أن تكون ضعيفة لا تقوى على الاعتداء أو يكون ثمة ميثاق يحترم. ما بقيت القوتان متعادلتين، فإن أحسست إداهما بضعف الأخرى انتهزتها فرصة سانحة وانقضت عليها، لا ترقب فيها إلا ولا ذمة. ولعل هذا هو الأمر اليوم، فإن العرف الدولي القائم يسير على أنه لا يكون سلم ثابت بين دولة وأخرى إلا بميثاق عدم اعتداء، وإن الميثاق يبقى ما بقيت القوتان متعادلتين، ومهما تكون قوة المنظمات الدولية فإنها لم تغير هذه الحقيقة الثابتة، وإن المحاملة بين الأقوياء فيها قد تجعلها تغضي العين عن ظلم الضعفاء من الدول، وإذا وجدت دولة قوية تناصر ضعيفة فللكيد للتي تنافسها في القوة، وإذا كانت بعض المنظمات تجلس الضعيف بجوار القوى، فالكلمة العليا فيها للأقوية.

الإسلام جاء هادياً للعالم كله، فأرشد من عاصروا التنزيل، وأضاء النور لمن جاءوا بعده، فقرر أن الأصل في العلاقة بين الدول كالاصل في العلاقة بين الآحاد - هو السلام بتصريح القرآن الكريم وبفعل النبي (ﷺ) وعمله في حربه .

فالاصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلام، حتى يكون الاعتداء بالاعتداء على الدولة الإسلامية فعلاً أو بفتنة المسلمين عن دينهم. فالحرب حينئذ تكون ضرورة أو جبها قانون الدفاع عن النفس وعن العقيدة وعن الحرية الدينية.

ولكون الأصل في العلاقات هو السلام الدائمة دعا القرآن الكريم إلى السلام عامة<sup>(١)</sup> كما أشرنا.

---

(١) وردت في هذا المعنى آيات كثيرة من ذلك قوله تعالى: «يَا يَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ» (سورة البقرة الآية: ٢٠٨) .  
وقوله تعالى: «فَإِنْ اعْتَذَلُوكُمْ، فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ، وَالْقَوْمُ إِلَيْكُمُ السَّلَامُ، فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا» (الآية: ٩٠ من سورة النساء) .

## العلاقة الطوولية في الإسلام

وأن النبي (ﷺ) كان يدعو المشركين بدعاه الله تعالى، وينبئهم برسالته التي نزلت عليه من ربه، فكان يدعوه إلى التوحيد في العبادة، ويأمرهم بالفضائل وينهاهم عن الرذائل. واعتبر السلام شعاره (١). ولكن المشركين ناووه وأذوه هو وأصحابه، وأخرجوا من ديارهم، فلم يبق إلا أن يمكن لدعوه، ويمنع اضطهاده عن أتباعه، وأن يحمي حرية العقيدة، لأن الإسلام يدعو إلى السلام ولا يقبل الاستسلام للباطل، ولا سلام في الخضوع للباطل، فكان لا بد من القتال لحماية السلام، ولذلك جاء الإذن من السماء به، فاذن الله سبحانه وتعالى للذين أخرجوا من ديارهم لأنهم يقولون «آمنا بالله» أن يقاتلوا، وذلك ليدفع الباطل ولو لا دفع الباطل بالقتال لهدمت صوامع العباد، وخررت مساجد المسلمين، وكثائق المسيحيين، ومعابد اليهود، وما قام مصلح بدعوة إصلاح، فإذا كان الباطل له قوة، فلا بد أن يكون للحق شوكة تصيب الباطل (٢).

٢٠ - وقد فرض القتال على المؤمنين، وصرح الكتاب الكريم بأنه أمر مكروه لهم ولكنه ضرورة ملزمة، وأن المستقر لقتال النبي صلى الله عليه وسلم يجده كان لأحد أمرين :

أولهما اعتداء بالفعل، كما رأينا من المشركين من اعتدائهم على النبي صلى الله عليه وسلم في مكة حتى خرج منها، وفي اعتدائهم على أتباعه فيها بعد أن خرج من مكة، وتضافر المشركين في كافة الجزيرة العربية وذهبهم إليه في المدينة ليقتلعوا الدعوة من جذورها ويجهثوها من فوق الأرض، فكان عليه أن يقاتلهم في كل نواحي الجزيرة.

(١) ولذا قال الله: «وَلَا تَقُولُوا لِنَفْقَةِ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنَّ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كَتَمْتُ مِنْ قَبْلِهِمْ فَمِنَ اللَّهِ كَانُوا بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا». (سورة النساء الآية: ٩٤).

(٢) وقد قال سبحانه في ذلك، «إِذْنَ لِلَّذِينَ يَقْاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز (سورة الحج الآيات: ٤٠، ٩٣).

وليس من اللازم لشرعية قتال طائفة أن يعتدوا بالفعل، بل قد يكون المبرر هو الحماية من الاعتداء إذا كان متوقعاً وقامت الأدلة على إرادته، كما فعل كسرى عندما أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى الإسلام، فارسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يقتله، ويأتيه برأسه الكريم، وبذلك قام الدليل على الشر المتوقع كبرهان واضح، فما كان لأصحاب محمد أن يتذمروا حتى ينقض عليهم كسرى من الشرق وهرقل من الغرب، كما بدا من أفعال هرقل أيضاً، بل لا بد من دفع الاعتداء قبل أن يستحيل الدفع، وقد يتعين الهجوم سبيلاً للدفاع وكذلك كان الأمر.

الأمر الثاني الذي يسوغ قتال النبي صلى الله عليه وسلم - ولا يكون قتاله إلا فاضلاً - هو أن يعتدى الملوك على عقيدة من تحت سلطانهم ومن اختاروا الإسلام ديناً فيرهقون في عقيدتهم الدينية.

وإن الدعوة الإسلامية نور لا يحجب، فلا بد أن تفتح الأبواب له، وقد وقف الحكام له بالمرصاد يمنعون أن يصل إلى رعاياهم، فكان لا بد من القتال لإزالة الحجزات التي تمنع النور أن يصل ولا تمنع الاضطهاد أن يقع حتى لا تكون فتنة في الدين .

وإنه قد وجد في عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الأمران، فقد كان الاعتداء بالفعل عليه وعلى أصحابه ووقف الملوك محاجزين دون الدعوة الإسلامية ومنعوا أن يكون المسلمون أحراراً يعتنقون ما شاءوا من الأديان. «فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر».

وإذا كان كسرى قد حاول قتل النبي صلى الله عليه وسلم، فهرقل ملك الرومان أمر بقتل من أسلم من أهل الشام، ولذلك أرسل النبي جيوشه لقتال الروم في الشام، وجهز وهو في مرض الموت جيشاً فيه وزيراه أبو بكر وعمر .

٢١ - هذه حقائق ثابتة تنتهي لا محالة إلى بيان أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم، حتى يوجد داعي القتال، ولكن ما إن علت صيحة الحق،

## العلاقات الدولية في الإسلام


وكان له جيش قوى يرد كيد المعتدين حتى تأبى القوى ضد المسلمين، فزعماء القتال الذين لا يريدون أن تذهب ذمامتهم، والملوك الذين خشوا من دين محمد أن يذهب بسطوتهم، أرادوا أن يطفئوا نور الإسلام قبل أن يعم ويضيء بين رعاياهم، فتكاثفت كل القوى ضد المسلمين، وكان عليهم أن يخضعوا للواقع، فيستعدوا للقتال دائمًا، وما كان لهم أن يتربكوا أعداءهم يستعدون ويعتدون، وهم ساكنون ينتظرون من يغيرون على ديارهم، وما غزى قوم في عقر دارهم إلا نزوا، كما قال فارس الإسلام على بن أبي طالب، ولقد كانت حربهم للاطمئنان على أمرين: ديارهم من أن تخرب، ودينه من أن يطمس.

ولل الاحتياط للدماء تقدموا من يجاورونهم يخربونهم بين أمور ثلاثة: العهد حتى يأمنوا الاعتداء، أو الإسلام حتى يكونوا جميعاً إخواناً في ظله، فإن رفضوا العهد على أن يكون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، ورفضوا الإسلام، لم يبق إلا القتال، لأن نية الاعتداء تكون هي البارزة حينئذ. ويكون من الحمق ترك أعدائهم حتى يغيروا عليهم.

لم يرفض الملوك العهد، ولم يؤمنوا بالدعوة الإسلامية، ولم يرتكبوا الإسلام ديناً فكانت الحرب.

ثارت الحروب بين المسلمين وغيرهم، ولعنة السيف بدل أن تلمع الحقائق الدينية، ومضى عهد الراشدين وجاء عهد ملوك الأمويين، ثم ملوك العباسيين وال Herb مشتعلة.

٢٢ - وفي هذا الوقت، والنيران مشتعلة كان الاجتهاد الفقهي، ونبتت فكرة الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، أهى الحرب، أم هي السلم؟ ففكر الفقهاء في ذلك، ومنهم من قال: إن الأصل في العلاقة هي الحرب، وأخذوا قولهم من الواقع، لا من أصل النصوص، وليس أولئك هم الأكثرين. ومنهم من لم يأخذ الحكم من الواقع، بل أخذه من النصوص القرآنية والأحاديث التبوية المحمدية، واعتبر العلاقة هي السلم حتى تكون دواعي الحرب.



وتکاد كلمات الفقهاء أجمعين تجمع على أن دار المخالفين تسمى دار حرب، لأنها فعلاً كانت في عصر الاجتهد الفقهي دار حرب بسبب تلك الاعتداءات المتكررة من الأعداء والمدافعة المستمرة من المسلمين.

وقد يقول قائل: إن العلاقة الدولية في الإسلام قد خضعت للأمر الواقع ولم تخضع للمثل الدينية العليا. والخضوع ل الواقع في العلاقات الدولية هو الأمر الذي يبرر السياسة به اليوم اعتداءهم.

ونقول في الإجابة عن هذا السؤال : إن الذي أخذه الفقهاء هو التسمية وليس الحكم، فهم لم يتخلوا عن المثل العليا التي قررها الإسلام من حماية الفضيلة والحربيات والعدالة، وما كان للفقهاء أن يسموا الأشياء بغير اسمائها، فإن الحرب كانت مستورة فعلاً وواقعاً.

وإن هذه التسمية لم تمنع تنظيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم على أساس قانون العدل والفضيلة لا على أساس من الفتح، كما كان يفعل الملوك والحكام، وما عرف الإسلام وفقهاؤه ونصوصه أن الفتح يعطى المسلمين سلطاناً غير مبني على العدل والفضيلة أو التقوى كما عبر القرآن الكريم، فلا سيادة ولا مسود ولا غالب ولا مغلوب، بل عدل وإنصاف .

وإن الأحكام المقررة للمعاهدين أيّاً كان نوع عهدهم وللمخالفين في ديارهم ولرعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين لتثبت أن هذه الأحكام مبنية على العدل والفضيلة والحرية، وليس مبنية على الانتقام أو الغلب أو مجرد المخالفة في الجنس.

وننتهي من هذا إلى أن الأصل في العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم، وأن ذلك هو رأي الجمهرة العظمى من الفقهاء، والقلة التي خالفت ما كان نظرها إلى الأصل بل نظرها إلى الواقع، وكان ما قررته حكماً زمنياً، وليس أصلاً دينياً، وإن تسمية دار المخالفين دار حرب لا يمنع من أن الأصل هو السلم.

## العلاقة البولية في الإسلام

وإن الفقهاء قد حددوا معنى دار الحرب تحديداً دقيقاً، لا بد من بيانه، وبين الآثار المترتبة على اختلاف الدارين، دار الحرب ودار الإسلام، وإن بعض الفقهاء - مستمدین من الكتاب والسنة تقريرهم - قرروا أن بين دار الحرب ودار الإسلام داراً وسطاً تسمى دار العهد، وعلى ذلك تكون الديار ثلاثة أقسام: دار حرب، ودار إسلام، ودار عهد، وستتكلّم في تعريف كل واحدة منها وحكمها.

### ٢ - دار الحرب ودار الإسلام ودار العهد

٢٣ - دار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين، وهذه الدار يجب على المسلمين القيام بالذود عنها، والجهاد دونها فرض كفایة إذا لم يدخل العدو الديار، فإن دخل العدو الديار كان الجهاد فرض عين عليهم، فعليهم جميعاً مقاومته ما أمكنتهم الفرصة واستطاعوا إلى ذلك سبيلاً .

هذه هي دار الإسلام، بيانها لا يحتاج إلى تعريف، أما تعريف دار الحرب ودار العهد فهو الذي يحتاج إلى تمييز وتبين .

وقد اختلف الفقهاء في تعريف دار الحرب على رأيين :

أحدهما أن دار الحرب هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين يرتبط به المسلمون ويقيدهم، فالعبرة عند أصحاب هذا الرأي إلى المنعة والسلطان، فما دامت الدار خارجة عن منعة المسلمين من غير عهد فهي دار حرب، يتوقع الاعتداء منها دائماً، والله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بأن يأخذوا الحذر دائماً، وأن يكونوا على أهبة القتال لدفع الاعتداء، وذلك رأى كثير من الفقهاء .

والرأي الثاني رأى أبي حنيفة والزبيدية، وبعض الفقهاء، وهو أن كون السلطان والمنعة لغير المسلمين لا يجعل الدار دار حرب، بل لابد من تحقق شروط ثلاثة لتصير الدار دار حرب.

أول هذه الشروط : لا تكون المتعة والسلطان للحاكم المسلم، بحيث لا يستطيع تنفيذ الأحكام الشرعية.

وثانيها : أن يكون الإقليم متاخماً للديار الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على دار الإسلام؛ ويترتب على هذا الشرط أن تكون الصحاري المتاخمة للبلاد الإسلامية ليست دار حرب، ما لم تكن ممتنعة على المسلمين بقوة أخرى لا يمكن للحاكم المسلم أن يفرض سلطان الإسلام عليها. وكذلك البحر المحيطة التي تتصل بالدار الإسلامية لا تعد في قبضه غير المسلمين ما لم تكن ممتنعة على الحاكم المسلم.

وثالث الشروط: لا يبقى المسلم أو الذي (أى غير المسلم الذى يعد من الرعوية الإسلامية) مقيماً في هذه الديار بالأمان الإسلامي الأول الذى مكن رعية المسلمين من الإقامة فيها، وبتطبيق هذا الشرط تكون البلاد التى استولى عليها المسلمون وأمنوا أهلها، ثم اضطروا إلى الجلاء عنها تحت تأثير حرب أو عامل آخر ليست دار حرب، إذا كان الذين سيطروا عليها أبقوا المسلمين ورعايا الدولة الإسلامية مقيمين فيها بمقتضى الأمان الأول، وذلك بلا ريب لا يكون إلا إذا سالت هذه الدولة المسلمين وكان معهم سلام لا تعكره حرب، وأما إذا نقضوا الأمان وحاربوا المسلمين فإن الدار دار حرب، ولو أعطوا أولئك أماناً جديداً.

ولا شك أن هذا الرأى هو الذى يتفق مع اعتبار أن الأصل فى العلاقة هو السلام، لأنه لم يعتبر الدار دار حرب إلا إذا كان الاعتداء بالفعل بزوال أمان المسلمين أو بتوقع الاعتداء بالمتاخمة، إذ المتاخمة من غير عهد ملزم أو من غير ميثاق عدم اعتداء يجعل الحرب متوقعة فى كل وقت،

وإذا كان ذلك الرأى هو الذى يتلacci مع النصوص الداعية للسلام، فإننا نعتقد أنه مستمد من روح القرآن ونصوصه .

ولكن اشتراط المتاخمة لتوقع الاعتداء أصبح غير ذى موضوع لأن ابن الأرض أخذ يتحكم فى الأجزاء بل يتحكم فى الفضاء، ولم يعد القتال يحتاج إلى

## العلاقة الدوليّة في الإسلام

المتاخمة، بل إن القنابل الفتاكـة المخربـة تصل من أقصى الأرض إلى أقصاها، ولذلك نرى أن هذا الشرط لا موضع له الآن، ولو كان أبو حنيفة حيًّا ورأى ما نرى لترك الشرط، فإذا تركناه فبفكرة نأخذ، والاختلاف بيننا وبينه ليس اختلاف حجة وبرهان، بل اختلاف حال وزمان.

٢٤ - وإننا إذا أخذنا برأي أبي حنيفة يكون بين أيدينا نوعان من الأرض لا يدخلان في تعريف دار الإسلام ولا في تعريف دار الحرب، وهما الديار التي لا يتحقق فيها السلطان الإسلامي، والديار التي لا تتاخم المسلمين. أما التي لا تتاخم المسلمين ولا يتوقع منها الاعتداء، فهي دار سلم، ينطبق عليها معنى اعتزال المسلمين، الذين لم يثيروا حرباً، ولم يعقدوا عهداً، وبعد الديار.

والأمر فيها موقف حتى تكون المتاخمة، وليس للمسلمين أن يرسلوا جنداً إليها - بمقتضى رأي أبي حنيفة - ولا أن يثيروا حرباً عليها، ولكن ذلك لا يمنع المرشدين من أن يذهبوا إليها دعاة إلى الحق هادين إليه، فإن كان الاعتداء عليهم، فإن للمسلمين حينئذ أن يحاربوهم لأجل الاعتداء ولتأمين الدعوة إلى الدين الحق، وتأمين حرية الاعتقاد، ومنع الفتنة في الدين .

وقلنا إن هذا النوع من الأراضي لا وجود له الآن، لأن المتاخمة إن لم تتحقق بالحس في الجوار، فقد تحققت بالقدرة على الاعتداء من غير جوار، وإن وجد فالاصل هو السلم .

### دار العهد :

٢٥ - وإن دار العهد حقيقة اقتضتها الفرض العلمي، وتحققها الواقع، فقد كان هناك قبائل ودول لا تخضع خصوصاً تماماً للمسلمين، وليس للمسلمين فيها حكم، ولكن لها عهد محترم، وسيادة في أرضها، ولو لم تكن كاملة في بعض الأحوال .

وهذه البلاد هي التي كان بينها وبين المسلمين عهد عقد ابتداء، أو عقد عند ابتداء القتال معها عندما يخربهم المسلمون بين العهد أو الإسلام أو القتال،

فأهلها يعقدون صلحًا مع الحاكم الإسلامي على شروط تشرط من الفريقين، وهذه الشروط تختلف قوة وضعفًا على حسب ما يتراضى عليه الطرفان، وعلى حسب هذه القبائل وتلك الدولة قوة وضعفًا، وعلى مقدار حاجتها إلى مناصرة الدولة الإسلامية .

ومن هذه القبائل ما كان الصلح فيها على أساس جعل من المال يدفعه أهلها في نظير حماية المسلمين لهم، والذود عنهم، كما حصل في صلح النبي صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران، فقد أمنهم النبي صلى الله عليه وسلم على أنفسهم وأموالهم من أي اعتداء يكون عليهم، سواء أكان من المسلمين أم من غيرهم.

وكذلك فعل القائد الصحابي أبو عبيدة عامر بن الجراح مع أهالي حمص فقد أمنهم، وتعهد بأن يدفع الرومان عنهم في نظير مال دفعوه إليه، ولكن حدث أن أصاب الجيش الإسلامي ضعف بسبب طاعون سرى فيه، فأرسل القائد الوفى - الذي سماه محمد ﷺ أمين هذه الأمة - أموالهم، وبين عجزه عن مدافعة الرومان عنهم، فنشطوا هم لمساعدة القائد العادل الأمين .

وفي عهد عثمان رضى الله عنه عقد عبد الله بن سعد بن أبي السرح صلحًا مع أهل النوبة كانت أساسه تأمينهم على أنفسهم، ورعاية استقلالهم، ومبارلة التجارة معهم، ولم يأخذ منهم فريضة مالية يؤدونها.

وكذلك فعل معاوية مع أهل أرمينية، فقد عقد معهم صلحًا يقرر سيادتهم الداخلية المطلقة .

٢٦ - ونرى من هذا أن هذا النوع مع القبائل أو الدول لا يمكن أن يعد دار حرب ولا دار إسلام، ولكن يعد دار موادعة أو دار عهد، وقد قال بعض الفقهاء أن هذه الديار تدخل في عموم دار الإسلام، لأن المسلمين لم يعقدوا هذه العهود، إلا وهم أهل المنعة والقوة.

## العلاقة البولية في الإسلام

ولكن الفقهاء الذين حرروا القول في القانون الدولي الإسلامي كالشافعى في الأم، ومحمد بن الحسن الشيبانى قرروا أن دار العهد نوع آخر، فقد جاء في كتاب السير الكبير لمحمد ما هذا نصه:

«المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم، فإن كان الحكم حكم الموادعين فبظهورهم على الأخرى كانت الدار دار موادعة، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى فليس لواحد من أهل الدار حكم الموادعة».

ونرى محمد بن الحسن الشيبانى يؤكد فرض دار أخرى هي دار الموادعة أو العهد ويبينها على السلطان والمنعة، ولكنه يأتي بأمر جديد لم نذكره من قبل، وهو أنه يفرض أن أهل العهد قد يكونون خاضعين في نظامهم لدولة أخرى لا تدخل في حكم العهد، فيقرر أنه إن كان السلطان والمنعة لأهل الجماعة التي عقد معها عقد الموادعة فإنها دار عهد، وإن كان السلطان والمنعة لدولة أخرى فإنه لا يقرر العهد لإدحاماً إلا أن تكون لها ومن معها معاهدة.

وإنه يجب أن يلاحظ أن العالم الآن تجمعه منظمة واحدة قد التزم كل أعضائها بقوانينها ونظمها، وحكم الإسلام في هذه أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدول الإسلامية عملاً بقانون الوفاء بالعهد الذي قرره القرآن الكريم، وعلى ذلك لا تعد ديار المخالفين التي تنتهي لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداء بل تعتبر دار عهد.

### ٣. السيادة

٢٧ - كلمة السيادة تعبير يجرى في كتب القانون الدولي في العصر الحاضر ومؤدى هذا التعبير أن يكون سلطان الدولة أصلًا غير مستمد من دولة أخرى، وأن يكون ذلك السلطان مبسوطاً في كل أجزاء الدولة مهما تعدد فيها القوميات أو تتسع الأراضي وتتباين أجزاؤها، وأن تكون علاقتها بغيرها قائمة.

على أساس سلطانها، ولا يكون مستمدًا من سلطان آخر، إلا أن يكون تنفيذًا لعهد لا يمس الاستقلال، بل يكون متبوعًا منه لا من شيء سوى الوفاء بالعهود الذي تقوم عليه العلاقات الدولية الحرة.

وعلى ذلك يكون لسيادة الدولة مظهران :

أحدهما : خارجي، يكون بتنظيم العلاقات الدولية على أساس من الاستقلال، الذي لا تبعية فيه لدولة أخرى.

وثانيهما : بسط السلطان في داخلها، بحيث يكون جميع الرعايا خاضعين لقوانين هذه الدولة، إلا ما تمنحه هي من بعض المعاملات الخاصة لبعض الطوائف، على أن يكون ذلك على أساس أنه منحة قابلة للاسترداد في أى وقت من الأوقات، لا على أساس أنه امتياز يوجد حقاً مكتسباً، فإن الدولة إذا أعطت بعض الطوائف امتيازاً في نظم الأسرة مثلاً، فهذا على أساس مراعاة الحرية الدينية، لا على أنه قيد دولي تقيد الدولة الإسلامية به نفسها، فإن تحول إلى قيد يمس السيادة، فإن على الدولة التي تنفذ أحكام الإسلام أن تلغيه فوراً، لأنه حينئذ يمس سلطان السيادة، كما حدث في الامتيازات التي أعطتها الدولة العثمانية للطوائف التي كانت تعيش في ظلها، فإنها تحولت إلى حقوق دولية تمس السيادة، حتى الغيت وانتهت من غير رجعة.

والدول الحاضرة لا تجعل لأى طائفة من طوائفها ميزة خاصة في تعاملها، وخصوصاً في نظام الأسرة، لأن نظم الأسرة فيها تتعلق بالنظام العام، لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

ولكن الدول الإسلامية لا تزال تعطي رعاياها حق التقاضي على مقتضى دينهم بالنسبة للأسرة فيما عدا الوصايا والمواريث والأوقاف، وتوضع لهم قوانين تتعلق بالزواج والطلاق تتفق مع المعروف عندهم من شئون دينهم، ونرجو إلا يتحول ذلك إلى امتياز خاص تتدخل فيه الدول، فإنه في هذه الحال يجب إلغاؤه، لأن حينئذ يكون تقييداً لحرية الدولة ونقصاً من سيادتها، ولو ترددنا بين احترام

## العلاقةapoliticalة في الإسلام

حرية الأحاد وحرية الدولة لاخترنا الثانية وخصوصاً أن الدول عامة تسير على هذه القاعدة، وهي تعتمد أحكام قوانينها، وقد صدر أخيراً قانون في إنجلترا يمنع الاعتراف بأى عقد زواج يعقد على نظام الشريعة الإسلامية فلا يعتبر العقد قد وجد يحكم القانون، فإذا تزوجت المرأة بعده على النظام الإنجليزي من غير طلاق فإنه يعتبر الزواج الثاني دون الأول.

ولا نوصي الدول الإسلامية بمعاملة هذه الدولة وأشباهها بالمثل، فإن نظامنا الإسلامي في منحه الحرية الدينية لرعاياها الدولة الإسلامية من غير المسلمين هو من قبيل السماحة الدينية لرعايانا، وهم أقرب إلينا من إنجلترا، ولا يصح أن نجارى غيرنا في التضييق على حرية رعايانا، على أننا نكرر أنه لو اعتبر امتيازاً يجب إلغاؤه فوراً، وفي الفقه الإسلامي ما يبرر الإلقاء، لأن الشافعى لا يرى ذلك التسامح، فليؤخذ برأيه.

٢٨ - وإن سيادة الدولة الإسلامية ثابتة في كل أراضيها، وإذا كان للإسلام دولة واحدة وتحققت الوحدة الإسلامية، فإنها تكون شاملة، وقد تبين من التعريف الذى اخترناه أن الصحارى والبحار لا تكون خاضعة لأحد، إلا أن يتحقق سلطانه عليها، كالمياه الإقليمية التي تحيط بها البلاد الإسلامية مثل الخليج العربى، فإنه بلا شك داخل في نطاق السيادة الإسلامية إذا تحققت وحدة الدول التي تحيط به، وعلى أي حال ليس لآية دولة غير إسلامية أن تجعل لها سلطاناً عليه، وإن كان اعتداء يجب دفعه.

وإنه يلاحظ أمران:

أولهما: أن سلطة الدولة الإسلامية في التقنين ليست مطلقة، بل هي مقيدة بالقرآن والسنة، فهل يمس ذلك سيادتها، والجواب عن ذلك أن هذا لا يمس السيادة في شيء، لأن القرآن وإن كان المرجع هو والسنة - فالاستنباط في ظلهما، والأخذ من أحكامهما، وهما القانون المسيطر، لا يمنع السيادة، لأن التقيد بالقرآن والسنة كالتقيد بالفضيلة والمصلحة لا ينقص من السيادة في شيء.

ثانيهما: اختلاف حوزات الملوك والرؤساء يجعل الإسلام محكماً بعده دول، وكل واحدة ذات سيادة قائمة بذاتها - ونقول في الإجابة: إن المسألة لها وجهان: أحدهما اعتبار كل واحدة منها خلافة دينية، وثانيهما أن يكون منشأ هذا اختلاف الأقوام، وتبعاد الأقاليم مع وحدة الخلافة.

وبالنسبة للأمر الأول نقول: إن جمهور العلماء في الإسلام يقر أن الخلافة الدينية لا تكون إلا لخليفة واحد، وذلك لأن هذا كان المتبوع في خلافة الراشدين جميعاً وبهم يقتدى، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من جاءكم، وأمركم على رجل واحد فاقتلوه».

ولكن الإمام زيد بن علي زين العابدين قرر جواز إقامة خليفتين إذا كان كل واحد منهما مستوفياً للشروط وتبعاً لآراء كل واحد منهما، كأن يكون أحدهما بالغرب والثاني بالشرق .

ولا شك أن رأى الجمهور أولى بالأخذ، لأن المسلمين جميعاً أمة واحدة وقد صرخ بذلك القرآن الكريم، فلا بد من جامعة تجمعهم، وتلم شملهم، وذلك لا يكون إذا تعددت الخلافة الدينية، بل ربما أدى ذلك إلى التناحر، وذلك أبلغ الحرام مما يؤدي إليه يكون حراماً .

وبالنسبة للأمر الثاني، فإن ذلك اختلاف قوميات، ولا يصح أن يؤدي إلى العصبية الجاهلية، ويجب مع اختلاف الأقاليم أن يكون للمسلمين جامعة واحدة.

#### المسلم رعية إسلامية :

٢٩ - المسلم رعية إسلامية أين كان موطنـه، فالسيـادة الإـسلامـية عـلى المسلمـ فـي كلـ مـكانـ، وـذلك لـأنـ ولاـيـةـ المـسـلمـ لاـ تـكـونـ لـغـيرـ المـسـلمـ، وـإـذاـ كانـ المـسـلمـ مـنـتـمـيـاـ لـلـدـوـلـةـ غـيرـ إـسـلـامـيـةـ، فـذـكـ لـاـ يـنـفـيـ سـيـادـةـ الدـوـلـةـ إـسـلـامـيـةـ أـيـاـ كانـ مـوـطـنـهـ، وـقـدـ بـدـتـ سـيـادـةـ الدـوـلـةـ إـسـلـامـيـةـ عـلـىـ المـسـلمـ مـهـماـ تـكـنـ رـعـوـيـتـهـ فـيـ ثـلـاثـةـ

أمور :

**أولها :** أنه يجب على المؤمن أن يهاجر إلى الدولة الإسلامية الجامعة إذا وجد ضيما في أرضه، فقد صرخ القرآن الكريم بأن المؤمن لا يجوز له أن يعيش مستضعفًا في الأرض، وفيه قدرة على الانتقال إلى أرض إسلامية يكون قوة عاملة فيها وتوؤيه وتحميته، وذكر سبحانه وتعالى أنه محاسب على بقائه في الذل - وحسابه يوم القيمة (١)، وأن مأواه جهنم، وساعته مصيرًا.

**ثانيها :** أن المسلم يرث المسلم أيا كان موطنه، فإذا مات مسلم في القاهرة وله قريب إنجليزي مسلم، فإنه يرثه، لأن أساس الميراث القرابة والنصرة، وهو متحققان، أو أحدهما متحقق والأخر ينبغي أن يتحقق .

**ثالثها :** أن المسلم إذا ارتكب جريمة في غير دار الإسلام، وجاء إلى الدولة الإسلامية عوقب فيها بعقاب الإسلام. فإن ارتكب جريمة توجب حدًا من حدود الله تعالى كالزنى، فإنه يوجب حدًا هو الجلد. ثم إذا لم يقم عليه الحد حتى جاء إلى الديار الإسلامية فإن الحد يقام عليه، إذا ثبتت الجريمة بطرق الإثبات الشرعية في مثلها، وخالف في ذلك أبو حنيفة، وليس سبب الخلاف أنه لا يقر امتداد سلطان الدولة الإسلامية على المسلمين في غير أرضها، بل لأنه يشترط في إقامة الحدود أن يكون المسلم وقت ارتكابه ما يوجب الحد خاضعا بالفعل لسلطان الدولة الإسلامية، بحيث يمكن إقامة الحد وقت الارتكاب، ولا يكتفى في هذا بالسيادة الحكيمية أو الولاية الحكيمية .

واما إذا ارتكب ما يوجب القصاص، كان يكون قد قتل في دار حرب مسلماً، أو رجلاً من الرعية الإسلامية، ولو كان غير مسلم، فإن الجمهور على أنه يقتضي منه، إذا كان نوع الفعل يوجب القصاص، وذلك لثبت الوليصة الإسلامية حيث يكون المسلم.

(١) ويقول الله تعالى في هؤلاء: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا مُسْتَحْشِينَ فِي الْأَرْضِ قَالَ اللَّهُ مَنْ تَكَنَ أَرْضَ اللَّهِ وَاسْعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَإِنَّكُمْ مَا لَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرًا» (سورة النساء آية: ٩٧).

وقال أبو حنيفة لا يقتضي من القاتل ولكن تجب الديمة، أما عدم القصاص، فلأن شرط إقامة العقوبة البدنية هو القدرة على إقامتها وقت ارتكاب الجريمة، ولم يكن ذلك ثابتاً، وأما الديمة، فلأنه لا يذهب دم مصون هدرا، وحيث تعذر العقوبة البدنية، فإنه يحل محلها العقوبة المالية، ولا يمنع ذلك من التعزير في كل الأحوال.

## **سيادة الدولة على غير المسلمين :**

٣٠ - تثبت سيادة الدولة على غير المسلمين الذين يستظلون برأيتها، وهم قسمان: ذم، ومستأمن.

والذمى هو الذى يقيم مع المسلمين على أن يكون له مالهم وعليه ما عليهم، وهو يقيم بين المسلمين بعقد يسمى عقد الذمة، ويتولاه ولى الأمر، لأنه يفرض واجبات للدولة يتولى ولى الأمر تنفيذها، ويفرض حقوقاً للشخص يجب على الدولة رعايتها.

وعقد الذمة عقد أبدى، لأنه لا تتم الرعوية الإسلامية له إلا إذا كان الرضا بالإقامة مع المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم أبداً غير محدود بوقت. وهذا العقد ينفذ على الشخص الذي عقده مادام حيا، وعلى ذريته من بعده.

وإنه كان يحدث في الفتح الإسلامي أن يعلن ولى الأمر أن من يرضون  
بالإقامة مع المسلمين ويلتزمون ما على المسلمين، ما عدا ما يتعلق بالدين،  
يكونون ذميين فلا يعترض أحد منهم على ذلك، ويكون هذا بمثابة عقد الズمة  
الفردي، وإن على الذين لا يرضون ذلك أن يرحلوا أو يعقدوا عقد أمان محدود

وقد قرر الفقهاء أن عقد الذمة يشترط فيه شرطان :

**أولهما :** أن يتلزم الذميين بعطاء التكاليف المالية على القادرين، لكي يسموا في بناء الدولة، وبشتوكافه، تكون مبنية على المال.

## العلاقات الدولية في الإسلام

ثانيهما : أن يلتزموا بأحكام الإسلام في المعاملات المالية، وفي الخصوص للعقوبات الإسلامية ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

أما نظام الأسرة من زواج وطلاق، فإن أولياء الأمر المسلمين كانوا يتزكّونهم في هذا يتبعون ما يعتقدونه ديناً لهم، وذلك لصلة أحكام الأسرة بأصل التدين، فكان من المحافظة على حريةهم الدينية أن يتزكّوا في عباداتهم وأحكام الأسرة إلى دينهم؛ ولذلك جاءت قاعدة فقهية تقول «أمرنا بتركهم وما يدينون» أي في الأسرة والشعائر الدينية، وفيما عدا ذلك يلتزمون بالأحكام الإسلامية.

على أنه يكتفى في الالتزام بهذين الشرطين السابقين بإعلان الإمام ذلك وعدم اعتراضهم على ما جاء فيه.

٣١ - وقد قرر فقهاء الحنفية أن لهم أن يشربوا الخمر ويأكلوا الخنزير إذا كانوا يعتقدون أن ذلك حلال لهم، حتى لا يكون تحريمهم عليهم تدخلاً في الحرية الشخصية، ولذلك لا يعاقبون على الشرب، إلا إذا كان في عملهم تحريض لشباب المسلمين على الشرب، فإنهم يعاقبون لذلك، لا لأصل الشرب.

وإن هذا المذهب الحنفي أوجب حماية حريةهم الشخصية في هذا المقام، فلو أراق مسلم خمراً لذمي، أو قتل خنزيراً له، وجب عليه أن يدفع له قيمة ما أتلف، ولو فعل ذلك لمسلم لا يجب عليه دفع قيمة ما أتلف، لأنهما مال محترم عند الذمي، غير محترم ولا مقوم عند المسلم.

وقد خالف جمهور الفقهاء المذهب الحنفي في ذلك، وقرروا أن الخمر والخنزير غير مباحين عند اليهود والنصارى، وإذا كانوا قد استباحوهما فعلى غير سند ديني، على أن تحريمهم في الإسلام من قبيل حماية المجتمع، وما يكون فيه حماية للمجتمع عليهم أن يلتزموا به، وعلى فرض أن تناولهما مباح عند المسيحيين، فليس منع كل مباح تدخلاً في الحرية الشخصية، إنما يكون تدخلاً في الحرية الشخصية الدينية إذا كان دينهم يأمر بهما، وتنبعهم من تنفيذ أمر ديني واجب التنفيذ .

ولقد كرر كثيرون من الفقهاء أنه لو تزوج المجنوس ابنته لا يتعرض له، ولكن إذا رفعت هي أو هو أمرهما إلى القاضي المسلم في أمر يتعلق بتنفيذ أحكام العقد أي النظر القاضي أم لا ينظر، قال جمهور الفقهاء يطبق حنيذ أحكام الإسلام، فلا ينفذ أحكام عقد جاء على غير الأحكام الإسلامية، ولكن قال أبو حنيفة: إننا ننفذ أحكام هذا العقد فيما يتعلق بالنفقة، وعلى أي حال لا يتعرض لهم ما داموا لم يرفعوا الأمر إلى القضاء.

٣٢ - وقد يسأل سائل: لماذا فرق في عقد الذمة بين المعاملات والعقوبات، وبين أحكام الأسرة؟ وقد أشرنا إلى الجواب عن ذلك، وتوضّحه بعض التوضيح فنقول: إن المعاملات من شأنها أن تجري بين المسلمين والذميين، فيكون التبادل قائماً بين كل الرعایا، وإن المعاملات المالية أساس للنظام الاقتصادي في الأمة، وتبادل المنافع بين الرعایا، وليس من المعقول أن ينحاز الذميون في محله يتعاملون فيها دون سائر الناس الذين يجاورونهم، وإلا كانوا دولة في داخل الدولة، وإن ذلك لا يتفق مع الاندماج الذي قبلته الدولة بالنسبة لهم، فإنّه إذا قبل الذمي أن يكون جزءاً من الدولة وجب أن يعتبر نفسه جزءاً من كيانها فيما يتعلق بالنظم المالي والاقتصادي والاجتماعي، ولذلك كانت العقوبات الإسلامية واجبة التطبيق عليه.

أما الأحوال الشخصية التي لا تتجاوز الشخص، أو لا تتجاوز أسرته، فإنّها لا تتصل بذلك الاتصال بالمجتمع الإسلامي، فشخص الذمي فيما يتعلق بعقيدته وشعائره الدينية وأسرته اللتين يصح أن تكونا منقطعتين عن هذا المجتمع إذ كانت أحوالهما لا تعدو الشخص أو الأسرة ولا تتجاوزهما، فكان من حماية حرية في الدين أن يترك أمرهما له، أي أننا أمرنا بتركهم وما يدينون.

على أنه يلاحظ أن ذلك أمر التزمه ولـى الأمر المسلم حماية لحرية الدين ما أمكن وليس امتيازاً يعطى، وإنّه لا ولادة على الحاكم المسلم في إعطاء رعيته ذلك الالتزام من جانبه، وليس لدولة أخرى أن تتدخل باسم أنه امتياز يجب رعياته، فإن اتجه الذمي ذلك الاتجاه واستعن بدولة أخرى كما حدث عند ضعف

## العلاقة البوالية في الإسلام

الدولة العثمانية فإنه يكون قد نقض عقد الذمة، وجعل انتقامه لدولة أخرى، فينبذ إليه عقده، ولا يكون ذمياً.

٣٣ - هذه حقوق الذمي وواجبات عليه استلزمها الاندماج في الدولة الإسلامية. وهناك واجب آخر عليه، وهو أوضاع الواجبات عليه، وهو الجزية. وقد حسب بعض الكتاب أنها مفروضة لإذلالهم أو أنها مظهر للسيطرة الإسلامية عليه، والحق أن إعطاءها مظهر الطاعة، ولكن العدالة أوجبتها، وهي مظهر للعدالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية، ذلك لأنها فريضة اجتماعية فرضت على الذمي في نظير ما يفرض على المسلم، من زكوات تجب عليه بمقتضى دينه، وما يؤدى من كفارات ونذر وفدية لترك عبادات.

فالناظر إلى هذه الضريبة التي سماها القرآن الجزية يجد أنها تقل مما يؤدىه المسلم من واجبات مالية بمقتضى دينه، فإنه يؤدى عما يملك من أموال منقوله ما مقداره ربع العشر من رأس المال، ويؤدى نحو العشر من غلات الأموال الثابتة، ثم إن الدولة تشاركه فيما غنمته من حروب، فتأخذ منه الخامس، وعلى المسلم بمقتضى أحكام دينه كفارات ونذر، فكفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين كل مسكين يطعم وجيدين، أو كسوتهم إذا حلف وحثت في يمينه، وإذا أفطر في رمضان متعمداً كان عليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وهذا غيرها من الكفارات، وهذا نوع من التكافل الاجتماعي، وبعضه يدخل فيه المسلم وغير المسلم، وإن كان لا يلزم به غير المسلم.

وإن لا يمكن تكليف الذمي بهذه التكليفات المالية حتى لا يتدخل ولـى الأمر في الحرية الدينية، ولا بد أن يسهم في بناء الدولة التي يعيش في ظلها، ولا يمكن أن يكون ذلك بتكليفه ما يكلفه المسلم لما أشرنا، فكانت الجزية، وهي تنفق على المصالح العامة للدولة الإسلامية، وتصرف في معونة من يحتاج من أهل الذمة، ولا يأخذ المحتاجون من المسلمين منها شيئاً، بل يأخذون من أموال الزكاة، وما يكون من الكفارات والنذر.

وبهذا يتبيّن أنّ الدّولَة علىَها مَعونةَ المَحتاجِين من أهْل الذّمَةِ مَا يُؤخِذُ مِنْهُمْ مِنْ جُزِيَّةٍ وَخَرَاجٍ لِلأرْضِ، وَقَدْ كَانَ لِمَا يَجْمِعُ مِنْ أهْل الذّمَةِ حُصْلَةٌ قَائِمةٌ بِذَاتِهَا يَنْفَقُ مِنْهَا عَلَى الدّولَةِ، وَعَلَى المَحتاجِينَ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ بِجُوارِ حُصْلَةِ الزَّكَاةِ الَّتِي يَنْفَقُ مِنْهَا عَلَى بَعْضِ الْمَرَاقِقِ الْعَامَةِ وَعَلَى المَحتاجِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

٣٤ - وإن حماية الشخص واجبة على الدولة بالنسبة للذمي، فدمه مصون محترم، لا يصح الاعتداء عليه، وحرি�ته الشخصية مصونة محترمة، ليس لأحد أن يمسها، وكرامتها محترمة لأنّ إنسان مصون الكرامة كالمسلم على سواء.

ولاشك أن تنفيذ هذه المبادئ مع اختلاف الدين قد يكون صعباً على النفوس، ولذلك كانت المبالغة في الدعوة إلى احترام حقوق الذمي، حتى لا يذهب فرط الحماسة الدينية إلى عدم العناية بها، فالنبي صلى الله عليه وسلم يشدد في الدعوة إلى احترام حقوق الذمي، في يقول (عليه السلام) : من آذى ذميًّا فأنا خصمُه يوم القيمة ومن خاصمه خصمٌّه .

وعمر بن الخطاب كان يبيث العيون على ولاته ليعرف مقدار إقامتهم للعدل في رعاياهم، وأول ما يهتم بالسؤال عنه معاملتهم لأهل الذمة، وإنجازاته الوفود من الأقاليم يسألهم عن حكامهم، وأول ما يسأل عنهم معاملتهم لأهل الذمة، فحسن معاملتهم لهم دليل على القيام بحق العدل بالنسبة لجميع الرعايا.

وكان لا يمتنع عن القصاص من ظلمهم، ولو كان الوالي نفسه، ويرى في هذا أن ابن عمرو بن العاص والى مصر تسابق مع شاب مصرى فسبقه الشاب، فعلاه بالسوط وقال له: «أتسبق ابن الأكرمين»؟ فذهب الشاب القبطى إلى عمر في المدينة، فأحضر الحاكم العادل عمرا وابنته، وأمر الشاب القبطى أن يضرب حتى يشتفى لنفسه فضربه، وعمرا يطلب منه الزيادة كلما سكت، ويقول: «زد ابن الأكرمين» فلما اشتفى الشاب لنفسه أزاح عمر عمامة عمرو عن رأسه، وقال للشاب القبطى: «اضرب على صلة عمرو، فباسمك ضربك» فامتنع الفتى، وقال عمرو: «ما علمت بهذا»، ثم قال الحاكم الحر حقا وصدقأ: «مذ كم يا عمرو تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحجاراً .

العلاقة الدولية في الإسلام

وهذه الكلمة يتحدث بها الأحرار في كل مكان، لأنها شعار الحرية، إذ الحر هو الذي لا يستعبد غيره، ولا يرضي بالضيم أبداً، لأن الحر يقدر الحرية لغيره، كما يقدرها لنفسه.

وقد كان ذلك شأن الخلفاء المهدىين والحكام العادلين .

وكان الفقهاء في كل أدوار الاجتهداد الفقهى حريصين كل الحرص على أن يوصوا حكام المسلمين بالعدل مع أهل الذمة، ومن ذلك ما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف موجهاً القول إلى هارون الرشيد - خامس الخلفاء من بنى العباس - ففيه:

«وقد ينفي يا أمير المؤمنين أبُرُّك الله أن تتقى بالرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم والتفرد لأحوالهم حتى لا يظلموا، ولا يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم، فقد روى أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «من ظلم معاهداً، أو كلفه فوق طاقته، فأنا حجيجه يوم القيمة»، وكن فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته: «أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفهم فوق طاقتهم»<sup>(١)</sup>.

و جاء في الخارج أيضاً ما نصه:

يروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بباب قوم، وعليه سائل يسأل، وهو شيخ ضرير البصر فقال له عمر: من أى أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، فقال: ما الذي جاك إلى ما أرى؟ فقال الرجل: أسأل الجزية وال الحاجة، والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب إلى منزله فرضخ له بشيء من المال (أى اعطاء ما يسد حاجته) ثم أرسل إلى خازن بيت المال وطلب إليه أن يجري عليه رزقاً مستمراً من بيت مال المسلمين، وقال له: انظر إلـيـهـ هـذـاـ وـضـرـيـائـهـ، فـوـالـهـ

<sup>(١)</sup> الخراج لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ص ١٤٦.

ما أنسفنا أن أكلنا شبيبته، ثم نخذه عند الهرم «إنما الصدقات للفقراء والمساكين»، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضريبة» (١).

### عهود ذمة لا توجب الاندماج :

٣٥ - ومن عهود الذمة ما يحتفظ فيه أهل الذمة بإقامة في مكان معين منفردين فيه ليس معهم أحد من المسلمين، وهؤلاء يحتفظون بحرفيتهم الدينية، ويلتزمون تنفيذ الأحكام الإسلامية في المعاملات، وعلى المسلمين تمكينهم وحماية حرفيتهم الدينية، وقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك العهد مع نصارى نجران، وهذا نص العهد :

«النجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله (ﷺ) على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته، وليس عليه دنية (أى لا يعامل معاملة الضعيف) ولا دم جاهلية، ولا يخسرون ولا يعسرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا، فبینهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربا من ذى قبل (أى في المستقبل) فذمتى منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي الأمى رسول الله أبدا، حتى يأتي بأمره».

وإنه واضح أن ذلك العهد يقوم على حماية الحرية الشخصية والدينية والانتصاف من الظالم ولا يؤخذ البريء بظلم الظالم، ويقوم فوق ذلك على أن يكون لهؤلاء في محلتهم كيانهم، وقد نفذ ذلك العهد الخلفاء الراشدون الأربع، أبو بكر وعمر وعثمان وعلى، ثم نفذه من بعدهم الحكام الأمويون، وأراد الرشيد أن ينقضه، فوقف له الإمام محمد بن الحسن الشيباني الذي كان قاضي القضاة ومنعه من ذلك.

### المستأمن :

٣٦ - المستأمن شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها، بل إقامته فيها تكون محدودة بمدة معلومة يدخل فيها بعقد يسمى «عقد الأمان» أو بمجرد منح الأمان، وذلك يكون بقصد الاتجار عادة، وإقامته لا بد أن تكون مؤقتة، وقد تتجدد وقتاً بعد آخر، ولكن لا تكون لإقامته صفة الدوام، فإن أخذت صفة الدوام يتحول إلى ذمى ويصير رعية للدولة الإسلامية، ولا شك أن ذلك يكون بقبوله تلك الرعوية.

وإن الإسلام لسماحته ولاعتباره الحرب أمراً عرضياً، وأنها تكون بين الجنود، ومعسكر الحكم ولا تكون بين الشعوب، فمن المستأمين على أنفسهم وأموالهم، ولو كانوا منتسبين لدولة نشب الحرب بينها وبين المسلمين فإن أموالهم مصونة وأرواحهم لا يعتدى عليها، ما داموا مستمسكين بعقد الأمان لم ينحرفو، ولهم أن يباشروا كل نشاطهم من غير أي قيد يقيدون به، إلا في دائرة ما أخذ عليهم من شروط، السرخسي في كتابه (المبسوط) : «أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة» .

وإن ماله الذي اكتسبه في دار الإسلام يبقى على ملكه، ولا تزول عنه ملكيته ولو عاد إلى دار الحرب، بل لا تزول ولو حمل السلاح فعلاً مقاتلاً المسلمين.

وعلى ذلك اتفقت كلمة جمهور الفقهاء. وقد جاء في كتاب المغني الحنبلي ما نصه:

«إذا دخل حربى دار الإسلام بأمان، فأودع ماله مسلماً أو ذمياً، أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا، فإن دخل تاجراً أو رسولاً أو متذمراً أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام فهو على أمانه في نفسه وماله، لأنه لا يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام، فأشبه الذمى لذلك، وإن دخل (أى دار الحرب) مستوطناً بطل الأمان في نفسه، وبقى في ماله، لأنه بدخوله دار الإسلام

بأمان ثبت الأمان ملأه، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب بقى في ماله، لاختصاص المبطل بنفسه، فيختص البطلان به».

وإن الفقهاء ساروا في تطبيق نظرية بقاء الأمان في ماله إلى أقصى مداها، وقرروا أنه لو مات المستأمن في دار الإسلام وجب أن يرسل ماله لورثته، ولو كانت دولته تحارب المسلمين، بل لو مات في دار الحرب أو قتل في المعركة بين دولته والمسلمين لا تذهب عنه ملكية ماله وتنتقل إلى ورثته، ويجب على الدولة الإسلامية أن ترسلها إليهم مصوّنة غير منقوصة، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام الشافعى، وحجة الشافعى: أن الأمان كان للمستأمن لنفسه لدورثته المقيمين بدار الحرب الذين لم يعقدوا عقداً ما.

وحجة جمهور الفقهاء في ذلك: أن الأمان حق لازم متعلق بالمال، فإذا انتقل إلى الوارث صار ملكاً له كسائر الحقوق، ولأن المال ملك للمستأمن فينتقل إلى وارثه .

وإذا لم يكن له وارث ولو في دار الحرب كان ذلك المال فيئاً للمسلمين .  
بل أكثر من كل هذا أن الإسلام يقدم حق المستأمن في ماله على حق المسلم، فقد قرروا أنه إذا جاء عبد مبعوثاً من حربى للاتجار في مال الحرب، فأسلماً في دار الإسلام بيع العبد وكان ثمنه للحربى الذى أرسله، لأن الأمان يثبت في نفس العبد، ويثبت في مال الحربى، والعبد من ضمن ملكه، ولا يستطيع أن يملكه بعد إسلامه، لأن غير المسلم لا يصح أن يملك المسلم، ولكن لا تذهب المالية التي يملكتها بالنسبة للعبد، فيباع ويحفظ له ثمنه مع بقية أمواله وتجري فيه الأحكام التي بينها.

وإن هذا الحكم فيه بلا ريب تسامح من وجهين:  
الوجه الأول إعطاء الأمان للعبد وإن جاء من غير مصاحبة مالكه، لأن العبد آدمي له كل حقوق الآدمي، فيعتقد معه عقد الأمان من غير تحريف على ملكية المالك.

الوجه الثاني أن إسلامه يجعله قوة للمسلمين، ولكن ما تعلق به من حق مالك الرقبة لا يضيئه الإسلام بل ينصفه .

والفقهاء لا يصدرون مال المستأمن إلا في حال واحدة، وهي ما إذا حارب المسلمين فأسر واسترق وصار عبداً، فإنه في هذه الحال تزول عنه ملكية ماله، لأنّه صار غير أهل للملكية، إذ من المقررات الفقهية أن العبد لا يملك، خلافاً لابن حزم الظاهري، ولا يستحق الورثة ولو كانوا في دار الإسلام شيئاً، لأن استحقاقهم يكون بالخلافة عنه، وهي لا تكون إلا بعد موته، وهم لم يمت. وما له في هذه الحال ينال إلى بيت ما المسلمين على أنه من الغنائم، وما يملكه من عبيد يكونون أحراراً، وإذا كان له دين على بعض المسلمين أو الذميين يسقط عن المدين لعدم وجود من يطالب به (١) .

### تطبيق القانون الإسلامي على المستأمن :

٣٧ - تطبق القوانين الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية بالاتفاق، فإنه يمنع من التعامل بالرّبا، لأن ذلك محرم في القوانين الإسلامية، وكل بيعه ومعاملاته يطبق عليها النظام الإسلامي، لأنّه يتعامل مع المسلمين، فلا يطبق عليه إلا قانون المسلمين، وذلك أمر بدهي، ولو كان التعامل بينه وبين ذمي أو مستأمن فإنه خاضع للأحكام الإسلامية، لا يحكم بغيرها، لأن السيادة للدولة الإسلامية مفروضة على كل رعاياها .

وبالنسبة للعقوبات: فقد قرر الفقهاء أنه إن ارتكب أمراً فيه اعتداء على حق مسلم نزل به العقاب المقرر في الشريعة الإسلامية وطبقه الحاكم المسلم وهو خاضع له، وكذلك إذا كان الاعتداء على ذمي أو مستأمن مثله، لأنّه يجب إقامة العدل وإنصاف المظلوم من الظالم ما دام مقيناً في دار الإسلام، فليس لدولة مهما يكن تسامحها أن تتخلى عن إقامة العدل في دارها، على ذلك اتفقت كلمة الفقهاء، وإذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله تعالى، كارتكاب الزنى، فإن

---

(١) راجع ذلك في المبسوط جـ ١٠ ص ٨٩ .

جمهور الفقهاء قرروا أنه ينزل به العقاب الذي ينزل بال المسلم، لأن هذه الجريمة وأشباهها تفسد المجتمع الإسلامي، وما جاء إلى ديار المسلمين ليسعى فيها بالفساد، وإن الإسلام يعد احترام الفضيلة أساساً لكل العلاقات الإنسانية، ولا شك أن الاعتداء على الفضيلة تحريراً على الرذيلة، فينزل به العقاب الذي ينزل بال المسلم، وكان عليه أن يعرف ذلك عند دخوله الديار الإسلامية ويلتزم بها.

وخالف جمهور الفقهاء في ذلك أبو حنيفة وقال: إن العقوبات التي تكون حقالله وهي ما تكون حماية خالصة للفضيلة، أو يكون حق الله غالباً فيها كالسرقة، لا يقام فيها الحد على المستأمن عندما يدخل إلى الديار الإسلامية. وحجته في ذلك أن المستأمن مقيد في التزامه الإقامة في دار الإسلام بقانون العدالة والإنصاف، وهذه لا تكون إلا في حقوق العباد فهو محاسب بما التزمه ولم يلتزم إلا بذلك، ولأن العقوبات الدينية التي تكون على انتهاك الفضيلة أساسها الولاية الكاملة، وليس للحاكم المسلم ولاية كاملة على المستأمن، إذ أن إقامته لمدة معلومة.

وفي الحق إن النظر الذي اتجه إليه جمهور الفقهاء أسلم وأكثر اتساقاً مع المبادئ الدينية، لأنه يتفق مع ما ينبغي أن تكون عليه أمور الدولة الإسلامية من منع الفساد، وكمال السيادة على كل من يقيم في ربوعها، وإن إقامة الحدود التي تسمى في عرف فقهاء المسلمين حقوقاً لله تعالى هي لدفع الفساد، وإن بالبداهة من يدخل الإسلام يلتزم بترك الفساد، وإن لغريب أشد الغرابة أن يدخل ويسرق ويُرثى، ولا يعاقب بعقوبة هذه الجرائم، والإنصاف يوجب علينا أن نقول: إن أبو حنيفة سار وراء الحرية الدينية إلى أقصى المدى ولكن رأيه لا يتفق مع النظام العام للدولة ولا مع السيادة الكاملة.

٢٨ - وإننا لا نرى من هذا الاستقراء والتتبع أن أحداً من فقهاء المسلمين رأى أن يعفى المستأمنون، وهم الذين يعبر عنهم في عصرنا الحاضر بالأجانب، من التقاضي أمام القاضي المسلم بقانون الإسلام، ويحاكمون أمام قاض من دولتهم وبمقتضى قانونهم، فإن ذلك لم يقله أحد، وإذا كان أبو حنيفة قد ترخص

لهم في بعض الأحكام ففي حدود ضيق لا تتسع إلا لعقوبتين أو ثلاث، وما ترك الأمر لهم في القصاص، يقتلون أو يعتدون، ولا يحاكمهم القاضي المسلم بقانون الإسلام.

وعلى ذلك تكون الامتيازات الأجنبية التي أعطاها سليمان القانوني أحد ملوك العثمانيين للأوربيين باطلة كل البطلان، ليس لها أى أساس شرعي، وقد صارت من بعد غلا في عنان المسلمين حتى أزلوها من غير رجعة.

### الممثلون السياسيون :

٣٩ - الممثلون السياسيون هم الذين يقومون بتمثيل دولهم ورعاياهم حقوق رعاياهم التي تقيم في دولة غير دولتهم، وقد يعبر عنهم في لغة الإسلام الأولى بأنهم رسول دولة عند المسلمين، وإن هؤلاء يعطون منذ القدم مزايا ليتمموا رسالتهم التي بعثوا بها، سواء أكانت رسائل مستمرة أم رسائل محدودة.

وقد أعطاهم القانون الدولي في العصر الحاضر حصانة في أمور ثلاثة :

**أولها:** الحصانة الشخصية لشخص الممثل فلا يتعرض له ولا يعتدى عليه، حتى يستطيع أداء عمله السياسي من غير حرج، ولا يتعرض لسكنه أو أمتعته الشخصية.

**ثانيها:** حصانة تتعلق بالمال، فيعفى من الضرائب والرسوم في حدود معينة.

**ثالثها:** الحصانة القضائية، ومن شأنها حماية البعثة السياسية من الملاحقات الجنائية، ومن الملاحقات المدنية الخاصة بعمله الرسمي (١) .

ولا شك أن الأمور الثلاثة ليست سواء بالنسبة للشريعة، فالامران الأولان لا يوجد من أحكام الشريعة ما يعارضهما ما دام الأساس هو المعاملة بالمثل.

---

(١) راجع كتاب الاستاذ الدكتور حامد سلطان ص ١٧٦ .

أما الأمر الثالث - وهو الحصانة القضائية - فإنه موضع نظر، ونريد أن نبين هنا ما تدل عليه النصوص الشرعية غير مقيدين بالعرف الدولي القائم فإن النصوص الدينية في الإسلام حاكمة على الأعراف وليس خاضعة لكل الأعراف. ونقول في ذلك: إن المعاملات المالية إذا تعاقدت الدولة على ترك مديابنات الممثلين السياسيين، فإن على الدولة أن تعيش رعاياها الذين فقدوا أموالهم في معاملة أحد الممثلين السياسيين، حتى لا يضيع حق لرعاياها، لأنها إذا كانت قد منعتهم من مقاضاة هؤلاء مراعاة لعرف دولي فهـى ضامنة للحقوق التي تضيـع بسبب ذلك.

أما بالنسبة للعقوبات فنقول: إن هناك عقوبات غير مقدرة في الكتاب والسنة، إذ لم يرد بها نص شرعـي، بل يتولـى ولـى الأمر تقدير العـقـاب فيـه أو يـترك تقديرها للقاضـى المختص، وتسمـى هذه العـقوـبات عـقوـبات تعـزـيرـية. وهذه يـصح أن تدخل فيـ ضـمـنـ حصـانـةـ المـثـلـينـ السـيـاسـيـينـ، لأنـ تـقـدـيرـهاـ منـ حـقـ ولـىـ الـأـمـرـ،ـ ولكنـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ عـقـابـ تـطـبـقـهـ دـوـلـةـ المـمـثـلـ.ـ أماـ العـقـوبـاتـ المـقـدـرـةـ بـنـصـ قـرـآنـيـ وـهـىـ الـحـدـودـ وـالـقـصـاصـ فـقـدـ عـلـمـتـ رـأـيـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـهـاـ،ـ وـإـنـ عـلـىـ أـسـاسـ ذـلـكـ المـذـهـبـ يـصـحـ التـرـخـصـ فـيـ الـحـدـودـ الـتـىـ لـيـسـ لـلـعـبـادـ حـقـ فـيـهـاـ أـوـ حـقـ اللـهـ فـيـهـاـ غالـبـ،ـ أماـ الـقـصـاصـ فـلـمـ يـتـرـخـصـ فـيـهـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـلـاـ غـيـرـهـ،ـ وـإـنـ أـرـىـ أنـ مـصـارـ الشـرـعـةـ وـمـوـارـدـهـ لـاـ تـسـوـغـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ تـرـكـ الـمـجـرـمـ الـذـىـ اـرـتـكـبـ مـاـ يـوجـبـهـ لـيـحاـكـمـ عـلـىـ أـسـاسـ قـانـونـ آـخـرـ وـبـقـاضـ آـخـرـ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ يـؤـدـىـ إـلـىـ تـعـطـيلـ أـحـکـامـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ أـرـضـ إـسـلـامـ .ـ

وـإـنـ تـعـاـقـدـ ولـىـ الـأـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ فـعـقـدـهـ باـطـلـ؛ـ لـأـنـ تـضـمـنـ شـرـطـاـ يـخـالـفـ ماـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ وـقـدـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ «ـكـلـ شـرـطـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ فـهـوـ باـطـلـ وـلـوـ كـانـ مـائـةـ شـرـطـ»ـ وـقـالـ أـيـضاـ:ـ «ـالـمـسـلـمـونـ عـنـ شـرـوطـهـمـ إـلـاـ شـرـطـاـ أـحـلـ حـرـاماـ أـوـ حـرـمـ حـلـلاـ»ـ وـقـالـ:ـ «ـكـلـ صـلـحـ جـائزـ إـلـاـ صـلـحـاـ أـحـلـ حـرـاماـ أـوـ حـرـمـ حـلـلاـ»ـ.

وقد يقول قائل: كيف يمكن أن نقيم العلاقات الدولية بالنسبة للتمثيل السياسي وإن الحصانة أمر متفق عليه؟ ونجيب عن ذلك: إن العرف الدولي قام على أساس أنه لا تتصور مخالفة صارخة من هذا النوع الذي وردت بعقوبته النصوص القرآنية، و الدول إذا لاحظت في بعض المبعوثين السياسيين تجانفاً لإثم من هذا النوع أو ما دونه، فإن الدولة التي بها المبعوث السياسي توصى بسحبه قبل أن يقع منه ذلك الأمر الخطير، وبذلك يتلاقي العمل مع الفكر الإسلامي.

### ميراث المستأمن :

٤ - إذا مات المستأمن وكان له مال فقد قررنا أن يذهب إلى ورثته في دولته، ولكن إذا كان بينه وبين أحد الذميين قربة توجب ميراثاً، أيرث منه أم لا يرث ذلك الذمي؟ وكذلك العكس إذا كان المستأمن ذا قربة مورثة أيرث منه أم لا يرث .<sup>٩</sup>

إذا كان غير المسلم مقیماً في الديار غير الإسلامية ومات هناك فلا يرث منه الذمي الذي يرث هنا، لأن اختلاف الدار مانع من الإرث، وكذلك إذamas ذمي في الديار الإسلامية، لا يرثه غير المسلم الذي يكون مقیماً هناك لاختلاف الدار حقيقة وحكمًا، وهذا رأى جمهور الفقهاء .

ولكن إذا مات الذمي والمستأمن مقیم بالديار الإسلامية، أو مات المستأمن وهو مقیم بهذه الديار، أيجري بينهما التوارث؟ قال أبو حنيفة: لا يجري بينهما التوارث، لأن آبا حنيفة ينظر إلى الاختلاف الحكمي، ويعتبره الأساس. وكثيرون من الفقهاء قرروا أنه يجري التوارث بينهما.

وإن الدولة المصرية في القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ قد أخذت في هذه المسألة بقاعدة المعاملة بالمثل، فقررت أنه إذا كان الأجنبي الذي يكون وارثاً لذمي ينتسب لدولة تورث الأجانب من رعاياها، فإنه يرث الأجنبي من غير المسلم الذي

ينتمي لرعاياها الدولة، وإذا كانت الدولة تمنع ميراث الأجنبي عنها فإنه لا يرث من غير المسلم الذي يموت في الدولة المصرية.

وكل ذلك كان الحكم في الوصية، فهي تسير على هذه القاعدة.

#### ٤. المعاهدات والصلح

٤١ - يستمد القانون الدولي أحكامه من العرف الجارى بين الدول في المعاملات ومن المعاهدات التي تعدد، وقوة سلطانها، والمعاهدات التي تعقد لها قيمتها في تكوين ذلك القانون. وإن القانون الدولي الإسلامي يستمد قوته من القواعد الإنسانية العامة التي قررناها آنفاً، ومنها الوفاء بالعهود، ولذلك كان للمعاهدات العادلة قيمتها في تكوين ذلك القانون في الإسلام، ولكن على أساس من العدالة.

وإن المعاهدات قبل الإسلام كان يتخذها القوى لفرض سلطانه على الضعيف أو المغلوب، حتى إذا قوى الضعيف بذها، وقاتل لإخراج نفسه من نير القوى وإنها إلى عهد قريب كانت لا تخرج عن ذلك كثيراً، فهي أيضاً كانت صورة لقوة الأقوياء وليس عملاً لتنظيم السلم العادل، وإذا كانت لتنظيم السلم في بعض الأحوال فإنما هو السلم الظالم الذي يفرض على الضعيف أحكام القرى؛ ولذلك لا تثبت هذه المعاهدات أن تنقض إن قوى الضعيف أو وجد من خصوم القوى من يعاونه.

والقرآن الكريم لا ينظر إلى المعاهدات التي يسوغ إبرامها ذلك النظر، فإنه يأمر بالوفاء بالعهد وفاء مطلقاً غير مقيد بضعف أو قوة، ولكن مقيد فقط بوفاء من تعاقد معهم، فالوفاء بالعهد ليس علاجاً لحال وقته، ولكنه لإنشاء حال السلم وتثبيتها.

وإذا كان الأصل في العلاقة هو السلم، فالمعاهدات تكون إما لإنهاء حرب عارضة والعود إلى حال السلم الدائمة، أو أنها تقرير للسلم وتثبيت لدعائمه، لكيلا يكون من بعد ذلك العهد احتمال اعتداء، إلا أن يكون نقضاً للعهد.

## العلاقة الدولية في الإسلام

ولقد كان عمل النبي (ﷺ) منبئاً عن مقاصده في العهود، فما كانت للتحكم، ولكن كانت لتقرير السلم وتنظيم الجوار، وإنهاء حال الحرب أحياناً أخرى.

ولنذكر بعض معاهدات النبي (ﷺ)، ومنها يستتبين مقدار ما فيها من تقرير للسلم، أو تنظيم للجوار، ومن الأخيرة: معاهدته مع اليهود الذين كانوا بالمدينة فإنه (ﷺ) لما جاء إليها كان بها من القبائل العربية الأوس والخزرج، واليهود، وقد أسلم من أسلم من القبيلتين، وبقي منها مشركون ويهود. فعقد معاهدة قوامها حسن الجوار، واشترط عليهم شروطاً والتزم لهم بحقوق، والأساس فيها تنظيم السلم فيما بينهم وبينه، وقد جاء في هذا الميثاق :

«إن اليهود يتتفقون مع المؤمنين، وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لل耶ود دينهم، وللمسلمين دينهم ومواليهم وانفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه<sup>(١)</sup> وأهل بيته، وإن ليهود بنى النجار، وبيني الحارث، وبيني ساعدة، وبيني جشم. وبيني الأوس، وبيني الشطة مثل ما ليهود بنى عوف، وإن بطانة يهود كأنفسهم. وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة على البر دون الإثم، وإن لم يأثم امرؤ بحليفه. وإن النصر للمظلوم، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإن نصر الله لمن اتقى بين أهل هذه الصحيفة وأبر. وإن بينهم النصر على من دهم يشرب، وإذا دعوا إلى صلح فإنهم يصلحون، وإذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم، وإنه لا يحول دون هذا الكتاب ظلم ظالم أو إثم آثم، وإنه من خرج آمن وإن من قعد بالمدينة آمن إلا من ظلم أو آثم، وإن الله جار لمن بر واتقى»<sup>(٢)</sup>.

(١) يعني يوتغ يهلك ويوبق.

(٢) رويت هذه الصحيفة في مستد الإمام أحمد، البداية والنهاية لأبن كثير، ٣ من ٢١٥ . ٢٢٦

ونرى من هذا أن المعاهدة كانت لحسن الجوار ولثبتت دعائم العدل، ويلاحظ أن فيها نصا صريحا على نصر المظلوم، فهو عهد عادل لإقامة السلم وثبتته بالعدل ونصر الضعيف.

وكل معاهداته (٢٧) كانت من هذا الصنف، ويروى أنه كتب كتاباً لليهود يثبت فيه عهده وجاء فيه: «لكم ذمة الله وذمة رسوله على أنفسكم ودينكم وأموالكم ورقيقكم وكل ما ملكت أيمانكم لا يطأ أرضكم جيش ولا تحشدون ولا تحشرون... ومن سافر منكم فهو في أمان الله وأمان رسوله، لا إكراه في الدين».

ونرى من هذا الكتاب تثبيت الحرية الدينية ممن كانت معه القوة الغالبة.

ولقد عاهد النبي صلى الله عليه وسلم بنى ضمرة من قبائل العرب، وهذا نص ذلك العهد: «هذا كتاب محمد رسول الله لبني ضمرة بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم وأن لهم النصر على من راهم، إلا أن يحاربوا في دين الله، ما بل بحر صوفة، وإن النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا دعاهم إلى النصرة أجابوه، عليهم بذلك ذمة رسوله، ولهم النصر من بر منهم واتقى».

ونرى من هذا أن هذه معاهدات كانت حرة لتنظيم علاقات سلمية حرة، مع التحالف على النصرة، ونرى منها جمِيعاً أنها لم يكن فيها إكراه على دين، بل كانت دعوة إلى سلم بين المتعاقدين، ونصر حر لا إثم فيه.

٤٢ - جاء بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة، فلم تكن المعاهدات لتنظيم السلم، لأن الحرب قد نشبت بين المسلمين وبين أكبر دولتين في العالم في ذلك الإبان، وهما دولة الروم ودولة الفرس، فما كانت لتنظيم السلم أو المناصرة بل كانت نتيجة لواحد من أمررين :

أولهما : أن يكون العهد نتيجة تخدير الذين يحاربونهم بين العهد والإسلام والقتال، فيختارون العهد، ويعقد المسلمون مع أهلها عقوداً يتلزم فيها المسلمون بتركهم وما يديرون في ظل الأحكام الإسلامية، ويكونون ذميين، وإما أن (١)

## العلاقات الدولية في الإسلام

يعادوهم وتكون ديارهم ديار عهد، يوفون فيها للمسلمين بما يلتزمون، ويوفى المسلمين لهم بما يلتزمون، وقد ذكرنا الكلام في دار العهد وهي ثلاثة الديار.

ثانيهما : أن يعاهد المسلمين الذين يحاربونهم على أن يتركوهم مهادنين، موادعين لهم، ويكون ذلك لحال وقته لأن الحرب مستمرة، وهذه عهود لها احترامها، ولكنها في أغلب أحوالها كانت وقته.

ومن عقود النوع الأول معايدة عمر بن الخطاب مع أهل إيلياه (بيت المقدس) وهذا بعض ما جاء فيها:

«هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياه من الأمان، اعطائهم أماناً لأنفسهم ولأموالهم، ولكن أئسهم وصلبانهم وسقيمها وبريثها، وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينقص منها، ولا من حيزها، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياه أحد من اليهود» .

٤٣ - ولقد جاء بعد عهد الخلفاء الراشدين عهد ملوك بنى أمية، وملوك بنى العباس، ولم تبق الخلافة نبوية، بل صارت ملكية، وكان الاجتهد المذهبى والحروب ناشبة بين المسلمين وغيرهم، وهو العصر الذى دون فيه الإمام محمد ابن الحسن تلميذ أبي حنيفة آراءه وأراء فقهاء العراق فى العلاقات الدولية، دون الأوزاعى وأبو يوسف جزءاً منها، ثم دون من بعدهم الشافعى وأحمد بن حنبل ومن جاء بعدهم .

وما كان لهم وهم يدونون آراءهم فى هذه الحال إلا أن يخضعوا فى كثير من أقوالهم إلى حكم الواقع، لا مجرد الحكم القرآنى والنبوى .

ولقد تأثروا بهذه الحال فى المعاهدات التى تبرم كما تأثروا بها فى اعتبار دار المخالف دار حرب كما قررنا من قبل .

ولقد أثاروا تحت تأثير حكم الواقع الكلام في جواز إيجاد معاهدات لصلح دائم وأن المعاهدات لا تكون إلا بصلح مؤقت لوجود مقتضيات هذا الصلح، إذ أنهم لم يجدوا إلا حربا مستمرة مشبوهة موصولة غير مقطوعة إلا بصلح مؤقت. وقد قرر الكثيرون منهم أن الصلح لا يقع إلا مؤقتا، إذ ما كان يرى إلا ما أيدته الواقع المستمرة، وأنه من السياسة الحكيمة التوقيت، حتى يكون الحذر الذي أوجبه الإسلام، فقد أمر الله تعالى في القرآن الكريم بأن يكون المؤمنين في حذر دائم مستمر.

وقد برووا كلامهم بأن الصلح الدائم المستمر لم يقع في عهد النبي والصحابة إلا في حال الذمة والدخول في عهد المسلمين، فصلح الحديبية لم يكن دائما، وإذا كان عهد النجرانيين دائما فلأنه دخول في عهد المسلمين وذمتهم.

٤ - وإن هذا بلا شك يبرر توقيت الصلح، وإن جائز بلا ريب، وقد تكون معاهدات الصلح الموقتة جائزة، ولكن أيمكن ذلك وجود معاهدات بصلح دائم؟ لقد قال بعض الفقهاء: إنه لا يجوز عقد صلح دائم، وما جاء من النصوص مما يس渥غ الصلح الدائم بإطلاق منسوخ، وفي شرح السير الكبير للسرخسي، عند الكلام في النص الذي يفهم منه أن السلام الدائم جائز بل واجب أنه منسوخ، واعتبر الذين قالوا إنها منسوبة هم الأكثر عددا<sup>(١)</sup>.

ولكنا نخالفه في أن هؤلاء هم الكثرة، والحق أن الخلاف في هذه القضية مبني على أن أصل العلاقات أهو السلام أم أصل العلاقات هو الحرب؟ فالذين قالوا إن أصل العلاقات هو السلام قالوا: إن الصلح الدائم جائز بل مطلوب إن وجدت النية الحسنة عند المخالفين، وهؤلاء الفقهاء هم الذين استمسكوا بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الداعية إلى السلام الدائمة. والذين قالوا: إن الصلح

(١) الآية التي تقرر جواز الصلح هي قوله تعالى «فإن اعترضوك فلم يقاتلوك وإنما القوا إليك السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا» الآية ٩٠ من سورة النساء، ومن أدعى نسخها فعلية الدليل.

## العلاقة الدوليّة في الإسلام

الدائم غير جائز - فوق أنهم تأثروا بالواقع في المعاهدات - تأثروا بالواقع أيضاً في الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم .

والحق أن أقوال الفقهاء لا تعتبر وحدتها حجة في الإسلام، ولا حجة عليه إلا بمقدار قربها من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والواقع الزمنية لا تحكم على القرآن، بل القرآن هو الحاكم عليها، ولكن قد تعلق الذين منعوا الصلح الدائم بأنه نوع من الوهن، والله تعالى نهى عن الوهن<sup>(١)</sup> .

وإننا نحن نقرر أن الأحكام العامة الخالدة التي جاء فيها بها القرآن وبلغها النبي صلى الله عليه وسلم لا تخضع لأحوال وقتيّة، ولا لأقوال قررها بعض الفقهاء لأحوال ووقائع زمنية، بل تخضع فقط للنصوص الخالدة، وواجبتنا نحو العالم أن نبين لهم الأحكام غير الزمنية.

ولقد أدرك هذا بعض الفقهاء الذين جاءوا من بعد، فقرروا الأحكام الخاصة بالعلاقات الدوليّة معتمدين في تقريرها على ما وجدوه في الكتاب والسنة، وقد وجدوا أقوالاً منسوبة لأنّة الفقه الإسلامي رضوان الله عليهم توافق ما وجدوه في الكتاب والسنة، وهم يخالفون ما قررته الفقهاء الذين جاءوا من بعد الأئمة، وقيدوا أنفسهم بالواقع وما تملّيه، ومن هؤلاء ابن تيمية .

### الوفاء بالمعاهدات :

٤٥ - المعاهدات واجبة الوفاء سواء أكانت بصلاح دائم أو موقت، أم كانت تنظيماً للعلاقات في دائرة السلم المستمرة، كالمعاهدات التي تؤمن طرق الاتصال، وكالمعاهدات التي تنظم التجارة ونحو هذا.

وقد قررنا أن الوفاء بالعهود أصل من أصول العلاقات الإنسانية دولياً وأحادياً، وإذا كانت واجبة الوفاء فهي لا تنقض إلا إذا نقض المعاهد من جانبه، أو

---

(١) الآية التي احتجوا بها قوله تعالى: ﴿وَلَا تهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين﴾ الآية ١٣٩ من سورة آل عمران، والحقيقة أنه لا وهن في الصلح الدائم إن كان من على لا عن استسلام مثا، إنما هو العزة الإسلامية الحقيقة.

استعد لنقضها وبدت البوادر التي تدل على ذلك، كاتفاقه مع أعداء المسلمين وعقده حلفاً يوالى من يعادى الإسلام ويعادى من يواليه، فإن في هذه الحال يكون نبذ معاهدهما واجباً، لأنَّه خانها، وما يكون لولي أمر المؤمنين أن ينتظر حتى يهاجموه هم وأعداؤه.

وقد قال بعض الفقهاء الحنفية: إن المعاہدات تكون لمصلحة المسلمين وقت انعقادها، فالدافع إليها مصلحة المسلمين، فإذا تغيرت الحال وصار الاستمرار في المعاہدة وأحكامها ضد مصلحة المسلمين يجوز تبذلها ورد من عاهدوه، ولكن يجب إعلانه بذلك. وإن هذا الحكم قد استمد من الواقع كما قررنا من قبل، وقام على أصل فقهى عند من قالوه وهو ما يسمى فى عرف القوانين اليوم: «الفسخ للظروف الطارئة» فالمعاہدات كانت الالتزامات فيها مبنية على حال قائمة، فإذا تغيرت هذه الحال فقد أصبحت لا موضوع لها، ويذهب الالتزام.

هذا رأى بعض فقهاء الحنفية وحجه. ولكننا نعتقد أنه مناهض للأحكام المستمدة من القرآن والسنّة، فإن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي سقناها تدل على وجوب الوفاء بالعهد وجوياً غير معلل بحال، ولا بوقت، وإن الميل إلى السلم وحده من قبل العدو كاف لالتزام السلم الدائمة كما بينا، والوفاء في ذاته قوة ومصلحة، كما استنبطنا من النصوص القرآنية وذلك لا يمنع الحذر وأخذ الأهمة دائمًا، ولذلك رد النبي عليه الذين قالوا له «إن المشركين الذين عاهدوا وهموا بتنقض العهد» بقوله «وفوا لهم واستعدوا».

وفي الحق إن جمهور الفقهاء المسلمين أوجبوا الوفاء بالعهد من غير نظر إلى مجرد المصلحة، بل اعتبروا المصلحة في الوفاء أكبر من المصلحة الواقية في النقض، ودين الفضيلة يمنع الاعتداء، نبذ العهد في ذاته اعتداء.

### توقيت المعاہدات وإطلاقها وتأييدها :

٤٦ - المعاہدات قسمان: معاہدات مؤقتة، ومعاہدات مطلقة.

## العِلْمُ بِالْعَلَاقَاتِ الْجَوْلِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

فالمعاهدات المؤقتة بمدة معلومة يجب الوفاء بها طول هذه المدة، ولا يصح نقضها إلا إذا لم يوف العدو بالتزامه فيها، أو ثبت لدى المسلمين قصده إلى نقضها، وإن النبي صلى الله عليه وسلم قد التزم الوفاء بصلح الحديبة، ولم يفكر في النكث في عهده بها حتى نقض المشركون من جانبهم فلم يوفوا بالتزامهم.

والقسم الثاني معاهدات مطلقة عن الزمان، وهنا يجيء بحث: هل الإطلاق مؤداه أن تكون عامة لكل الأزمان كما لو كانت موبدة ولا يختلف في ذلك ما إذا نص على التأييد أو نص على عموم الأزمنة؟ لم يفسر جمهور الفقهاء الإطلاق بالتأييد، بل فسروه مقيداً بالأسباب التي في ظلها عقدت المعاهدات، فما دامت هذه الأسباب قائمة فالمعاهدة قائمة، فإذا تغيرت الأسباب يكون للمسلمين نقضها، ولكن هل يردونها مع أنها غير لازمة؟ قرروا أنه لا قتال مع تغير الأسباب إلا عند الاعتداء أو مظنة الاعتداء، لأن النص القرآني يوجب أن يستقيم المسلمون للمعاهدين معهم ما استقاموا لهم<sup>(١)</sup>.

ومع أننا نجد دقة عند تحرير الفقهاء القول في المعاهدات التي لا تقييد بزمن ولا تنقص على التأييد نقرر أن العهود المطلقة عن الزمان واجبة من غير نظر إلى الأسباب التي أوجبتها، لأن العبرة في العقود والمعاهدات بنصوصها لا ببراعتها.

ولذلك نقرر أن العهود المطلقة عن الزمان كالعهود التي نص فيها على التأييد واجبة الوفاء، ولا تنقض إلا عند الخيانة، أو توقعها بأمارات لا تقبل الشك بل تفيد الظن الراجح؛ وإن ذلك هو نص القرآن والسنّة.

### معاهدات الذمة والعهد :

٤٧ - يلاحظ أن العهود التي يدخل بها غير المسلمين في الذمة أو العهد على أن يتولى المسلمون حمايتهم والقيام بحق الدفاع عنهم لها صفة الدوام

(١) اقرأ في ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾، الآية ٧ من سورة التوبة .

يطبعها، وهي لازمة غير مؤقتة، بل هي دائمة سواء أكان النص فيها على التأييد أم كانت مطلقة عن الزمان، لأنها معاهدة لا تقبل طبيعتها التقيد بزمن.

وأهل العهد هم أهل البلاد التي يكون عليها حكام يدبرون أمرها، ويتركهم المسلمون أحراراً في ديارهم، على أن يكون لهم على المسلمين أن يحموهم من كل عدو يغير عليهم، في نظير مال يدفعونه، مساهمة منهم في إمداد الجيش المدافع بقوة المال إذ كانوا لا يقدمون قوة بالرجال، وقد فعل ذلك أبو عبيدة مع أهل حمص كما أشرنا من قبل .

وإن المعاهدين الذين يعدون أهل عهد قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الوفاء لهم والقيام بحمايتهم، وقد قال النبي (ﷺ) في ذلك: «العلم تقاتلون فتظهروا عليهم، ليتقواكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم وتصالحونهم على ذلك فلا تصبوا منهم بعد ذلك شيئاً» (١) .

وإن الفقهاء قد نظروا في المعاهدات التي تعقد مع الملوك أو الحكام على هذا الأساس إلى مصلحة الرعاعيا قبل مصلحة الملوك والحكام، ولذلك يجب أن يكون العقد قائماً على أساس أن يعدلوا مع الرعاعيا ولا يرهقونهم، ولذلك جاء في مبسوط السرخسي ما نصه:

«إذا طلب ملك الذمة أن يترك يحكم في أهل مملكته بما شاء من قتل أو صلب أو غيره ما لا يصح في دار الإسلام لم يجب إلى ذلك، لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع حرام، ولأن الذمي من يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، فشرطه بخلاف موجب عقد الذمة باطل، فإن أعطى الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه ما لا يصح في الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله باطل» .

وهكذا نرى أن فقهاء المسلمين عند إقرارهم العهود التي تقتضي بقاء الملوك على عروشهم يحكمون في رعاعيهم مع بقائهم تحت ظل المسلمين في الدفاع

(١) الخراج ليعين بن آدم ص ٧٤ طبع السلفية .

## العلاقات الدوليّة في الإسلام

عنهم - يشترطون العدل - لأن الشروط التي تقبل في المعاهدات هي الشروط العادلة، وكل شرط فيه ظلم على الرعایا يكون باطلًا، وفي موضع اللغو، ويبيح لل المسلمين التدخل لمنعه.

هذه لفته عادلة من الفقهاء، ويجب أن نقرر أن كل شرط فيه ظلم للرعایا لا يجوز للMuslimين أن يقبلوه في أي صلح، إلا أن يكون ذلك لغاية تؤدي إلى عدل كامل مسيطراً.

وفي الحقيقة إن الإسلام ينظر إلى الرعایا الذين يحكمون بالظلم ويقيدون في حرياتهم نظرة رحيمة عاطفة، ينصرهم إذا استنصروه، ويرفع عنهم نير الطغيان إن هم استعنوا به.

ولأن فتح العرب لمصر كان من هذا القبيل، فإن حاكم مصر رآها تثن تحت طغيان الرومان واستغلالهم أراضيهم وضغطهم على حرياتهم، فرحب بالجند الإسلامي ليرفع ذلك النير عن رقاب المصريين .

### الحياد

٤٨ - يفرض الحياد عند وجود قوتين متنازعتين في السلطان والنفوذ ورغبة السيطرة على شطر من العالم، وعند وقوع حرب بين دولتين أو أكثر، ولعل هذا الاصطلاح لم يكن موجوداً بين كتاب الفقه الإسلامي، حتى ادعى بعض كتاب العصر - الذين تصدوا للكتابة في فقه العلاقات الدولية من غير أهل الفقه - أن الحياد لم يعرف الإسلام، لأنَّ قسم الدار إلى دار حرب ودار إسلام، ولا وسط بينهما، ومادام لا وسط فلا حياد، لأنَّ الوسط المفترض، وقد بينا عند الكلام في دار الإسلام ودار الحرب أنَّ الوسط موجود وهو دار العهد؛ والآن نقول: إن هنا وسطاً آخر وهو دار الحياد، فقد فرض القرآن الكريم أن حرباً نشبَّت بين المسلمين وغيرهم من الأقوام، وأنَّ من هذه الأقوام من لا يريد أن يقاتل مع المسلمين ولا مع خصومهم، وهؤلاء يريدون أن يكونوا محايدين في هذه الحرب ولا يتدخلون فيها، فهو لاءُ أو جب القرآن احترام حيادهم ولا يمسوا. وإليك النص

القرآنى الدال على ذلك: «إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم، ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم، فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا»<sup>(١)</sup>.

فهذا النص صريح قاطع في أن من يريد الحياد يعطيه وهو يتفق مع المبادئ الإسلامية العامة من أن الأصل هو السلم، وأن الحرب عارضة، فمن أراد السلم أعطى هذا الحق من غير أى نظر آخر إلا الاستثنى من أنه لا يريد حربا ولا ينويها، أو يتخذ من ذلك وقتاً للاستعداد القريب مع نية الاعتداء، وفي هذه الحال يجب الحذر الدائم ولا يسوغ الاعتداء في أى صورة من الصور كما بينا من قبل. وإن بعض الكتاب من المسلمين توهموا - كما أشرنا - أن الحياد غير ممكن بمقتضى الأحكام الإسلامية، لأنهم لم يعتمدوا في فقه هذه القضية إلا الفروع الجزئية، ولم يعتمدوا على أصل المصادر الإسلامية، والفرع الجزئية كان يفتى بها والروب قائمة بالفعل ولم يوجد طالب حياد فلم يفتوا به، ونحن في دراستنا كما أسلفنا اعتمدنا أولاً على ما جاء بكتاب الله تعالى وسنة رسوله.

٤٩ - هذا هو حكم الحياد إذا طلبه غير المسلمين وهم في حروب مع بعض الأعداء، ولننتقل إلى حكم الحياد إذا كانت الحرب مستعرة بين دولتين، فهل يقف المسلمون على الحياد إن طلب إليهم ذلك؟

للإجابة عن هذا السؤال نذكر للحياد ثلاثة صور :

الصورة الأولى أن يكون النزاع بين المؤمنين بعضهم مع البعض، وهذه صورة أوجدها الزمان، إذ تفرق المسلمين دولاً، ولم تكن بينهم جامعة قوية تجعل وحدتهم بارزة تمنع أى حرب بينهم، وتقطع السبيل على من يريد الاعتداء من الطوائف الإسلامية. وقد وضع الإسلام حكم هذه الصورة فأمر المؤمنين أن ينظروا في أى الطائفتين تكون هي المعدية، وتبتدئ محاولة الصلح بينهما، فإن

(١) الآية: ٩٠ من سورة النساء.

## العِلْقَاتُ الْجَوْلِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ

لم يمكن الصلح، فإنه من الواجب نصر المعتدى عليه ولا يصح الوقوف على الحياد في هذه الحال، إذ فيه إقرار للظلم، والظلم لا يجوز، ولا يقر الظالم على ظلمه، وقد ورد النص القرآني بذلك<sup>(١)</sup>.

وقال (ﷺ): «التاخذن على يدى الظالم، ولتأطernه على الحق أطرا (أى لتحمله حملا عليه) أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض، ثم تدعون فلا يستجاب لكم».

وإنه لا يكفى معاونة المظلوم عند وقوع الظلم، بل يجب أن تعمل الدولة الإسلامية القوية على تقوية دعائم الأمان بين الدول الإسلامية المتفرقة، بحيث يحسّم الشر قبل وقوعه، وتقطع بذور الداء، فإن ذلك مما توجبه الوحدة الإسلامية، وإذا تعسر اجتماع المسلمين تحت سلطان دولة واحدة فإن الواجب هو العمل على منع الظلم بين الدول الإسلامية وتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والتعاون على دفع الاعتداء، فإن ذلك من التعاون على البر والتقوى، وقد أمر به القرآن الكريم في عامة نصوصه.

الصورة الثانية أن تكون الحرب بين دولة إسلامية وأخرى غير إسلامية، وفي هذه الحال لا يكون للحياد موضع، فإنه يكفى الاعتداء على مسلم لكي تتضافر القوى على دفع الاعتداء، والاعتداء على أي مسلم في الأرض اعتداء على عامة المسلمين، لأن النبي (ﷺ) يقول: «ال المسلم أخوا المسلم لا يسلمه ولا يخذله» والنبي (ﷺ) يقول أيضا: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه » وغير ذلك من الأحاديث الدالة على التعاون الإسلامي عامـة من غير قيد ولا شرط .

وقد يفرض أن الدولة الإسلامية تكون معتدية، وفي هذا الحال يتقدم المسلمين لإصلاح الحال ومنع الاعتداء .

---

(١) النص هو قوله تعالى: «إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَنَفَّاثَتِ الْأَنْفُسُ حَتَّى تَفَنَّى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَقَسَطْوْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» . (آلية: ٩ من سورة الحجرات) .

الصورة الثالثة أن يكون القتال بين دولتين غير إسلاميتين، وهذه الصورة لها عدة شعب:

الشعبة الأولى أن تكون إحدى هاتين الدولتين علاقتها بال المسلمين ليست علاقة سلم، وبينها وبين المسلمين حرب ولكن سكتت السيف لهنّة أو موادعة موقوته، أو ليستعد كل واحد من الفريقين، فإن كان ثمة اتفاق على موادعة فإنها واجبة الوفاء في المدة، إلا إذا تبين أن هذه الموادعة ما كانت إلا لتفوغ لجسم أمرها مع مخالفتها، ثم تعود للانقضاض على المسلمين إذا خرجت مظفرة، فإنه في هذه الحال يتبيّن أن العهد ما كان نقياً خالصاً، وأن الدخُل قد دخله، ولا يكون ما يدل على الاستقامة في الوفاء، وفي هذه الحال يصح أن يقال: إن المصلحة الإسلامية يجب رعايتها، وينبذ العهد لخوف الخيانة.

الشعبة الثانية أن يكون بين المسلمين وإحدى الدولتين المتحاربتين حلف يوجب النصرة، وفي هذه الحال لا يمكن أن يقف المسلمون على الحياد، وإن النبي ﷺ أعلن الحرب على قريش لما نقضوا العهد وأغاروا على خزاعة الذين انضموا إلى عهد النبي ﷺ، فتقىد النبي ﷺ لغزو قريش وفتح مكة، وقال ثلاث مرات: «والله لا يغرون قريشاً» ولذلك كان واجب الوفاء بالعهد يتلاصى النبي أن يتقدم بالنصرة، وكذلك الشأن لمن جاءوا بعده من أصحابه والذين اتبعوه بمحسان.

وإن السكوت في هذه الحال يعد نقضاً للعهد، فيكون الحياد ممنوعاً، بل لا يكون له موضع، لأن الحياد حيث يكون الموقف متساوياً بالنسبة للطرفين المتنازعين.

الشعبة الثالثة أن تكون كلتا الدولتين المتحاربتين لا يربطهما بال المسلمين عهد ولا ذمة توجب الوفاء، وفي هذه نرى أن الأحكام الإسلامية توجب تجنب الدخول في هذه الحرب لثلاثة أسباب :

## العلاقة الدوليّة في الإسلام

أولها: أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم، فمادام لا داعي للحرب فيتعين السلم، والحياد في هذه الحال هو السلم، وتقرير الحياد لهذا نتيجة مقررة لأصل القاعدة الإسلامية.

الثاني: أن الحروب في هذه الحال تكون لآرب دنيوية لا لغايات تتعلق بالأخلاق والفضيلة، وكلاهما ظالم. ولقد قال في قريب من هذا الإمام مالك: «دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما».

الثالث: أن دخول المسلمين في هذه الحرب تأييد لأحد الفريقيين الظالمين على الآخر، وتأييد الظلم لا يجوز، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «من سعى مع ظالم دخل النار».

وقد يفرض في هذه الحال أحد فرضين. قد يتخيلاهما العقل وإن كان الواقع لا يؤيدهما:

الفرض الأول: أن تكون إحدى الدولتين المترابتين تدافع عن عدالة أو هي في الواقع معتدى عليها. وهي تدفع الظالم عن نفسها، فهل يكون للدولة الإسلامية أن تتقدم لنصرتها وتخرج عن حيادها؟ فنقول: إنه على هذا الفرض قد يجوز أن تعاون المظلوم، بشرط النظر إلى المصلحة الإسلامية في ذلك، فإنه قد يدفع ذلك إلى أن يتقوى المظلوم وقد ينقلب ظالماً، مادامت الحرب لا تقوم على أساس من الأخلاق الدينية الرشيدة، وقد تكون النتيجة لهذا الدخول أن تعتدى الدولة الأخرى على الديار الإسلامية مدفوعة بالدفاع عن النفس.

وولي الأمر العادل المصلح يدرس الموضوع من كل نواحيه. والأحوط بلا ريب التزام الحياد.

الفرض الثاني: أن يكون أحد الفريقيين ضعيفاً يريد الآخر القوى أن يلتهمه وفي قدرة الدولة الإسلامية أن تدفع عنه الاعتداء الغاشم، وفي هذه الحال نرى أن المبادئ الإسلامية توجب التقدم لنصرة الضعيف، فقد دعا الإسلام إلى إعانة الملهوف ودفع العدون ونصر الضعيف، ما بل بحر صوفة، وإن دفع الظلم من

المبادئ الإسلامية ولاشك، وإن هذا يكون إذا طلب الضعف هذه النصرة ويكون من الواجب الاستجابة لطلبه، لأن دولة القرآن هي دولة الحق فيجب أن تكون نصيرة لكل حق مؤيدة له.

٥٠ - هذا هو نظر الإسلام إلى الحياد أوجبه عندما يطلب أحد الأقوام كما بینا في صدر الكلام عليه، ومنعه إذا كان القتال بين الدول الإسلامية تحقيقاً لمعنى الوحدة الإسلامية، ورجحه عندما يكون غير رافع لباطل، ومنعه عندما يكون اعتداء على ضعيف.



## الخلاصة

١ - هذا، ونقرر أن كل أحكام السلم مبنية على ثلاثة أمور :

أولها : إقامة العدالة بين المسلمين وغيرهم، وتوثيق العلاقات الأدبية وتحقيق التعارف والتعاون الإنساني تطبيقاً للنصوص القرآنية، فالمسلمون الذين يجاورون غير المسلمين ويسلامونهم ترتبط العلاقة بينهم بالمردة.

ثانيها : منع المسلمين من أن يعتدوا على غيرهم، لأن الإسلام يمنع الاعتداء أيا كانت صورته، وإذا كان المسلمون ذوي الغلب فإنه يفرض عليهم مراعاة الحقوق والالتزام بالواجبات نحو الفضيلة والأخلاق والرفق بالضعفاء، وخصوصاً الذين يستظلون برأيية الإسلامية .

ثالثها : حماية الحريات لغير المسلمين، وخصوصاً حرية العقيدة، فإن الإسلام - كما قررنا - منع الفتنة في الدين، وأطلق الإسلام للذين يستظلون برأيته الحرية في مزاولة شعائر دينهم، بل إن بعض المذاهب الفقهية ترى أن لهم الحق في تناول المباحث التي أباحها لهم دينهم، ولو كانت في نظر الإسلام رجساً لا يقبل الجيل، والله تعالى في عون الجميع .



## العلاقة الدوليّة في وقت الحرب

٥٢ - الحرب أبغض الأشياء إلى النفس المؤمنة، ذلك أن قوام الحرب قتل النفس البشرية، والمؤمن لا تسوغ له نفسه أن يهدم ما بناه الله تعالى؛ ولذلك ذكر القرآن الكريم أن الحرب أمر مبغض للمؤمنين، لا يحبونه ولا يرتضونه لذاته، ولكن قد يقبلونه إذا أمر الله تعالى به وكتبه عليهم لأنه خير لهم.

وإن هذا الأمر المبغض قد تقتضيه الرحمة الإنسانية ذاتها، فإن ترك الطغيان يتحكم في الضعفاء لا يعد ذلك من الرحمة في شيء، والرحمة الحقيقية توجب دفع الطغيان .

وإن الرحمة الإنسانية العامة التي دعا إليها النبيون - وخصوصاً نبينا محمدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - لتوجب لا ترك الرذيلة تعتمد على الفضيلة، ولا الشر يطفئ على الخير، بل إن الرحمة توجب نصر الحق والفضيلة ورد الشر.

فالحرب في الإسلام ضرورة أوجبها قانون الرحمة العادل وقانون الأخلاق والسلوك الإنساني المستقيم .

### ١. الباعث على الحرب في الإسلام

٥٣ - إن الباعث على القتال نأخذه من نصوص القرآن والسنة ومن حياة الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن معاملة الذين وجه دعوته إليهم، وعندما نتجه بتفكيرنا هذا الاتجاه نجد كل نصوص القرآن تمنع الاعتداء ابتداء وتنهى الاعتداء في أثناء القتال وقبل القتال، ثم نجد نصوص القرآن كلها تتجه إلى بيان أن القتال المطلوب هو دفع قتال المشركين <sup>(١)</sup> ، ونجد الآية التي

(١) قال تعالى: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعدين» وقال تعالى: «ورقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوan إلا على الظالمين» وقال تعالى: «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدى عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقيين». [سورة البقرة الآيات: ١٩٠، ١٩٣، ١٩٤]

تبين قتال العرب كافة تنص على أن ذلك في مقابل اعتدائهم كافة على المسلمين  
(١) .

والنصوص القرآنية أيضاً تمنع الاعتداء وتنهى عنه، بل إنها تأمر بالصبر إذا  
أمكن رد الاعتداء من غير قتال، وهو ذلك الأمر المبغض في الإسلام الذي لا يباح  
إلا لضرورة ملحة إليه لا تقبل التأخير.

وإن الذي نراه من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومن سيرة الراشدين  
الذين خلفوه في حمل مصباح هذا الدين إلى البلاد، يثبت لنا أن النبي صلى الله  
عليه وسلم مكث ثلث عشرة سنة يدعوا إلى عقيدة الوحدانية بـلا يعبدوا إلا الله  
تعالى وحده لا يشركون به شخصاً مهما سمت منزلته، ولا وثنًا مهما توارثوا  
تقديسه، ويدعوا إلى مكارم الأخلاق، فتبعده ضعفاء مكة وعيدها وبعض كبرائهم،  
كابي بكر وعثمان وعمر، فأذل المشركون الأذى الشديد بالمؤمنين وخصوصاً  
بالضعفاء، ولم يسلم من الأذى حتى النبي صلى الله عليه وسلم إلا من كان ذا  
بطش شديد كعمر بن الخطاب وحمزة بن عبد المطلب، فأمثالهما سلموا نسبياً  
من الأذى، لأنهم بقوّة أبدانهم وفروسيتهم يستطيعون أن يثاروا لأنفسهم.

والنبي صلى الله عليه وسلم يصبر ويصابر ويداوي النفوس المكلومة  
بالموعظة الحسنة والتسرية المواتية، ولكن أذى المشركين موصول غير مقطوع،  
حتى بلغ بهم الطغيان واللجاجة في الباطل أن همّوا بقتل النبي (ﷺ)، ودبروا  
الأمر ولم يتربّدوا في تنفيذ ما دبروا، وأحاطوا ببيته يريدون الهجوم برجال،  
جمعوهم من القبائل ليضربوه ضربة رجل واحد فيذهب دمه الكريم هدراً،  
ولكنهم يدبرون والله تعالى يدبر لنبيه، فأنجاه منهم، ومر النبي على المتربيسين  
الذين ينتظرونها وعيونهم مفتوحة، ولكن الله تعالى ألقى عليهم غشاوة فلم  
يبحروه ولم يعرفوا أن الله تعالى أنجاه منهم إلا في صحي الغد .

---

(١) قال الله تعالى: «وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع  
المتقين» [سورة التوبة الآية ٣٦] .

٥٤ - هاجر النبي (ﷺ) إلى المدينة وقد ترك وراءه طائفة من المؤمنين يفتون في دينهم ويذوقون عذاب الهون في سبيل اعتقادهم. فهل يتركهم؟ وهل يترك قريشاً تسير في غيابها، وتقف محاجزة دون دعوته فكان لا بد إذن من القتال وإعلان العداوة ورد العداون بمثله.

لقد صادروا أموال المؤمنين الذين هاجروا واعتدوا على الذين لم يهاجروا في أموالهم وأنفسهم، فكان الإنذن بالقتال لهذا أيضاً<sup>(١)</sup> وسار القتال في مجراه وكانت غزوات النبي للمعتدين، وغزوat المشركين لازعاج الآمنين، والنبي لا ينفي عن دعوة الحق، فهو يدعو إلى الدين، ويدعو إلى حرية الاعتقاد.

ولما رأى أن الجزيرة العربية علمت بالدعوة الإسلامية - بوفود أرسلوها وبرسل بعث بهم النبي (ﷺ) - اتجه بنظره الحر إلى ما وراء بلاد العرب، فأرسل إلى هرقل ملك الروم، وأرسل إلى كسرى ملك الفرس، وإلى المقوقس حاكم مصر، وإلى النجاشي ملك الحبشة، وكان من قبل قد نظر هذا الأخير نظرة عاطفة إلى الإسلام والمسلمين.

والصيغة التي أرسلها إلى الملوك والحكام واحدة تقريباً، وإذا اختلفت الصيغة ففي بعض العبارات التي لا تغير المعنى، والتي تناسب من يخاطبه، **وإليك رسالت إلى هرقل:**

**«أَسْلِمْ تَسْلِمْ، وَلَا فَعْلِيكِ إِثْمَ الْيَرِيسِيْنِ (أى الرعية من الزراع والعمال)،**  
**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةِ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَشْرُكُ بِهِ**  
**شَيْئاً وَلَا يَتَخَذُ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابَا مِنْ دُونِ اللَّهِ».**

(١) «إذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير» الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق، إلا أن يقولوا ربنا الله، ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وببيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز» [سورة الحج: الآياتان رقم ٤١، ٤٠].

## العلاقة البُطُولية في الإسلام

وبعض هؤلاء الملوك ردوا رداً كريماً يفتح باب الود ومع الود بباب الدعوة إلى الإسلام، كالملقب حاكم مصر الذي كان يئن هو والشعب من مظالم الرومان، وإن خفت اليد الباطشة فلوهن فيها:

والآخرون لم يردوا بالقول الكريم أو غير الكريم، بل ردوا بالعمل اللثيم، فكسرى أرسل من يأتي برأس الرسول الأمين، ولكن الله تعالى عجل بموته هو، وهرقل اضطهد من أسلم من عرب الشام فقتلهم، فكان لا بد من القتال، قاتل حكام فارس وحكام الرومان الذين يحكمون بعض العرب، فأرسل محمد صلى الله عليه وسلم الجيوش لقتال الرومان في حياته.

٥٥ - وننتهي من هذه النصوص ومن هذا السياق التاريخي إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل لأمرين :

الأمر الأول دفع الاعتداء، وقد وقع الاعتداء على الأنفس والأموال بالفعل، وما كان - وهو الذي يدعو إلى الحق الذي لا ريب فيه - أن يترك الباطل يستغلظ ويقوى، ويستخذى هو ويُستسلم، فلا بد أن يضرب الباطل فيصيب من الشر دماغه، وهو الحكام المستبدون الظالمون. وإن فضائل الإسلام إيجابية تقاوم، وليس سلبية تستسلم، ولذلك كان القتال وكان ماضيا إلى يوم القيمة، ما بقي الشر ينافع الخير، ولذا قال (ﷺ) : «الجهاد ماض إلى يوم القيمة» لأن اعتداء الخير على الشر ماض إلى يوم القيمة.

الأمر الثاني تأمين الدعوة الإسلامية، لأنها دعوة الحق، وكل مبدأ سام يتوجه إلى الدفاع عن الحرية الشخصية، يهم الداعي إليه أن تخلو له وجوه الناس، وأن يكون كل امرئ حرا فيما يعتقد، يختار من المذاهب ما يراه بحرية كاملة، ويختار ما يراه أصلح وأقرب إلى عقله. فإذا وقف طاغية أو ملك قد أرهق شعبه من أمره عسرا وحال بيته وبين الاستماع إلى الدعوات الصالحة فإن من حق صاحب الدعوة إذا كانت في يده قوة أن يزيل تلك الحجز بينه وبين دعوته، ليصل إلى أولئك المستضعفين كي يروا نور الحقائق ليعلنوا اعتناقها إن رأوا ذلك وأمنوا به، وإن لم يؤمنوا، فمن اهتدى فلنفسه ومن كفر فعليها.

ولكن محمداً النبي الأمين الرحيم (ﷺ) لم يلجم إلى ذلك ابتداء حتى لا يظن الجهلاء أنه فعل ذلك ابتداء ليفرض دينه، بل إنه دعا أولئك الطغاة أولاً، ثم تركهم ليり ماذا يفعلون، فاضطهدوا الذين آمنوا، فكان لا بد من القتال لتأمين دعوته ومن اعتدوا عليها فعلاً ومنعوها، ولم يكن المنع احتمالاً يتحمل ولكنه أمر واقع.

لقد قرر الإسلام أنه لا إكراه في الدين، وإن ذلك المبدأ يجب أن يتقرر لأتباع محمد صلى الله عليه وسلم كما تقرر لغير أتباعه، وإذا كانت معه قوة فذلك يلزمها بأن يتخذ الأسباب لحماية من يختارون دينه، ولا يكون ذلك إلا بإزالة حكم الطغاة.

إن محمداً صلى الله عليه وسلم رأى كل الملوك الذين يحيطون به قد تحركوا ليفتتنوا أتباعه في اعتقادهم، وما كان لينتظر حتى يراهم قد هاجموه بالفعل أو أخذوا يفتتنون الجماعات بالفعل، بل لا بد أن يحتاط للدعوة وأن يتخذ الأسباب لمنع هذه الفتنة، استجابة للنص القرآني الذي يدعو إلى القتال حتى لا تكون فتنة.

٥٦ - ومن المؤكد أن محمداً صلى الله عليه وسلم لم يكن قد أكره أحداً على الإيمان به، وإذا كان قد أظهر الإسلام بعض الأعراب لما رأوا من قوة المسلمين وجيوشهم فمحمد لم يرحب بذلك، وإن كان قد رجأ أن يكونوا مؤمنين باختيارهم<sup>(١)</sup>.

وإن قتال محمد (ﷺ) كما يدل السياق السابق لم يكن للإكراه بل كان لدفعه.

وإن الدليل المادي قائم ثابت وهو بقاء تلك الأقليات غير الإسلامية التي عاشت في ظل المسلمين من عهد الفتوح الإسلامية إلى اليوم، وإنه لو كان الإكراه

---

(١) وقد نص القرآن الكريم بأنه لا اعتبار لمن يسلم غير مقنع فقال: «قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا وما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن ط夷عوا الله ورسوله لا يلتفتون من أعمالكم شيئاً، إن الله غفور رحيم» [الآلية: ١٤ من سورة الحجرات].

على الإسلام جائز لحملوهم على إعلان الإسلام، ولم يتركوهم أمنين في دينهم مرعية حقوقهم، ولما قرروا تلك القاعدة الفقهية التي تقول: «أمرنا بتركهم وما يدينون»، ولاخذوا يفتثرون عن ضمائيرهم وقلوبهم، كما فعل نيزرون، ودقليانوس مع النصارى، وكما فعل بعد ذلك القساة الغلاظ المتوجهون من أهل إسبانيا وغيرها، وإن القرآن وسيرة الرسول وأقوال الفقهاء وبقاء الأقليات غير الإسلامية مصونة الحرية، حقوقها محترمة مع إخلالها بالتزاماتها - أحياناً - فيها الحجة، فهي سماحة الإسلام، تقطع على المحرفين للوقائع والتاريخ كل قول، وإذا كان ثمة مظلوم من أقوالهم فهو التاريخ، وإنهم لا يستطيعون الاستمرار على ظلمهم هذا لأنه حي ناطق.

### ٢. قبل المعركة

٥٧ - إن حرب الإسلام لدفع الاعتداء وتأمين الدعوة ومنع إرهاق الناس في دينهم، وما كان ليقاتل إلا بعد أن تظهر بوادر الفتنة أو يكون الاعتداء بالفعل.


ومع ذلك: ما كان يأمر المسلمين بالاندفاع في القتال حتى لا يكون منهم رغبة في القتال لذاته. بل إنه كان يدعوهم إلى التأني في يقول الرسول الكريم: «لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموه فاصبروا».

ومع ذلك إذا كان القتال أمراً لا بد منه، فلا بد من قبله أن يخيرهم القائد بين أمور ثلاثة؛ إما الإسلام ليكونوا مع المسلمين بقلوبهم، وإما العهد ليأمن المسلمين جانبهم، وليرئمن الإسلام دعوته، وإما القتال.

وإن ذلك التخيير لكيلا يأخذهم على غرة، ويعلن أنه لا يريد أرضًا يستعمرها، ولا أنفساً يستعبدوها، ولكن ليكون كل إنسان له حرية فيما يعتقد.

وإننا ونحن نسير على مقتضى ما سلكتناه في بحثنا نتجه إلى الهدى النبوى في القتال لنستخلص منه المعنى والمقصد والهداية فيما نكتب.

وإننا إذ نتجه إلى ذلك الوادى المقدس يسترعي انتباهنا دعاء النبي (ﷺ) عند القتال الذى يدل على الوحدة الإنسانية، ووحدة الاتصال بالخلق، فهو يقول في



دعاً: «اللهم إنا عبادك، وهم عبادك، نواصينا ونواصيهم بيديك، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم» وما كان الجزء الأخير إلا لبيان اعتدائهم على الحق وعلى الحرية الدينية بفتنهم الناس فيدينهن.

وقد صدر (ﷺ) الدعاء بإثبات الوحدة الإنسانية ووحدة الخالق، وذلك لكي يكون على حذر عند قتل عباد الله تعالى، فلا تقتل الأنفس إلا بحق، ولا يمس إلا من يحمل السيف أو يكون له رأى في الحرب، أما من لا رأى له ولا يقاتل فهو مصون الدم محترم الحرية.

ولقد كان النبي (ﷺ) حريصاً على منع القتال حتى عند أخذ الأهلة، فهو يقول لمعاذ بن جبل - وقد أرسله قائداً مع طائفة من المؤمنين لفتح اليمن:

«لا تقاتلواهم حتى تدعوهם، فإن أبوا فلا تقاتلواهم حتى يبدعواكم، فإن بدعواكم فلا تقاتلواهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً، ثم أروهم ذلك وقولوا لهم: «هل إلى خير من هذا سبيل فلان يهدى الله على يديك رجالاً واحداً خيراً مما طلعت عليه الشمس وغرت».»

وهذا نجد أن نية السلم قائمة حتى عندما يتلاقى الجيشان، فهو لا يقاتلهم إلا بعد أن يدعوهם إلى العهد الذي يكون فيه تأمين حرية الدعوة، ثم مع ذلك لا يبدأ بالقتال بل يتركهم يبدعون بالقتال، وحتى بعد هذا البدء لا يقاتلهم حتى يقتلوا فعلاً، ثم يبين لهم العبرة في ذلك الدم الذي أراقوه ظلماً وعدواناً، فإن لم يتذدوا منه عبرة لم يبق إلا السيف ليحكم بأمر الله بينه وبينهم، والله خير الفاصلين.

### ٣. في المعركة

٥٨ - كان الرفق الذي كان قبل المعركة هو الذي يلزمهها، ولقد قال (ﷺ) في وصف دعوته: «أنا نبى المرحمة وأنا نبى الملحمة» وفي الحق إن المرحمة والملحمة متلاقيان، فما كانت الملحمة إلا لأجل المرحمة، إذ الرحمة الحقيقة في هذا العالم

هي في قطع الفساد ومنع الشر، وإن كان سبيلاً ذلك الملحمة فقد تعينت سبيلاً للرحمة.

وإنه يصاحبها - وقد ابتدأت المعركة - العمل لتأليف الناس لا لتنفيذهم بالقتل والقتال. ولذلك يقول لجنده وقد أرسلهم، «تألفوا الناس وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوههم، فما على الأرض من أهل مدر ووبر إلا أن تأتونى بهم مسلمين أحب إلى من أن تأتونى بأبنائهم ونسائهم وقتلوا رجالهم».

إذاً هي حرب رفيقة تتسم بالتأليف لا بالتقتيل، وبالمحافظة على الأنفس لا باستباحتها من غير ضرورة. وهي تمنع الإتلاف في الأنفس أو الأموال إلا لضرورة تلجمها. وبين أيدينا وصيتان: إحداهما لمحمد رسول الله (ﷺ)، والأخرى لخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

أما الوصية الأولى: فهي قوله (ﷺ): «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله (ﷺ)، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا امرأة، ولا تغلو، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب الحسنين» وفي معنى هذه الوصية قوله (ﷺ): «سيروا باسم الله في سبيل الله وقاتلوا أعداء الله ولا تغلو (أي لا تخونوا) ولا تغدروا، ولا تنفرروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولا ولیداً» ويقول (ﷺ) لخالد بن الوليد: «لا تقتل ذرية ولا عسيفاً (أي عاماً)».

وهذه هي الوصية النبوية التي تكرر معناها في عدة مناسبات.

أما وصية الصديق خليفة رسول الله: فقد رواها الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، وهذا نص ما جاء فيه:

«عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث الجيوش إلى الشام، وبعث يزيد بن أبي سفيان أميراً، فقال وهو يمشي ويزيده راكب، فقال يزيد: إما أن تركب وإما أن أنزل. فقال الصديق: «ما أنا براكب وما أنت بمنازل، إني احتسب خطاي في سبيل الله، إنك ستتجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا، وستجد قوماً قد فحصوا أوساط رءوسهم من الشعر، وتركوا منها أمثال

العصائب، فاضربوا ما فحصوا بالسيف، وإن موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا، ولا تحرقها، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمالكه ولا تجبن ولا تغلل».

وقد نقلنا بعض هذه الوصية من قبل في الجزء الخاص بمنع الفساد والتخييب في الأرض، ولا مانع من تكرار ذكرها هنا لتبيان موضع تطبيقها في حال الحرب، وليتبين أن الحرب ليست في نظر الإسلام إتلافا وفسادا. وتحللا من كل القيود الإنسانية، وسنجد - من بيان ما يحل في القتال وما لا يحل - أن القواعد التي ذكرناها مطبقة تطبيقا دقيقا وقت اشتجار السيف.

### ما يحل في القتال وما لا يحل :

٥٩ - في ضوء وصايا النبي (ﷺ) ووصايا خليفته التي اقتبسها من ثوره نستطيع أن نعرف ما يحل في القتال وما لا يحل، ونرى من هذه الوصايا أن الباعث على القتال يحد خطوط القتال في ميدانه، فإن الباعث كما أشرنا رد الاعتداء، وتأمين المؤمنين من أن يفتتوا في دينهم، ونرى هذا الباعث يحكم الحرب، فلا يبيح قتل من لا يقاتل ولا يشترك في الحرب بأى نوع من أنواع الاشتراك، وقصرها على الميدان لا تتجاوزه إلى غيره، ولا يكون فيها اعتداء على الحرية الدينية بأية صورة من صور الاعتداء، ولعل أوضح مظهر للمحافظة على الحرية الدينية معاملة رجال الدين.

### معاملة رجال الدين :

٦٠ - أول ما نهى عنه أبو بكر هو قتل رجال الدين أو التدخل في حرمتهم، ذلك أنه أرسل جنده إلى الشام التي بها الأرض المقدسة في الأديان السماوية الثلاثة اليهودية والنصرانية والإسلام، وبها هيكل لليهود وصوماع للرهبان، والمعابد التي عكف على العبادة فيها العاكفون، فكان حريصا على التنبيه على قواده لا يمدوأ أيديهم بسوء إلى هؤلاء.

## العلاقة البِطْولية في الإسلام

ولكن الصديق رضي الله عنه كان حريصاً على أن يحمي رجال الدين الذين لا يقاتلون، أما الذين يتزيرون ببراء الدين ولكنهم في الواقع مقاتلون من الرومان فما فرض حمايتهم، لأنهم مقاتلون يشتراكون في الاعتداء، ويشاركون في فتنة المؤمنين، ولذا قسم رجال الدين إلى قسمين:

القسم الأول أولئك الذين التزموا دور العبادة لا يقاتلون ولا يفتون الناس في دينهم، وهؤلاء يحمون وتحمّل عبادتهم ولا يتعرض لهم. ويقول السرخسي في تعلييل منع قتل هؤلاء: «إن المبيح للقتل شرهم من حيث المحاربة، فإذا أغلقوا الباب على أنفسهم اندفع شرهم مباشرة وتسبباً».

وأما القسم الثاني فهم أولئك الذين وصفهم الصديق بأنهم حلقوه أو سلط رؤوسهم، وتركوا من شعورهم ما يشبه العصائب، وهؤلاء قرر أنهم يقاتلون، وروى أنه قال فيهم: «فاضربوا منهم مقاعد الشيطان» ولماذا خص الصديق هؤلاء بالقتل؟ لقد أجمع كتاب السير وأجمع الفقهاء على أن هؤلاء كانوا يستغلون فعلاً بالقتال، وهم الذين كانوا يحرضون على المؤمنين، ويظهر من وصفهم كما أشرنا أنهم كانوا من الرومان المتحكمين في رقاب أهل الشام باسم الدين، والذين كانوا يحاولون فرض المذهب الروماني المسيحي على الشرق.

وإنه يبين من هذا أن المؤمنين في ميدان القتال يؤمنون بحق كل متدين في القيام بعبادته، وإنهم ليحمونه.

### منع قتل الصبيان والشيوخ والنساء :

٦١ - نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والشيوخ الذين لا يشاركون في القتال برأيهم، وعن قتل الأطفال لأن هؤلاء ضعفاء لا يقاتلون ولا يشاركون في القتال، ولأن القتال ليس إلا لدفع الاعتداء، وهؤلاء لا اعتداء منهم، وقتلهم هو الاعتداء وقد نهينا عنه، ولقد مر النبي ﷺ على القتل فرأى امرأة مقتولة فقال ﷺ: «ما كانت هذه لقتال» وأرسل وراء خالد بن الوليد يأمره بـ لا يقتل عسيفاً ولا ذرية.

ولقد كان يغضب أشد الغضب إذا بلغه أن جنده قتلوا صبيانا، ولقد بلغه قتل بعض الأطفال، فوقف يقول لجنده: «ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية لا لا تقتلوا الذرية، لا لا تقتلوا الذرية»، إن الصغار والنساء لا يتتصور منهم اعتداء كما كان يجري في هذه الأزمان فكيف يحملون وزر اعتداء غيرهم؟ والقرآن يصرح بأنه لا تحمل نفس غير آثمة إثم غيرها، وليس حرب الإسلام للإفقاء إنما هي لتأمين الدعوة ومنع الاعتداء، والشيخ كما أشرنا قسمان: قسم يدبر الحرب بالرأي والتخطيط، وهذا يباح قتله في الميدان، لأنه مقاتل برأيه وتدبيره، وقد أمر النبي ﷺ بقتل دريد بن الصمعة في غزوة حنين، وقد بلغ من الكبير عتيما، ولكن كان له رأي وفيه وعي، وأشار على ثقيف الذين كانوا يقاتلون بما يقويهما. والقسم الثاني لا رأي له في الحرب فلا يقتل.

منع قتل العمال :

٢٦ - تكرر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل العسفاء، وهم العمال الذين يستأجرون للعمل الذين لا يحاربون وليس لهم في الحرب عمل، وذلك النهى المكرر لأنهم لا يقاتلون، وال الحرب محصورة في دائرة من يقاتل، والقتال من الجانب الإسلامي لدفع قوى الشر والفساد، وهذه القوى محصورة في الذين يعملون بسيوفهم في الميدان أو يرسمون ويدبرون الخطط، والعمال الزراعيون واليدويون الذين لا يقاتلون هم بناء العمran، وال الحرب الإسلامية ليست لإزالة العمran أو تقويض دعائمه، وإن هؤلاء العمال كانوا مستضعفين تحت سلطان الغاشمين، وهم فريسة الظلم ، فلا يصح أن يكونوا وقود الحرب، ويكتوون بنارها وليسوا من حناتها.

منع التفسير

٦٣ - جاء النهى عن التخريب وقطع الشجر وقطع النخل صريحاً في وصية خليفة رسول الله (ﷺ) أبي بكر الصديق، وما كان لأبي بكر أن ينهى عن ذلك إلا عن هدى أخذه من النبي (ﷺ)، وخصوصاً أن الصحابة أجمعين أقرؤوه على ذلك، ولم يوجد منهم من استنكر ذلك، ولو أنكر ذلك أحد على الصديق لعلم من سيرة الصحابة ما يدرا عليه.

## العلاقة الدولية في الإسلام

ولكن مع ذلك اختلف فقهاء المسلمين في جواز قطع الأشجار، ولنذكر ذلك الخلاف في إيجاز.

قال الأوزاعي فقيه الشام الذي كان معاصرًا لأبي حنيفة رضى الله عنه «إن يمنع قطع الشجر والثمر وأى تخريب اتبعًا لكلام الصديق، والصديق حجة، وخصوصاً أن كلامه وافق عليه بقية الصحابة وما يمكن ذلك من غير اعتماد على قول للنبي صلى الله عليه وسلم أو عمل. وأنه لا ضرورة حربية تسوغ التخريب، فإذا كانت هناك ضرورة حربية كأن يستتر به الأعداء ويتخذوه كميناً أو حصنًا تستخدم ضد المسلمين فإنه يصح قطع الأشجار وتهدم البناء». ومع الأوزاعي في هذا الرأي عدد كبير من فقهاء الأمصار من غير أصحاب المذهب.

وقال كثيرون من الفقهاء يصح هدم البناء وقطع الأشجار واحتلوا بما يأتي:

**أولاً:** قوله تعالى في سورة الحشر: «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله» واللينة النخلة، فهذا يسوي على سبيل الجواز قطع النخل.

**ثانياً:** أن المؤمنين خربوا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بيوت بنى التضير، وذكر القرآن فيهم أنهم «يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين».

**ثالثاً:** أنه (ﷺ) أمر - فيما يروى بتحريق قصر مالك بن عوف وكان أمير الجيوش بالطائف، وأمر برمي حصن ثقيف بالمنجنيق.

**رابعاً:** أنه (ﷺ) أمر بقطع كروم ثقيف، وقد ذكر في السيرة أنهم عجووا عند إرادة قطعها، وقالوا: كيف نعيش بعد قطعها؟.

هذه أدلة الكثرين من الفقهاء، وهي مأخوذة من السيرة، والمسوغ في نظرهم أنه إذا كانت نفوسهم قد استبيحت فما قيمة الأموال بعد الأنفس؟ ولأن الغرض هو شفاء غيط المؤمنين وإغاثة لحاربين عساهم يكفون عن اعتدائهم، وإغاثة المحاربين أمر مقصود في ذاته، وقد أشارت بعض النصوص القرآنية إلى ذلك.

٦٤ - ومن حق العلم أن نلقى نظرة فاحصة على هذه الأدلة، وخصوصاً ما يعتمد على ظواهر أوامر صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وإن النظرة الأولى لهذه الروايات ترينا أنها لا تبيح التخريب إباحة مطلقة، وذلك لأن اللينة التي استشهد بها في النص القرآني التي ذكرت في الدليل الأول ليس المراد بها النخلة، إنما المراد بها الثمرة، والنصل القرآني يفيد ذلك إذ يقول: «ما قطعتم من ليينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله» ولا يمكن فرض قيامها على أصولها إلا إذا كانت هي الثمرة لا أصل النخلة، وقطع الثمرة لا يعد تخريبا.

وقد روى أن رسول الله (ﷺ) استعمل أبا ليلى المازنى وعبد الله بن سلام، وكان أبو ليلى يقطع العجوة وهي ثمر طيب، وابن سلام يقطع اللون (جمع ليينة) وهو ثمر ردئ، وقيل لابن سلام: لم قطعت اللون؟ أى الردىء فقال: لأنى علمت أن الله تعالى مظهر نبيه ومغنم أموالهم، فأحببت إبقاء العجوة. وبالاتفاق قطع الثمر جائز، لأنه أكل لا تخريب فيه، مadam الأصل باقيا.

وبذلك يسقط الدليل الأول، ويتبين أنه لا حجة فيه، فلننتقل إلى الدليل الثاني وهو تخريب المؤمنين ببيوت بنى النضير فنقول: إن ذلك كان لأنهم اتخذوها حصونا، واعتصموا بها وأنزلوا الأذى بال المسلمين منها، فكان لابد لزوال أذاهم من تخريبها أو محاولة تخريبها، وكان ما فعله الصحابة على قدر الضرورة، ولكنهم - أى اليهود - لما علموا أنهم مسلموها وتاركوها أتوا عليها هدما وتخريبا.

هذا هو الدليل الثاني ونراه لا يؤدي إلى إباحة التخريب.

أما الدليل الثالث - وهو رمي حصون بنى ثيف بالمنجنيق - فلأنها حصون واعتصموا بها، ولا بد من إنزالهم منها، وقد كانوا قوماً غلاظاً أشداء، فيهم قسوة، كان لابد أن يصل الجيش إلى حصونهم ليصل إليهم، وليس تخريب الحصون لذات التخريب إنما هو لإضعاف قوة العدو .

هذا بطلان الدليل الثالث.

أما بطلان الدليل الرابع وهو التهديد بقطع كروم الطائف، فلأنهم كانوا يتذمرون منها الخمر، وإن النبي ﷺ أمر بالقطع ولم يقطع، وذلك ليحملهم على التسليم، فتحقن الدماء بدل الاستمرار على القتل والقتال، ولذلك سلموا بمجرد أن رأوا النبي ﷺ قد أمر، وظنوا أن المسلمين منفذون.

**والخلاصة التي انتهينا إليها -** من بعد مراجعة أوجه النظر المختلفة ومراجعة مصادر الشريعة ومواردها - ما يأتي :

**أولاً:** أن الأصل هو عدم قطع الشجر وهدم البناء، لأن الغرض من الحرب دفع أذى الحاكم الظالم لا إيهاد الرعية.

**ثانياً:** أنه إذا تبين أن قطع الشجر وهدم البناء ضرورة حربية لا مناص منها حين يستتر العدو بها ويتخذ منه وسيلة لإيهاد الجيش الإسلامي فإنه لا مناص من قطع الشجر وهدم البناء، وليس في ذاتها أعز من الأنفس التي تزهد في الميدان، وقد فعل ذلك النبي ﷺ.

**ثالثاً:** أنه يخرج كلام الفقهاء الذين أجازوا قطع الشجر وتخرير العمران على أنه مقصور على هذه الضرورة، ولا يتصور أنهم قد صدوا التخرير لذات التخرير، وخصوصاً أنه كان الغالب أن الأرض تعود إلى المسلمين.

**٦٥-** هذه نظرات إلى ما يحل في القتال وما لا يحل، ونرى المسلمين يسيرون على مبدأ تقييد القتل ومنع الانطلاق فيه، وقصره على الذين يشتراكون فعلاً في القتال، ولقد كان النبي ﷺ يحث على التأني وتاليف القلوب، ويروى في هذا أن عمر بن الخطاب عزل خالد بن الوليد لكثرة قتله من الأعداء، وقال: «إن في سيف خالد لرهقا» وكانت تعجبه حرب عمرو بن العاص لقلة القتل فيها، ويقول إنها حرب رفيقة.

وإن التخرير والإفساد لا يجوز إلا لضرورة حربية، وهذا موضع اتفاق لا خلاف فيه، أفالاً فلينظر الناس إلى حرب اليوم التي لا تبقى ولا تذر، وتلقى أدوات الفتاك على المقاتل والأمن في سربه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وإذا كان التخريب ومنع الإفساد في الأرض أمراً محظياً في الإسلام، فإنه بلا ريب يمنع استعمال القنابل النووية منعاً باتاً.

أولاً: لأنّه تخريب، وثانياً: لأنّه يتعدى إلى شعب الدولة المقاتلة، والإسلام لا يعتبر القتال مع الشعب، بل يعتبره مع الحكام المعذبين - وثالثاً: لأنّه يتناول من يحرم قتلهم من النساء والذرية، فلا يحل للمسلم إذاً أن يقاتل بهذه الأسلحة إلا إذا اعتقد العدو بالفعل بها، فإنه يقاتل بها في دائرة محدودة، وهي منعه من الاستمرار في جريمته.

### ٤. الفضيلة في أثناء الحرب

٦٦ - من المقرر أن المعاملة بالمثل تتّخذ مبدأ أساسياً في العلاقات الدوليّة بين المسلمين وغيرهم في الحرب والسلم على السواء، ولكن اتخاذ ذلك المبدأ مقيد بالفضيلة، فإذا تعارض مع الفضيلة، أهمل واتبع الفضيلة، لأنّها المبدأ الثابت المقرر الذي لا يقبل التخلّف كيّفما كانت الحال.

وقد يعجب بعض الناس من أن الفضيلة تحكم في وسط السيوف وحيث يستباح الإنسان، فإنه حيث استبيح لا يبقى من القيود شيء يحترم، ولكننا نقول إنّها حرب مقيدة بقانون السماء، وهي حرب الفضيلة المقاومة للرذيلة المعذبة، وليس من العقول أن يكون باعث الحرب الدفاع عن الفضيلة وتنتهي حرماتها في الميدان من أهلها مجازة للمعذبين.

ولذلك كانت الحرب من جانب المسلمين مقيدة بالفضيلة لا تعدوها، ولو جاوز حدودها المعذبون.

فإذا كان العدو منطلقًا من كل القيود الخلقيّة فجيش الفضيلة مقيد بها، فإذا كان الأعداء يقتلون الصبيان والعمال والشيوخ والنساء أو ينتهكون بالأعراض، فإننا لا نجاريهم في هذه الرذائل، لأننا مقيدون بالخلق الكريم. وإذا كان الأعداء يمثلون بجثث القتلى من المسلمين ويشهونها لا نفعل مثل ذلك في قتلامهم، لأن النبي ﷺ يقول: «إياكم والمثلة». ولقد قتل المشركون في غزوة أحد

## العلاقة الدولية في الإسلام

حمراء بن عبد المطلب ومثلوا بجثته أشنع تمثيل فحز ذلك في نفس النبي (ﷺ)، لأنه عمه وأحب قرابته إليه، ومع ذلك لم يفكر في أن يمثل بأحد من قتلامن فيما جد بعد ذلك من حروب، وإذا كان الأعداء يجيرون الأسرى ويقتلونهم بالتعذيب فإن جيش الفضيلة لا يجارتهم في ذلك، لأن الله تعالى أمر بإكرام الأسرى، والنبي (ﷺ) نهى عن أن يقتل أحد الآخر بالتعذيب.

٦٧ - ولقد كان قواد المسلمين الذين يأخذون بالهدي الحمدى في القتال يفعلون ذلك، ولعل أبرز القواد المتأخرین بعد عصر الراشدين الذين أخذوا بهدي الإسلام - يوسف صلاح الدين الأيوبي. فإنه قد أسر عدداً ضخماً من الجيوش الصليبية، ولكن لم يجد عنده طعاماً يكفيهم فكان بين أن يميتهم جوعاً أو يطلق سراحهم، فأوحى إليه فضيلة الإسلام أن يطلق سراحهم فخرجوا وتكاثروا وكانتوا من أنفسهم جيشاً يقاتله، فلم يندم القائد الفاضل البطل، ورأى أن يقتلهم في الميدان محاربين بدل أن يقتلهم في الأسر جائعين، وكانت المفارقة كبيرة بين صلاح الدين وقائد الفرنجة الإنجليزي عندما استسلم له جماعة من المسلمين بشرط لا يقتلهم، فقبل الشرط ثم قتلهم جميعاً.

ولنترك الكلمة للفيلسوف الفرنسي جوستاف لوبيون يوازن بين العملين فهو يقول:

«كان أول ما بدأ به ريكارد أنه قتل صبراً أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير مسلم سلموا أنفسهم إليه بعد أن أعطاهم عهداً بحقن دمائهم ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف هذا القتل والسلب، وليس من السهل أن يتمثل المرء درجة تأثير هذه الكبائر في صلاح الدين النبيل الذي رحم نصارى القدس، فلم يمسهم بأذى، والذي أمد فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأزواب في أثناء مرضهما، فقد أبصر الهوة السحرية بين تفكير الرجل المتدين وعواطفه وتفكير الرجل المتوحش وزواجه».

ولستنا نوازن بين عمل القائد المسلم صلاح الدين وعمل ثابليون بونابرت عندما كان في موقف يشبه موقف صلاح الدين، إذ أنه عند إرادته فتح عكا أسر

عديداً كبيراً من أهل الشام ولم يكن عنده من الطعام ما يكفيهم فأعمل السيف فيهم، وحصدتهم حصداً، لا توازن بين عمل القائدين، لأن الموازنة تقتضي قدرًا مشتركاً من الاتفاق في كل من العملين يرجع فيه أحدهما على الآخر، ولم يوجد فلا يوازن بين النور والظلمة، ولا بين الفضيلة والرذيلة، ولا بين البطولة والندالة، ولا بين الإنسانية الكريمة والوحشية غير المحكومة بدين أو خلق.

٦٨ - وقد يقول قائل: هذه صورة سامية للحروب، وهي بلا شك حروب نبوة، وليس حرباً تستمد نظمها من الطبائع البشرية الأرضية، ولا شك أن القواد المسلمين الأولين التزموها والتزمها بعض من الذين جاءوا بعدهم، فهل التزمها كلهم؟ إن التاريخ يحكى لبعض قواد المسلمين مثل ما يحكى عن القواد الآخرين.

ونحن نقول: إن ما نقوله مشتق من الأوامر الدينية الخالدة والأحكام القطعية التي سجلها القرآن وسجلتها السنة، وهي باقية ما بقي هنالك في الوجود، وإنهما باقيان. ولا شك أن كثيرين من قواد المسلمين خالفوها، ولا يغض من قيمتها ولا من قيمة تلك الأوامر الدينية الإنسانية أن تختلف، لأن مخالفة قانون الأخلاق لا تنقض من قيمة مبادئها، فإن المبادئ لا تطاع إلا من أنس رياضيين لهم سمو في أخلاقهم وتفكيرهم وأرواحهم، ولا يضررها ولا ينقص من علوها مخالفة الناقصين في إنسانيتهم منها..

ولأننا نقول إن كثيرين من قواد المسلمين عندما نقصت روح الدين وتحركت العنصرية قد انحرفوا عن هذه التعاليم العالية لأسباب ليست من الإسلام في شيء، بل هي على نقيض التعاليم الإسلامية.

وأول هذه الأسباب انحرافهم عن مبادئ الدين، ولقد كانت الروح المسيطرة على الناس في القرون، التي يسميها الأوروبيون القرون الوسطى، روح تعصب عنيف عندهم جعلت قواد الصليبيين لا يتمسكون بأى مبدأ خلقي أو إنساني مع مخالفاتهم في الدين أو الجنس أو اللون، فكان لا بد أن يحاكيهم بعض المحاكاة

مخالفوهم من المسلمين، إلا من عصم الله كالناصر يوسف صلاح الدين، إذ رأوا الغدر، وكان حقا على قواد المسلمين مع ذلك أن يبيّنوا فضائل دينهم وأخلاق الإسلام، وكان عليهم أن يقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الراشدين والذين اتبعواهم، ولا يسايروا القساة الغلاظ فيما يصنعون، فإذا ذكرنا ذلك سبباً لانحراف قواد من المسلمين فإننا مع ذكره لا نبرره، لأننا نريد لجيش الفضيلة أن يتمسك بالفضيلة.

وثنى الأسباب ما قام به قادة الأعداء من انتهاك الحرمات والغلوطة في معاملة المسلمين الذين كانوا يقعون تحت سلطانهم، وما كان يفعله الملوك والرعايا غير المسلمين من إرهاق المسلمين الذين وقعوا تحت سلطانهم والتفتيش على قلوبهم، ثم العمل على إبادتهم بعد تعذيبهم، ليخرجوا عن دينهم، فإن لم يخرجوا قتلواهم، وإن أظهروا الخروج نقبا عن سرائرهم، فكانت أخبار هؤلاء المنكوبين تشدق مراثر المسلمين، وربما حملت بعض قواهم على أن يتكلوا في الميدان غير متراججين في اتخاذ بعض ما يراه الإسلام مائما، ومع ذكرنا لهذا السبب نقول أيضا: إننا لا نبرره. فجيش الفضيلة لا يليق أن ينغمس في الرذيلة لأى سبب، ولا مبرر لمخالفة قانون الأخلاق ولو كان الخصم لا يقييد نفسه به، والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يمثل بجثث أحد من القتلى، مع أن أعداءه مثلوا بجثث المسلمين واختصوا عمه وحبيبه حمزة باشنع تمثيل، فبكى عليه ولم يجار الأشارر في شرهم.

وثلاث الأسباب - أن بعض هؤلاء القواد المسلمين الذين انحرفوا عن مبادئ الإسلام في الحروب - كانوا ينتمون إلى أمم اشتهرت بالغلظة كالملعون والتركمان، فلما حاربوا في ظل الإسلام غلبوا عليهم طبائعهم ولم يشربوا مبادئ الإسلام ولم يتعرفوا سماحته، ودفعهم طباعهم لجارة خصومهم.

## ٥. احترام الكرامة الإنسانية في الميدان

٦٩ - ذكرنا أن الكرامة الإنسانية يجب أن تلاحظ في كل العلاقات الدولية؛ وليس غريباً أن تلاحظ في حال السلم، وإن كنا نرى بعض الأوروبيين يجعلون احترام الكرامة الإنسانية حتى في السلم أمراً غريباً، فلا يسمحون للملوكيين أن تكون لهم كرامة كإخوانهم البيض حتى في المدارس والمعابد.

ولكن الغريب حقاً أن تحترم الكرامة الإنسانية في أثناء الحرب والسيوف متشابكة فينهى النبي الأمي محمد عن المثلة وتشويه أجسام القتلى، ويوجب دفنهم ولا يتركهم نهباً لوحوش الأرض ووحوش الطير. فقد أمر بوضع جثث القتلى من أهل بدر في القليب وهو بئر جافة، ولقد نهى (ﷺ) عن أن يتوجه القاتل إلى ضرب الوجه ليشوه جسمه إلا إذا لم يكن من ذلك بد.

ولقد نهى (ﷺ) عن تعذيب الجرحى، وإن قعدت قوة الجريح عن القدرة على المقاومة لا يسوغ قتلها، بل يبقى ويداوي حتى يؤسر أو يفدى أو يمن عليه، وذلك لاحترام الإنسانية، لأن القتال ليس القصد منه إلا إضعاف قوة الملوك وجيوشهم، وليس الغرض منه الانتقام.

وإن المعاملة بالمثل التي تفرضها قوانين الحروب والمعاملات الدولية لا يسير بها المسلم إلى أقصى مداها، ولو انتهكت الكرامة الإنسانية، بل إن المعاملة بالمثل كما أشرنا من قبل مقيدة بالفضيلة ومقيدة باحترام الإنسانية.

## ٦. انتهاء الحرب

٧٠ - تنتهي الحرب بوحد من أمور ثلاثة :

إما باستنفاد أغراضها بأن يسلم الذين أرسلت الجيوش لقتالهم، أو يعقدوا عقد الذمة، أو يستسلموا ويطلبوا الأمان فرادى أو جماعات.

وإما بأن تكون موادعة ينتهي بها القتال مؤقتاً لأمد معلوم.

وإما بصلح دائم مستمر، وقد ذكرنا أن النصوص القرآنية لا تمنعه والأحاديث النبوية لم يوجد منها ما يدل على أنه غير جائز، وإن طلبه الأعداء أجبوا حقنا للدماء مع وجوب الحذر.

## العلاقة الدوليّة في الإسلام

وانتهاء الحرب باستنفاد أغراضها، سنعقد له فصلاً خاصاً بنبين فيه حكم الإسلام في معاملة الأسرى ومعاملة المغلوبين، ولنبتدىء بالكلام في المواجهة والصلح.

٧١ - إن المواجهة هدنة في فترة القتال قد تنتهي إلى صلح، حيث تقر النفوس ويكون التدبير للموقف، وربما تعود النفوس إلى رشدها، وربما استئنف القتال بعدها.

إذ أن الإسلام أمر بالاستجابة إلى السلم إذا دعى المسلمين إليها، فقرر القرآن الكريم أن الأعداء إذا مالوا إلى السلم وجب أن يتوجهوا إليه وأوجب على نبيه مع ذلك الحذر منهم والاحتياط، والله سبحانه وتعالى سيحميه من غدرهم إذا أرادوا أن يخدعوه (١) .

٧٢ - وإن المواجهة واجبة في حالين :

إحداهما - حال الوجوب بنص القرآن، ذلك أن في الإسلام أربعة أشهر يجب فيها الامتناع عن القتال إلا إذا اضطروا إليه، وتلك الأشهر هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى وشعبان، وذلك لأن الأشهر الثلاثة الأولى يكون فيها الذهاب إلى الحج، والحج ذاته جهاد، لأنه يتعرف المسلمين بعضهم أحوال بعض فيه، والشهر الرابع كان الناس يعتمرون فيه، أي يذهبون لزيارة البيت الحرام. فهي أشهر فيها مناسك إسلامية.

ولذلك لا يحل للمسلمين أن يبدعوا القتال فيها إلا إذا كان دفعاً لاعتداء داهم لا قبل لهم بالسكوت عنه، وكذلك إذا كانت الحرب قائمة في هذه الأشهر ولا يستجيب العدو للمواجهة فيها، لأن المواجهة عمل من الجانبين. وقد صرَّح القرآن الكريم بوجوب الامتناع عن القتال فيها إلا في حال الضرورة، وقد نهى

(١) من ذلك قوله تعالى: «إِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* إِنْ يَرِيدُوكُمْ إِنْ يَخْدُمُوكُمْ فَإِنْ حَسِبُوكُمْ هُوَ الَّذِي أَيْدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ» . [الأيتان: ٦١، ٦٢ من سورة الأنفال].

النبي ﷺ عن القتال فيها<sup>(١)</sup> ، وأكد ذلك النهي في حجة الوداع فقد قال ﷺ في خطبة الوداع التي كان يسرد فيها الأحكام الإسلامية .

«أيها الناس: إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً، ليواطئوا عدة ما حرم الله، وإن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والأرض، وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله، يوم خلق السموات والأرض، منها أربعة حرم، ثلاث متواлиات، وواحد فرد، ذو القعدة، وذو الحجة والحرم، ودرج فهو الذي بين جمادى وشعبان، إلا هل بلغت اللهم أشهد».

ولكن لوحظ في الحروب أن النبي ﷺ كان من جانبه لا يبتدئ القتال في هذه الأشهر، وما كان يهاجم فيها، وجاء الذين من بعده فقاموا بالحروب بينهم وبين الفرس والرومان وهم لا يؤمنون بهذه الأشهر، وليس لها قدسيّة عندهم، فكان من العبث أن يتمسك المسلمين بها أمامهم إلا في أضيق دائرة، وهي إلا يبدعوا القتال فيها، فإن كان قائماً لم يتمكنا من المواجهة، لأن العدو لا يؤمن بها، وقد كان ذلك في عهد الصحابة.

وإن تلك الناحية العملية جعلت كثيرين من الفقهاء يظنون أن حكمها قد نسخ، ولكن بالفحص الدقيق تبين أن المواجهة في هذه الأشهر في الحدود التي بينها شريعة باقية: أولاً - لأن لم يوجد ما يدل على نسخها. وثانياً - لأن أحكامها جاءت في أواخر سور القرآن نزولاً وهي التوبة. وثالثاً - لأن النبي ﷺ أكدتها في خطبة الوداع.

(١) الآيات القرآنية الواردة في تحريم القتال في هذه الأشهر منها:  
قوله تعالى: «فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتتلوا المشركين حيث وجدتموهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد» [سورة التوبة الآية الخامسة] .  
ومنها قوله تعالى: «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة» . [سورة التوبة الآية: ٣٦] .

## العِلْقَاتُ الْبَطْوَلِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ

وإن قيام هدنة دينية في وسط أتون الحرب فوق أنه يصرف المسلمين إلى تعرف أنفسهم وإقامة شعائر دينهم والنزول في ضيافة ربهم في مكة وعرفات وسائل الأماكن المقدسة هو هدنة للنفوس يجعلها تفكر في طريق سلمي مستقيم، وإذا تعاون العدو مع المسلمين في ذلك فلا بد أن تعود القبض إلى أجفانها نهائياً، وتكون السلم العادلة إن خلصت النيات واستقامت العقول.

٧٣ - والمداعنة الثانية التي تجب بحكم الإسلام تكون عندما يطلبها العدو فإنه يجاب إلى طلبه، ولو كان المسلمين يعلمون أنهم يتخدون من المهادون سبيلاً للاستعداد، ولكن يجب مع ذلك الحذر في هذه الحال<sup>(١)</sup> ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم قد هادن قريشاً عشر سنين ولكنهم نقضوا هذه الهدنة.

وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الهدنة ما لا يمكن أن يقبله إلانبي، وكان ذلك حقناً للدماء من الجانبين، ولتسير الرسالة المحمدية في طريقها، بعد أن زالت بعض المحاجزات التي كانت تقام في سبيلها، وإن نروى هذه الهدنة كما جاءت في صاحح السنّة فإنها بالإقدام عليها وبشروطها تكشف عن الرغبة في السلام من جانبه، وقد كان معه جيش قوي يستطيع أن ينفذ به كرهاً ما يريد.

يروى البخاري أن رسول الله (ﷺ) خرج بجموع من المسلمين في ذي القعدة من العام السادس ليحج إلى بيت الله الحرام بمكة وما حولها، على إلا يقاتل إلا إذا منع. فلما بلغ قريشاً عزم النبي (ﷺ) ومجيئه مع أصحابه جمعوا له الجموع ليصدوه ومن معه، فلما علم ذلك النبي (ﷺ) – وقد لبس ثياب الحج – جمع أصحابه وقال: «أشيروا على»، فقال أكبر أصحابه ومستشاريه – أبو بكر – «يا رسول الله خرجت قاصداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد، ولا حرب أحد، فمن

(١) من ذلك قوله تعالى «إِن جَنَحُوا لِلسُّلْطَنِ فَاجْنِحْهُمْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» وإن ي يريدوا أن يخدعواك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين». [الأيتان: ٦٢، ٦١ من سورة الأنفال].

صدقنا عنه قاتلناه». فقال الرسول الأمين: «امضوا على بركة الله». حتى إذا أشرف على مكة. قال: «والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها».

ولما جاءت رسلهم إليه صلى الله عليه وسلم قال لهم: «إنما لم نجئ لقتال، ولكننا جئنا معتمرين (أى زائرين للبيت). وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأخذت بهم، فإن شاءوا مادتهم مدة، وخلوا بيتي وبين الناس».

عرض عليهم وهو القوى بجيشه الغالب بنصر الله تعالى وتأييده المهادنة ليؤدى العبادة، فقبلوا المهادنة بشروط ليس واحد منها لمصلحته:

أولها : أن يعود ولا يحج فى عامه هذا، وأن توضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكتفى بعضهم عن بعض، ويتعمر فى العام القابل.

وثانيها : أن من قدم المدينة من قريش مجتنزا إلى مصر والشام فهو آمن على دمه وماله .

وثالثها : أن من أتى محمدا من مكة مسلما بغير إذن ولية رده عليهم .

ورابعها : أن من جاء إلى مكة ممن على دين محمد مرتدًا عن دينه لم يردوه إليه .

وجاء شرط واحد في مصلحة جماعة محمد، وهو أن من قدم مكة من أصحاب محمد حاجا أو يبتغى الرزق فهو آمن على دمه وماله، وشرط في مصلحة الفريقيين، وهو أن من أحب أن يدخل في عقد محمد (أى يعامل كما يعامل) دخل، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش دخل .

ولاشك أن هذه الشروط لم تجر فيها المعاملة بالمثل، وشق ذلك على المسلمين وهم الأقوياء، ولكنها النبوة، وجاءت النتائج في مصلحة المسلمين، ذلك أن الذين كانوا يخرجون من مكة داخلين في الإسلام، ولم يقبلهم النبي لم يعودوا إلى مكة، بل اتخذوا أماكن في وسط الطريق وكونوا كميئا ضد متاجر قريش،

فكانوا ينتصرون عليهم والنبي ليس مسؤولاً عنهم لأنَّ ردهم، فاضطربت قريش أن تطلب إلى النبي أن يقبل كل من يجيء إليه مسلماً.

وشرطهم أن يقبلوا كل من يخرج من عند محمد مرتدًا لم يكن فيه جدوى لهم لأنَّه لم يخرج أحد، ولو خرج فإنه لا يضر النبي صلَّى الله عليه وسلم أن يخرج من عنده المرتدون الذين يكونون شجاعاً في حلِّ الجماعة الإسلامية.

### الانتهاء بصلح دائم :

٧٤ - انتهاء الحرب أو توقيتها بصلح دائم لم يجيء من النصوص القرآنية ما يمنعه، فدوامه من موجب الوفاء بالعهد ولا يصح نقضه، وإنْ كان غدراً، والصلح الدائم يكون بالنص على الدوام أو بإطلاقه من غير مدة، وإذا كان بعض الفقهاء قد قرروا أنَّ الصلح إذا لم يقيد بزمن يجوز نقضه لمصلحة المسلمين، أي إذا كانت مصلحة المسلمين في نقضه، فإنَّهم قد أخذوا ذلك من واقعات الزمان، لأنَّهم لاحظوا أنَّ المسلمين في حرب دائمة، وأنَّ من يعقد معهم صلحًا لا ينوي الوفاء به، فلا يكون من مصلحة المسلمين أن يستمرُّوا على الوفاء مع توقع النقض من غيرهم، ولكن ذلك ليس ذلك هو المبدأ المقرر الثابت في النصوص الواردة عن النبي وصرح بها القرآن، فقد صرَّح القرآن بوجوب الوفاء، أيا كان العقد، وقال النبي لما بلغه أنَّ من صالحهم يريدون النقض: «وفوا لهم واستعينوا الله عليهم».

وإن التزام الوفاء بالعهد في صلح لا يمنع الحذر المستمر واليقظة الدائمة، فإنَّ تبين أنَّهم يستعدون فعلاً للانقضاض على المسلمين يطرح لهم عهدهم، مع بيان الأسباب المبررة، ليكونوا على علم، وليسوا بجهلة، ولن يستطيعوا الرد إذا لم تكون الأسباب صحيحة.

ومن الصلح الدائم دخولهم في عهد المسلمين كما ذكرنا من قبل .

### انتهاء العرب بالاستسلام :

٧٥ - تنتهي الحرب بهزيمة أحد الفريقيين، فإذا كانت الهزيمة للمسلمين لا يستسلمون ولا يخضعون، لأن الإسلام دين العزة والكرامة، فلا يفرض في المؤمن الاستسلام للظلم وقبول المهانة. ولما هزم المسلمون في غزوة أحد جمع النبي (ﷺ) متفرق الجيش ولم شمله. وأراد أن يتبع به المشركين، ولكنهم رضوا من الغنيمة بالإياب، وإنه مؤيد من عند الله تعالى مادام على الحق ويجاهد في سبيله.

وإذا كان انتهاء الحرب باستسلام العدو فإنه تقوم العدالة الإسلامية على أتم وجهها ويمنع القتل والقتال، فيمنع الفساد في الأرض. ولقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وقد استسلمت، فنادى مناديه: من دخل دار أبي سفيان - وقد كان قائد الشر - فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن، ومن امتنع عن القتال فهو آمن». وبلغه أن إحدى فرقه بقيادة خالد بن الوليد تقاتل بالصفا فأرسل إليه ينهاه عن القتال ويضع السيف في أغمادها.

وفي هذا الوقت تمحي العداوة القديمة ولا يبقى إلا العدالة وفتح الصدور للمودة وتطييب النفوس، ولا يقول الإسلام كما يقول أبطال الحروب اليوم: «ويل للمغلوب» بل يقول «رحمة بالمغلوب»، ولا تكون المعاهدات التي تعقب الحروب الإسلامية تشفياً وانتقاماً، بل تكون رحمة وتأميناً.

نتيجة الحرب بالنسبة للمخالفين: إما أن يكونوا أهل عهد وتكون دارهم دار عهد، وإما أن تدخل ديارهم في ضمن الديار الإسلامية ويكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، ويكون لهم ذمة الله تعالى ورسوله فلا يزعج لهم آمن، ولا يكلفون مالاً يطيقون، ويكونون في اطمئنان مستمر، ولهم حسن الجوار والمحبة الظاهرة.

## العلاقة الدوليّة في الإسلام

وإن السبب في هذا السلم الواضح البريء الذي تراعي فيه الرحمة وإيثار المودة هو أن الحرب في الإسلام ليست حرب الشعوب، وإنما هي الحرب في معسكر السلطان المتقلب على هذه الشعوب، فإذا استسلم جند ذلك السلطان فقد زالت أسباب الحرب، وبقيت الصلة الرحيمة بالشعوب والدعوة إلى الإسلام من غير اضطرار ولا إكراه، فمن شاء أن يؤمن آمناً، ومن شاء أن يبقى على دينه حميت له حرياته، وأخصها الحرية الدينية، لأنه لا إكراه في الدين.

ولكن بقى أولئك الجنود من معسكر السلطان الذين أعطوا أماناً خاصاً، أو شدوا بالوثاق، ولذا نتكلم في الأمان والأسرى.

### الأمان :

٧٦ - بينما أن الحرب من الجانب الإسلامي كما جاء في القرآن والحديث لا تكون ضد الشعوب، ولكن هي ضد السلطان وعسكره الذي يعاونه في ظلمه وطغيانه واستبداده، ولذلك فتح الباب لإنها الحرب قبل الاستسلام النهائي، وهذا هو الذي يسمى بالأمان، فقد أجاز لكل مسلم أن يعطي الأمان لأى شخص من الدولة المحاربة، وقد جاء القرآن بإيجاب إجارة المستجير وحمايته، حتى يصل إلى مكان أمنه ولو كان من الأعداء<sup>(١)</sup>. وقد قرر النبي ﷺ أن لكل مؤمن أن يعقد عقد أمان، بل عقد ذمة؛ ولذا قال ﷺ : «المسلمون تتکافأ دمائهم ويُسْعَى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم».

فلكل مؤمن أن يعطي الأمان لأى شخص يلجم إلينه، وإعطاء هذا الأمان يكون ولو في ميدان القتال لمنع استمراره، والأمان يعطى للأحاداد ويعطى للجماعات. ولو كانوا أهل حصن تحصنوا به، ولا يعتبرون الذين يعطون الأمان أسرى حرب، بل يعتبرون أهل ذمة، أى يكون لهم ما للمسلمين

(١) النص هو قوله تعالى: «إِنَّ أَحَدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَلْنَهُ مَا مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ» .

[ الآية: ٦ من سورة التوبة] .

وعليهم ما عليهم، ولا شك أن الأمان لا يكون نافذًا في النهاية على جماعة المسلمين إلا بعد إقراره ولـى الأمر أو قائد الجيش، وليس له أن يلغيه، إنما عليه أن يقره إلا إذا ثبت أنه عين من العيون على المسلمين.

ويصح أن يعطى العبد الأمان، إذا كان مؤمناً، وخرج مع مالكه للقتال، ولقد روى أن عبداً من أهل حصن فأرسل القائد إلى عمر يستشيره، فأرسل الإمام العادل «أجيزوا أمان العبد».

وإن إعطاء الأمان يتم ولو بالإشارة، بل اعتبر عمر رضي عنه أن من الأمان أن يقول لا تخف، ولقد بلغه أن بعض المجاهدين قال لقاتل من الفرس: «لا تخف» ثم قتله، فكتب إلى قائد الجيش: «إنه بلغنى أن رجالاً منكم يطلبون العلاج (أى الرجل الفارسي أو الروماني) حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع، فيقول له لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإنى والذى نفسي بيده لا يبلغنى أن أحداً فعل ذلك، إلا قطعت عنقه».

بل لقد اعتبر عمر رضي الله عنه من الأمان أن يشير إلى السماء بأصبعه مريداً تأميمه، ويقول رضي الله عنه: «لو أن أحدكم أشار إلى السماء بأصابعه لمشرك ثم نزل إليه على ذلك فقتلته به».

وهذه التوسيعة في معنى الأمان إنهاء جزئي للقتال بالنسبة لبعض الأحاديث، وذلك لحقن الدماء، وهو منبع من معنى الحرب في الإسلام. لأنها لدفع الاعتداء، وليس ضد الشعوب، ولا من سيقوا للقتال سوقة، ولكنها ضد الطغاة من الحكام، وإن الأمان ليس معناه الاستسلام. بل معناه أنه ينضوى في لواء الدولة الإسلامية، بحيث يكون منهم، له ما لهم وعليه ما عليهم، وإن مقتضى الأمان أن يحقن دمه فلا يقتل ولا يعد أسير حرب فلا يسترق. وأنه بالأمان يخرج من صفوف المقاتلين إلى صفوف أهل الذمة على شروط تشرط عليه، وعلى ذلك يؤمن دمه من القتل وتؤمن رقبته من الرق.

الأشيري :

٧٧ - ذكرنا أن الإسلام يحافظ على الكرامة الإنسانية في الحرب، كما يحافظ عليها في السلم، ولذلك كان رفيقاً بالأسرى لا يهدر آدميتهم، ولم يعرف التاريخ محارباً كان رفيقاً بالأسرى غير الإسلام. فالقرآن الكريم اعتبر أقرب القراءات التي تكون من المؤمن وأخص أوصاف المؤمنين أنهم يطعمون الطعام للمسكين والأسير<sup>(١)</sup>. وقال النبي ﷺ: «استوصوا بالأسرى خيراً».

ولماذا كانت تلك الوصايا بالأسرى؟ الجواب : أنهم يؤسرون ونيران الحرب ملتهبة وربما كان من بعضهم من قتل فيكون الاعتداء عليه غليظاً لشفاء الغيط وحب الانتقام، كما فعل الأوروبيون والأمريكان في اليمن سموهم مجرمي الحرب، ولو أن الله تعالى استبدل بنصرهم هزيمة لكانوا بمقتضى هذا المنطق الغريب في العقل ولا يتفده إلا قانون الانتقام - هم مجرمي الحرب.

فإِلَّا سُلْطَانٌ حَتَّىٰ إِكْرَامُ الْأَسْيَرِ مَنْعًا لِتُلْكَ الرُّوحِ الْأَنْتَقَامِيَّةِ الْغَلِيظَةِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصِي بِأَسْرِي بَدْرٍ، وَكَانُوهُمْ فِي ضِيَافَةٍ وَلَا يُسَوِّا فِي أَسْرٍ، حَتَّىٰ إِنْ بَعْضُ الَّذِينَ نَزَلُ هُؤُلَاءِ فِي دِيَارِهِمْ كَانُوا يُوَثِّرُونَهُمْ بِالطَّعَامِ عَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ.

والسلمون حينئذ يكونون فى جهادين إذا أولهما جهاد السيف، ونيران الحرب قائمة، حتى إذا انتهت الحرب كان الجهاد الثانى هو ضبط النفس، حتى لا تسترسل فى الغيط فيقع منها بالغلوبيين وخصوصا الأسرى مala يرضاه الله العلیم الخبير، ولا النبي، الکريم ولا الدين القويم.

وماذا يصنع الإسلام بالأسرى بعد أن يأخذهم؟ لقد ذكر القرآن الكريم أن القائد أو ولی الأمر مخير بين اثنين لا ثالث لهما. إما أن يفديهم، وإما أن يمن عليهم بطلاق سراحهم<sup>(٤)</sup>.

(١) ومن ذلك قوله تعالى: «ويطعمون الطعام على حبه مسكيتنا ويتيمها وأسيراه». [الآلية ٩ من سورة الإنسان].

(٤) وذلك يبدو في قوله تعالى: «حتى إذا ثختنوه فشدوا الوثاق فإما مانا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها».

<sup>٥</sup> الآية: ٥ من سورة محمد .

والفداء قد يكون بالرهءوس فيطلق أسرى المسلمين في نظير أن يطلق المسلمين أسراهـم، وقد يكون المـال، فإن كان الأـسـير فـقـيرـاً لا مـال لـهـ، أو رئـيـ من المصلحة الإسلامية إـطـلاقـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ يـمـنـ عـلـيـهـ ويـكـونـ الصـفـحـ الجـمـيلـ، وـهـ العـلاـجـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ، وـيـكـونـ العـقـوـ عنـ عـبـادـ اللهـ<sup>(١)</sup>.

ولم يفرض الاسترقاق - وهو الأمر الثالث - وبذلك يتبيـنـ أنـ القرآنـ ليسـ فيهـ إذـنـ بـالـاستـرقـاقـ، بلـ فـيـهـ ماـ يـنـفيـهـ إنـ لمـ يـكـنـ بـصـرـيـعـ العـبـارـةـ فإـنـهـ يـكـونـ بماـ تـضـمـنـتـ الإـشـارـةـ.

وـإـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) لمـ يـنـشـئـ رـقـاـ عـلـىـ حـرـقـطـ، وـمـاـ كـانـ عـنـدـهـ مـنـ رـقـيقـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ فـقـدـ أـعـتـقـهـ، وـمـاـ أـهـدـىـ إـلـيـهـ مـنـ رـقـيقـ بـعـدـ ذـلـكـ أـعـتـقـهـ وـهـكـذاـ.  
إـذـاـ فـلـمـانـذـاـ كـانـ فـيـ الإـسـلامـ رـقـ؟ـ وـلـمـازـاـ وـجـدـ الرـقـ فـيـ عـهـدـ الرـاشـدـيـنـ وـهـمـ  
الـذـيـنـ اـهـتـدـواـ بـهـدـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ؟ـ.

والجـوابـ عـنـ ذـلـكـ:ـ أـنـ نـصـوصـ الـقـرـآنـ لـمـ تـمـنـعـ صـرـاحـةـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ أـمـيلـ إـلـىـ  
الـمـنـعـ،ـ وـالـنـبـيـ لـمـ يـقـرـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـمـنـعـ،ـ وـبـقـىـ الـأـمـرـ فـيـهـ لـمـ يـقـضـىـ بـهـ قـانـونـ الـمـعـاـمـلـةـ  
بـالـمـثـلـ،ـ فـإـنـ كـانـ الـأـعـدـاءـ يـسـتـرـقـونـ كـانـ لـلـمـسـلـمـيـنـ أـنـ يـسـتـرـقـواـ،ـ مـنـ قـبـيلـ الـمـعـاـمـلـةـ  
بـالـمـثـلـ،ـ وـإـنـ كـانـوـاـ لـاـ يـسـتـرـقـونـ،ـ فـلـاـ يـحـلـ لـلـمـسـلـمـيـنـ أـنـ يـسـتـرـقـواـ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ يـكـونـ  
اعـتـدـاءـ وـهـمـ مـنـهـيـونـ عـنـ.

هـذـهـ أـحـکـامـ الـحـربـ فـيـ الإـسـلامـ،ـ وـفـيـهـاـ نـرـىـ الـرـحـمـةـ وـالـفـضـيـلـةـ وـالـكـرـامـةـ  
الـإـنسـانـيـةـ،ـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ بـكـلـ شـيـءـ عـلـيـمـ.

(١) ومن الأمر بالعفو قوله تعالى «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين». [ الآية: ١٩٩ من سورة الأعراف ].



## محتويات الكتاب

٣	تعريف بالشيخ الإمام محمد أبو زهرة
٥	تصدير عام
١٨	تقديم
٢٠	دعائم العلاقات الإنسانية - الكرامة الإنسانية
٢١	الناس جميعاً أمة واحدة
٢٥	التعاون الإنساني
٢٦	التسامح
٢٨	الحرية
٣٤	الفضيلة
٣٦	العدالة
٣٨	المعاملة بالمثل
٤٢	الوفاء بالعهد
٤٤	المودة ومنع الفساد
٥٠	العلاقات الدولية في حال السلم
٥٦	دار الحرب ودار السلام ودار العهد
٥٨	دار العهد
٦٠	السيادة
٦٥	سيادة الدولة على غير المسلمين
٧١	عهود ذمة لاتوجب الاندماج
٧٢	المستأمن

٧٤	تطبيق القانون الإسلامي على المستأمن
٧٦	المثلون السياسيون
٧٨	ميراث المستأمن
٧٩	المعاهدات والصلح
٨٤	الوفاء بالمعاهدات
٨٥	توقيع المعاهدات وإطلاقها وتأييدها
٨٦	معاهدات الذمة والعهد
٨٨	الحياد
٩٤	خلاصة
٩٥	العلاقات الدولية في وقت الحرب
٩٥	الباعث على الحرب والسلام
١٠٠	قبل المعركة
١٠١	في المعركة
١٠٣	ما يحل في القتال وما لا يحل - معاملة رجال الدين
١٠٤	منع قتل الصبيان والشيوخ والنساء
١٠٥	منع قتل العمال، منع التغريب
١٠٩	الفضيلة في اثناء الحرب
١١٣	احترام الكرامة الإنسانية في الميدان
١١٣	انتهاء الحرب
١١٨	الانتهاء بصلح دائم
١١٩	انتهاء الحرب بالاستسلام.
١٢٠	الأمان
١٢٢	الأسرى

## مؤلفات الإمام الشیخ محمد أبو زهرة

العالم الجليل الذي أثرى المكتبة الفقهية بموسوعاته، والذي ستبقى ذكراته شعلة وهاجة في العلم والفقه الإسلامي. تلك المؤلفات الخصبة التي وهبها الله سبحانه وتعالى إياها لتكون مناراً يهتدى به العلماء من بعده في دراسة الفقه الإسلامي.

- (١) خاتم النبيين (ﷺ) (٣ مجلدات).
- (٢) المعجزة الكبرى - القرآن الكريم.
- (٣) تاريخ المذاهب الإسلامية (جزءان في مجلد واحد).
- (٤) العقوبة في الفقه الإسلامي.
- (٥) الجريمة في الفقه الإسلامي.
- (٦) الأحوال الشخصية.
- (٧) أبو حنيفة - حياته وعصره - آراؤه وفقهه.
- (٨) مالك - حياته - وعصره - آراؤه وفقهه.
- (٩) الشافعى - حياته - وعصره - آراؤه وفقهه.
- (١٠) ابن حنبل - حياته - وعصره - آراؤه وفقهه.
- (١١) الإمام زيد - حياته - وعصره - آراؤه وفقهه.
- (١٢) ابن تيمية - حياته - وعصره - آراؤه وفقهه.
- (١٣) ابن حزم - حياته - وعصره - آراؤه وفقهه.
- (١٤) الإمام الصادق - حياته - وعصره - آراؤه وفقهه.
- (١٥) أحكام التراث والمواريث.
- (١٦) علم أصول الفقه.
- (١٧) محاضرات في الوقف.

## العلاقات الدولية في الإسلام

- (١٨) محاضرات في عقد الزواج وأثاره.
- (١٩) الدعوة إلى الإسلام.
- (٢٠) مقارنات الأديان.
- (٢١) محاضرات في التنصرانية.
- (٢٢) تنظيم الإسلام للمجتمع.
- (٢٣) في المجتمع الإسلامي.
- (٢٤) الولاية على النفس.
- (٢٥) الملكية ونظرية العقد.
- (٢٦) الخطابة «أصولها - تاريخها في أذهن عصورها عند العرب».
- (٢٧) تاريخ الجدل.
- (٢٨) تنظيم الأسرة وتنظيم النسل.
- (٢٩) شرح قانون الوصية.
- (٣٠) الوحدة الإسلامية.
- (٣١) العلاقات الدولية في الإسلام.
- (٣٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام.
- (٣٣) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام.
- (٣٤) الميراث عند الجعفرية.

تطلب جميعها من ملتزم طبعها ونشرها وتوزيعها.

## دار الفكر العربي

٩٤/٧٥٩٧	رقم الإيداع
977-10-0692-4	الترقيم الدولي I.S.B.N



تطلب جميع منشوراتنا من شركة دار الكتاب الحديث بالكويت